

흊 فهرست الحزء الثاني من محموع الرسائل الكرى لشيبح

الاسلام ابن تيمية رحم الله ک

محيمة

٢ الرسالة الاولى وهي المسماة رسالة الاكليل في المتشابه والتأويل

٣٦ الرسالة النابية في الحواب عن قول القائب أكل احلال متمد

لايمكن وجوده في هذا الرمان الح

ه الرسالة الثالثة في فوله سني الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى الام الا الم الامة مساحد وفي ريارة بيت المقدس

٢٠ الرسالة الرابعة مراتب الاوادة

١ الرسالة الحامسة في القضاء والقدر

١١ الرسالة السادسة في الاحتجام ، قدر

" : ١ الرساله السائمة في د جات اليمين

١٥٠ الرسالة النامية بيان اهدى من الصلال

١٠١ أرسلة السعة في سما الحمة

١٨ الرسالة أأماشرة بمسير الموديين

٣٠٣ أرسلة الحادية عشر بيان العقود المحرمة

٧١٠ الرسالة الثانية عشر في معنى القياس

٨٧ ارسالة ١١١١ نة عشر في حكم السماع والرقص

" لر- لله الرابعة عشر في الكارم على المعارة

Za.#

- ٢٠ الرسالة الحامسة عشر في الكلام على القصاص

٣٤٠ الرسالة السادسية عشر فى الكلام على رفع الامام الحنى يديه في الصلاة

٣٠٥ الرسالة الساءة عشر في مناسك الحيج

﴿ تَتَ ﴾



(قال شيخ الاسلام علم الاعلام أبو العباس أحدين تيمية الحراني الدمشق) من الحد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا محد و آله وسلم الله على سيدنا محد و آله وسلم

فصل قوله تعالى وماأرسانا من قبلك من وسول ولا نبي الا اذا تمنى التي النسيطان في أمنينه (الى قوله) ليجعل مايلتى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لنى شقاق بسيد وليهم الذين أوتوا العسلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتحبت له قلومهم وان الله الحدي الذين آمنوا الى صراط مسئفهم

جمل الله القلوب ثلاثة أقسام قاسية وذات مرض ومؤ منة يخبته وذاك لانها اما أن تكون إسة جامدة لا تلين للحق اعترافا و اذعانا أولا نكون إسة جامدة بخفالا ول هو الفاسي وهو الجامد اليابس عنزلة الحجر لاينه بسع ولا يكتب فه الايمان ولا يرتسم نيه العلم لان ذلك يستدي محلا لينا قابلا الوالتاني لا يخلو اما أن يكون الحق ثابتا فيه لايزول عنه لقوته مع لينه أو يكون لينه مع ضعف و انحلال فالثاني هو الذي فيه مرض و الاول هو القوى لينه من وذلك ان القلب بمنزلة أعضاء الجسد كاليد مشلا فاما أن يكون جامدة يابسة لا تاتوى ولا تبطش أو تبطش بعنف فذلك متسل القلب الفاسي أو تكون ضعيفة مريضة عاجزة لضعفها ومرضها فذلك الذي

فيه مر،ض أو تكون باطشة بقوة واين فهو مثــل القلب العليم الرحيم فبالرحمة خرج عن القسوة وبالعمم خرج عن المرض فان المرض من الشكوك والشبهات ولهمذا وصف من عدى هؤلاء بالعملم والايمان و لاخبات وفي قرله (وليعلم الذين أو تو العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتحيت له قلوبهم ادايل على أن العلم يدل على الايمان ليس أن أهل العلم ارتفعوا عن درجة الإيمان كما يتوهمه طائفة من المتكامة بل ممهم العلم والايمان كما قال تعسالي (لكرالراسخون في العسلم منهم والمؤمنون يؤمنون يما أنزل اليسك وما أنزل من قبلك)وقال تمالى (وقال الذين آوتواالملموالايمان) وعلى هذا فتوله والراسخون فيالملم يقولون آمنايه كل من عندربنا نظير هذه الا ية فانه أخبر هنا ان الذبن أوتو العلم يعلمون آنه الحق من ربهم وأخبر هناك أنهم يقولون فى المتشابه آمنا به كل من عند ربنا وكلا الموضحين موضع شميهة لغيرهم وأن الكلام هذك في المتشابه وهنا فيما يلتي الشيطان مما ينسخه الله تم يحكم الله آياته وحمل المحكمهمنا ضدالذى نسيخه الله بما أابي الشيطان ولهذا قال طائمة مرا فسر بن المتقدمين المحكم هو الناسخ و المتشايه المسوخ

أرادوا والله أعدلم قوله ينسخ الله ما ياقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والمسب هنا رفع ما ألقاء الشيطان لارفع مشرعه الله وقد أشرت الي وجده ذلك فيا بعد وهو أن اقد جمدل المحكم مقابل المتشابه تارة ومقابل للسوح أخري والمنسوخ بدحل فيسه في اصطلاح السلف كن ظاهر ثرك ظاهره لمعارض راجح كت سيص العام وتقييد المطلق فان هذا متشابه لانه يحتمل معندين ويدخل فيده المجمل فانه متشابه

واحكامه رفع مايتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد وكذلك مارفع حكمه فان فيذلك جميعه نسخا الم يلقيه لشيطان في معانى الترآن ولهنبا كانوا يقولون هل عرفت الناسخ من المنسوخ فاذا عرفت لناسخ عرفت المحكم وعلى هذا فيصح أن يقال المحكم والمنسوخ كا يقال المحكم والمتشابه وقوله بعد ذلك ثم يحكم الله آياته جعل حميع الآيات محكمة عكمه ومتشابهها كا قال (الركتاب أحكمت آياته ثم فصلت) وقال (لمك آيات المكتاب الحكم) على أحد القواين وهنالك جعمل الآيات فسمين محكما ومتشابها كاقال (منه آيات محكمات هر أم الكتاب وأخر متشابهات) وهذه المتشابها تا قارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله فصار الحكم في القرآن تارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله وتارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله وتارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله وتارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله

ومن الناس من يجله مقابلا لما نسخه الله مطاقاً حتى يقول هذه الا ية محكمة ايست منسوخة ويجعل المنسوخ ليس محكما وأن كان الله أنزله أولا اتباعا لظاهر من قوله فينسخ الله و يحكم الله آياته فهذه ثلاث معان نقابل المحكم ينبغى انفطن لها

وجماع ذلك ان الاحكام تارة تكون فى النزيل فيكون في مايا. مايلقيه الشيطان فالمحكم المنزل من عند الله أحكمه الله أى وصد به من الاشتباه بغيره وفصل منه ماليس منه فان الاحكام هو المصدل و التمييز والمرق والتحديد الذى به يتحقق الشي و يحصل الله نه ولهذا دخل في الحد بالمنع جزء ممناه لاجميع معناه منه و تاري يكون في ابتاع كا دخل في الحد بالمنع جزء ممناه لاجميع معناه منه وهو يكون في ابتاء النزيل عند من قابله بالنسخ الذي هو روع ماشرع وهو

اصطلاحي أوية ل وهو أشبه بقول السلف كانوا يسمون كل رفع نسخاسوا المن رفع حكم أو رفع دلالة ظهرة والقاء الشيطان في أمنيته قديكون في نفس لفظ المبلغ وقد يكون في مسمع المبلغ وقد يكون في فهمه كاقال (أنزل من السماء ما الحساد ما المساد ما المساد ما المساد ما المسالة على المسلوم الا يقاد والمسلوم الله المناه المناه الناسط الذي قد وقع حكمه أود لالة له فائه يلقى الشيطان في تلك التلاوة البساع ذلك المنسوخ فيحكم الله آياته بالناسخ الذي به رفع الحكم و بان المراد وعلى هذا التقدير فيصبح أن يقال المتشابه المنسوخ بهذا الاعتبار والنه أعلم

وتأرة يكون الاحكامقي النأويلوالمعني وهو تمييز الحقيقةالمقصودة من غيرها حتى لاتشتبه بغيرها وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هدا فتكون محتملة للمعنيين ولم يقل في المتشابه لايعم نفسيره ومعناه الا الله وأنما قال وما يعلم تأويله الا الله وهذا هو فصل الخطب بدين المتنازعين في هسدًا الموضع فان الله أخبر أنه لا يعلم أويه الا هو والونف هنا على مادل عليه أدلة كثيرة وعليــه أصحاب رسول الله على الله عليه وسلم وجمهور التابمين وجماهير الامة وألكن لم ينف علمهم بمعنادوتفسيره بل قال (كتاب أنزاماه اليك ميارك ليدبروا آيانه) وعدا م الآيات الحكات والآيت المذابهات ومالا يعقل لهمعني لايه دبر وقال (أفلا يندبرون القرآن)ولم يستش دينا منه نهي عن تدبره والمه ورسوله انما ذم من اتباح المتشابه ابتناء الفتنسة وابتغاء تأوبله فأما من تدر المحكم والمتشابه كم أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يدم، الله لى أمر بذ.ك ومدح عليسه ببهن ذلك أن التأويل قد روي

أن من اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي سلى الله عليه وسلم كحبي ابن أخطب وغيره من طاب من حروف الهجاء التي في أوائل السور تأويل بقاء هذه الامة كاساك ذلك طائمة من المتأخرين موافقة لمصابئة المنجمين وزعموا أنه سنمائة وثلاثة وتسمون عاما لان ذلك هو عدد ما للحروف في حساب الجمل بمد اسقاط المكر روهذا من نوع تأويل الحوادث التي أخبر مها القرآن في اليوم الآخر

وروي ان من النصاري الذين وفدوا على النبي صلى الله عايه و لم جمع وهذا نأويل في الايمان بالله فاولئك تأولوا في اليوم الآخروهؤلاء تأولوا في الله ومعلوم ان أما وُبحن من المتشابه فأنه يراد بها أواحد الذي ممه غیره من جنسه و یراد بها الواحد الذي ممه أعوانه واز نم یکونو. من جنسه ويراد بها الواحد المعظم نفسه الذي يقوم مقام م . . . ه غ. . لتنوع أسمائه التي كل اسم متها يقوم مقام مسمى فصار هذا متشابه لان اللفظ واحد والمعنى متنوع والاسماء المشتركة فى اللفظ هي من المتشابه وبعض المتواطئ أيضاً من المتشابه ويسميها أهل النفسيرا لوجودوالنظائر وصنفواكتب الوجوه والنظائر فالوجوه في الاسماء المشتركة والنمائر في الاسماء المتواطئة وقد ظن بعض أسحابنا المصنفين في ذلك از الوجوه والنظائر جميماً في الاسماء المشتركة فهي نظائر باعتبار اللفصر ووحوء باعتبار المعنى وليس الامر على مقاله بل كلامهــم صريح فيما قاناه لمن تأمله والذين في قلوبهـم زيخ يدعون المحكم الذي لااشتباء فيـه. ل

وما كان معسه من اله ولم يخذ ولداً ولم بكن له شربك في اللك لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ويتبون المتشابه ابتفاءالفئنة ليفتنوا به الناس اذا وضعوه على غير مواضعه وحرفوا المكلم عن مواضعه وابتفاء تأويله وهو الحديمة التي أخسبر عنها وذلك از الكلام نوعان المشاء فيسه الاس وأخبار فتأويل الاس هو نفس الفعل المأمور به كما كال من قال من الساعب ان السينة هي تأويل الاس قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله سسلي الله عليه و سلم يقول في ركوعه وسيجود مسبحانك رسول الله سسلي الله عليه و سلم يقول في ركوعه وسيجود مسبحانك اللهم وبحدك اللهم اغذر في بتأول القرآن تدني قوله فسبح بحدد ربك واستغف ما كان تواما

وأما الاحبار فتأويله عبن الامر المخبر به اذا وقع ليس تأويله فهم معنا، وقد جاء اسم الناويل في القرآن في غبر موضع وهمذا معناه قال الله تعالى (والهدجئذهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل من رون الا تأويله يوم بأتى نأو يله يقول الدين ندوه من قبل قد حب ت رسل رسا بالحق) فقد أخبر أه فصل الكذب وتفصيله بيانه وتمييزه بحيد لا هتبه

م ول هل ينظرون أي ينتظرون الا أويله يوم يأتي تأويله الي آخر الآر واتا ذاك مجيء ما أخر به القرآن بوقوعه من القيامة وأشر اطها كالدابة ويآجوج ومأجوج وضلوع الشمس من مغربها ومجيء ربك والد. صفا صفا وما في الآخرة من الصحف والموازين والحبنة والدر وأنواع النعم والمداب وغير ذلك فينشذ يقولون قدجاءت رسل ربنا باخق فهل انا من شنعاء فيشفعوا لها أو ثرد فنعمل غير الذي كنا

نعمل وهذا القدر الذي أخبر به القرآن من هذه الامور لايعلم وقته وقدره وصفته الا الله فان الله يقول فلا تدلم نفس ماأخني لهم من قرة عين ويقول أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سممت ولاخطر على قلب بشر وقال ابن عباس ليس في الدنيا عا في الجنةالا الاسماء فارالله قد أخبر ان في الجنسة خمراً ولبناً وما. وحريراً وذهباً وفضة وغير ذلك ونحن نعلم قطماً ان تلك الحقيقة ليست عائلة لهذه بل بينهـــا تباين عظــم معالتشابه كما في قوله (وأتوابه متشابهاً) على أحــد القولين أن يشبه مافي الدنيا وليس مثله فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هــذه الحقائق كما أشهت الحقائق الحقائق من بعض الوحوه فنحن نعلمها اذا خوطبنا بنلك الاسماء من جهة القدر المشترك بينهما وأبكن لتلك الحقائق خاصية لاندركها في الدنيا ولا سبيل الى ادراك الحسا امدم ادراك عينها أو نطيرها مركل وجه وثلك الحقائق على مأهي عايه هي تأويل ما أخبرالله يه وهذا فيه رد على الهود والنصارى والصابئين من المنتلسنة وغرهم فانهم يدكرون أن يكون في الجنة أكل وشرب واباس ونكاح ويمنمون وجود ما أخــبر به القرآن ومن دخــل ي المعيم الروحاني أن كان من المتفلسفة الصابئة المنكرة لحنسر الاجساد وان كان من منافقة اللندين المقر من بحشر الاجساد تأول ذلك على نفهم النميم الدى في الجنة من الروحاني والسماع الطب والروائم المطارة كل ضال يحرف البكلم عن مواضعه الى ما التقد تبوته وكان في هذا أيضاً

متبعاً المتنشابه اذ الاسماء تشبه الاسماء والمسميات تشبه المسميان ولكن تخالفها أكثر مما تشابهها فهؤلاء يتبعون هدف المنشابه ابتغاء الفتنة بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن يكون فى الحبنة هذه الحقائق وابتغاء تأويله البردوه الى المهود الذي يعلمونه فى الدنيا قال الله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) فان تلك الحقائق قال الله فيها فلا تعسلم نفس ما أخنى لهسم من قرة أعين لاملك مقرب ولا نبى مرسل

وقوله وما يسلم تأويله اما أن يكون الضمير عائداً على الكتاب أو على المكتاب أو على الملتاب في المنتاب في المنتاب في المنتاب في المنتاب في المنتاب أو المنتاب المنتاب المنتاب المنتاب المنتاب المنتاب المنتاب المنتاب المنتاب الناب المنتاب الناب أن المنتاب الناب والمنتاب الناب والمنتاب الناب والمنتاب في المنتاب المنت

وقد بينا از ذلك التأويل لا يعامه وقتاً وقدراً ونوعا وحقيقة الاالله وأنما نعلم نحن بهض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا وكذلك قوله (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) واذاكان الناوبل الكتاب كله والمراد به ذلك ارتفعت الشبهة وصار هذا بمنزلة قوله (يسئلونك عن الساعة أبان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض) الى قوله (انما علمها عند الله) وكذلك قوله (يسألك

ومما جاء من لفظ التأويل في القرآن قوله تعالى (بل كذبوا بما محيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) والكناية عائدة على القرآن أو على مالم يحيطوا بعلمه وهو يمود الى القرآن قال تعالى (وماكان هذا القرآن أن يحيطوا بعلمه وهو يمود الى القرآن قال تعالى (وماكان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفسيل الكناب لاريب فهمه من وب العالمين أم يقولون افتراه قل قأتوا بسورة مشدله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين بل كذبوا بما يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذبن من قبلهم فالمظركيف كان عاقبة الظالمين ومنهم من يؤمن به ومنهم من لايؤمن به وربك أعلم كان عاقبة الظالمين ومنهم من يؤمن به ومنهم من لايؤمن به وربك أعلم المفسدين) فأخبر سبحانه ان هسذا القرآن ماكان ليفترى من دون الله

وهــذه الصيغة تدل على امنناع المنفى كقوله (ما كان ربك لهلك القرى بظلم) لأن الحاق عاجزون عن الاتيان بمثله كما تحداهم وطالبهم لما قال أم يقولون افتراء قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطمتم من دون الله انكنتم صادقين فهذا تعجيز لجميع المخلوقين قال تعالى ولكن تصديق الذي بين يديه أي مصدق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب أي مفصل الكتاب فأخبر أنه مصدق الذي بين يديه ومفصل الكتابوالكة اب اسم جنس ولم تحدى القائلين افتراه ودل على أنهم هم المفترون قال بل كذبوا بما لم بحيطوا بعلمه ولما يأتههم تأويله ففرق ببين الاحاطة بعامه وبيين اتيان تأويله فتبيين أنه يمكن أن يحيط آهل العلم والايمان بعلمه ولمسا يأتهم تأويله وان الاحاطة بعسلم القرآن ليست اتبيان تأويله فان الاحاطة بملمه معرفة معاني الكلام علىالتمام واتيان التأويل نفسوقوع المخبر به وفرق بين.مرفة الحبر وبين المخبر به فمعرفة الحبرهيممرفة تفسير القرآن ومعرفة المخبريه هيممرفة تأويله وهذا هوالذي بيناه فيما تقدم انالله انما أنزل القرآن ليملم ويفهم ويفقه ويتدبر ويتفكر فيسه محكمه ومتشابهه وانئم يعلم تأويله

ويبين ذلك أن الله يقول عن الكفار (وأذا قرأت القرآن جملنا بينك وبين الذين لا بؤ ، نون بالآخرة حيجابا مستورا وجملنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وأذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولو أعلى أدبارهم نفورا) فقداً خبر ذما للمشركين أنه أذا قرئ عليهم القرآن حيجب بين أبصارهم وبين الرسول مجيجاب مسئور وجمل على قلوبهم أكنة أن يفقهو، وفي آذانهم وقرافلوكان أهل العلم والايمان على قلو بهـــم أكنة أن يفقروا بعضــه لشاركوهم في ذلك وتوله أن يفقهو، يسود الي القرآن كله

فعلم ان الله يحب أن يفقه ولهذا قال الحسن البصري ماأنزل الله آية الا وهو يحب أن يمسلم فياذا أنزات وماذا عنى بها وما استثنى من ذلك لامتشابها ولاغيره

وقال مجاهد عرضت المصحف على ابن عباس من أوله الى آخره مرات أقف عندكل آية وأسأله عنها فهذا ابن عباس حبر الامه وهوأحد منكان يقول لا علم تأويله الااللة يجيب مجاهدا عن كل آية في القر آن

وهذا هو الذي جعل مجاهدا ومن وانقه كابن نتيبة على ان جعلوا الوقف عند قوله والراسخون في العلم فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل لان مجاهدا تعلم من ابن عباس نفسير القرآن كله و بيان معانيه فظن ان هذا هو التأويل المنفى عن غير الله

وأصل ذلك ان لفظ التأويل وبه أشير الى بين ماعناه الله فى القرآن وبين ماكان يطلقه طوائف من السلف وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين فبسبب الاشتراك في له ظ التأويل اعتقد كل من فهم منه معنى بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن هه ومجاهد امام التفسير قال الثوري اذا جاءك النفسير عن مجاهد فحسبك به وأمالناً ويل فشأن آخر ويبين ذلك ان الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من ويبين ذلك ان الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله وقال هذه من المشابه الذي لا يعلم معناه ولاقال قط أحسد

من ساف الامة ولامن الائمة المتبوعين ان في القرآن آيات لا تملم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسسلم ولاأهل الملم والايمان جيمهم واتما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس وهذا لاربب فيه

وانما وضع هذه المدالة المناخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات و آيات القدر وغير ذلك فلقبوها هل يجوز أن يشتمل القرآن على ملايم ممناه وما مبدنا بتلاوة حروفه بلافهم فجوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية وبأن الله يتيحن عباده بما الموائف متمسكين بظاهر من هذه الآية وبأن الله يتيحن عباده بما ومنعها طوائف ليتوسلوا بذلك الي تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكام عن مواضعه * والغالب على كلا لطائفتين الجطأ أولئك يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قبل فيه ومنهم أمبون لا يعلمون الكتاب الاأماني وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه

ومن المتأخرين من وضع المسئلة بقب شنيع فقال لايجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعنى بهشيئا خلافا للحشوية وهذا لم يقله مسلم ان الله يتكلم بما لامه في له

وانما النزاع هل يتكلم بمالايفهم معناه وبين نفى المعنى عند المتكلم ونفى الفهم عند المخاطب بون عظيم

ثماحتج بما لايجرى على أصله فقال هذا عبث والعبث على الله محال وعنده ان الله لا يقبح منه شئ أصلا بل يجوز أن يفعل كل شئ وليس له أن يقول العبث صفة نقص فهو منتف عنه لان النزاع في الحروف وهي عنده مخلوقة من جملة الافعال و يجوز أن يشتمل الفعل عنده على كل

مفة فلا نقل صحبيح ولاعقل صريح

ومثار الفتنة بينالطائفتين ومحار عقولهم انمدعى التأويل أخطؤا فى زعمهــم أن العلماء يعلمون التأويل وفى دعواهم أن التأويل هو تأوياهم الذى هو تحريف الكلمءن مواضعه فان الاولين لعلمهم بالقرآن والسنن وصحة عقولهموعلمهم بكلام السلف وكلام العرب علموا يقينآ ان التأويل الذي يدعيــه هؤلاء ليس هو معني القرآن فانهــم حرفوا الكلم عن مواضعه وصاروا مراتب مابيين قرامطة وباطنية يتأولون للاخبار والاواس وما بيين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الاخبار عن اقة وعن اليوم الآخر حتى عن أكثر أحوال الانبياء وما بين جهمية وممتزلة يتأولون بمض ماجاء فى اليوم الآخروفي آيات القدر ويتأولون آيات الصفات وقد وافقهم بعض منأخرى الاشعرية على ماجاء في بعض الصفات وبعضهم في بعض ماجاء في اليوم الآخر و آخرون من أصناف الامة وان كان تغلب علمهم السنة فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه والذين ادعوا الملم بالأوبل مثل طاغة من السلف وأهل السنة وأكثر أهل الكلام والبدع رأوا أيضاً ان النصوص دات على معرفة معانى القرآن ورأوا عجــزاً وعبياً وقبيحاً أن يخاطب الله عباده بكلام يترؤنه ويتسلونه وهم لايفهمونه وهسم مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل لكن أخطأ وافي معنى التأوبل الذي نفاه الله وفي انتأويل الذي أنبنوه وتسلق بذلك مبتدعتهم الي تحريف الكام عنمواضه وصارالاولون أقرب الى السكوت والسلامة بنوع من الحهل وصار الآخرون أكثر كلاما وجددالاً ولكن بفريه على الله وقول عليمه مالا يعلمونه والحاد فى أسمائه وآيانه فهذا همذا ومنشأالشهة الاشتراك في لفظ التأويل

فان التأويل في عرف المتأخرين من المنفقهة والمتكلمة والمحدثة والمنصوفة ونحوهم هو صرف اللفط عن الممنى الراجح الى المهني المرجوح لدليل يقترن به وهذا هو النأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف فاذ اقال أحد منهم هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو هو محمول علي كذا قال الآخر هذا نوع تأو مل والتأويل يحتاج الى دليل والمتأول عليه وظيفتان بيان احمال اللفظ للمهنى الذي ادعاء وبيان الدليل الموجب للصرف اليه عن المعنى الظاهر وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل السفات اذا صنف بعضهم في ابطال التأويل أو ذم التأو بل أو قال بعضهم آيات الصفات لا تؤول وقال الآخر بل يجب تأويلها وقال التالث بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ويترك عند المصلحة أو يصاح للعلماء دون غسيرهم الى غدير ذاك من عند المسلحة أو يصاح للعلماء دون غسيرهم الى غدير ذاك من

وأما التأويل في لفظ السلف فله معنيان أحدها تفسر الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أوخالفه فيكون النأويل والفسير عند هؤلاء منقاربا أومترادفا وهذا والله أعلم هو الذي عناه مجاهدان العلماء يعلمون تأويله ومحمد بن جرير الطبرى يقول في تفسيره القول في تأويل قوله كذا وكذا واختلف أهل الناويل في هذه الآية ونحو ذلك ومراده

التفسير والمهنى الثانى فى افظ السلف وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المرادبالكلام فإن الكلام أن كان طابا كان تأويله نفس الفحمل المطلوب وانكان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به و بين هذا المهنى والذي قبله يون فإن الذى قبله يكون التأويل فيسه من باب العسلم والمكلام كالتفسير والتسرح والايضاح ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهنى واللفظي والرسمي

وأما هذا فالنأويل فيسه نفس الامور الموجودة في الخارج سواء كانت ماضية أومستقبلة فاذا قيل طلمت السمس فتآويل هذا تفس طلوعها وهذا الوضع والمرف الثالث هو لغة 'لقر آن التي نزل بها وقد قدمنا التبيين في ذلك ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف (وكدلك يجتبيك ربك ويعلمك من نأويل الأعطديث ويتم نعمنه عليك) وقوله (ودخلمه السجن فتيان قال أحدها اني أراني أعصر خمرا وقال الآخر اني أراني أحمل نوق رأسي خبزا تأكل الطير منه نبتنا بتأويله الأنراك من المحسنين قال لا يأنيكما طمام ترزقانه الا نيأنكي بتأويله قبل أن يأتيكا) وقول اللا (أضفات أحلام وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين وقال الذى نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فارسلون وقول يوسف لما دخل عليه أهله مصرو آوى اليه أبويه وقال ادخلوا مصر أن شاء الله آمنين ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا وقالياً بت هذا تأويل رؤياى من قبل قدجعلها ربى حقاً)

فتأويل الاحاديث التي هي رؤيا المنام هي نفسمدلو لهـــاالتي تؤول

اليه كما قال يوسف هـــذا تأويل رؤياى من قبل والعالم بتأويلها الذي بخسير به كما قال يوسف لايأ تيكما طمام ترزقانه أي في المنام الانبأ تكما يتأويله قبل أن يأتيكما أي قبل أن يأتيكم التأويل وقال الله تعالي (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول انكنتم تؤمنون بالله واليوم الأسخر ذلك خير وأحسن تأو يلا)قالوا أحسن عاقبة ومصيرافالتأويل هنا تأويل فعلهم الذي هو الرد الى الكتاب والسنة والتأويل في سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا والتأويل في الاعراف ويونس تأويل القرآن وكذلك في سورة آل عمران وقال تمالي في قصة موسى والعالم (قال مذا فراق يبنى وبينك سأنبيثك بتأويل مالم تستطع عليه صبرا) الى قوله (ومافعلته عن أمرى ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا) فالتأويل هنا تأويل الافعال التي فعلها العالم من خرق السفينة بغير اذن صاحبها ومن قال النسلام ومن اقامة الجدار فهو تأويل عمل لاتأويل قول وانماكان كذلك لانانتأويل مصدر أوله يؤوله تأويلامثل حولتحويلا وعول تعويلا وأول يؤل تعسدية آل بؤول أولا مثل حال يحول -ولا وقولهم آل يؤول أي عاد الى كذا ورجيع اليه ومنه امآل وهوما يؤول اليه الشئ ويشاركه في الاشتقاق الاكبر الموثل فأنه وال وهذامن أول و او لل المرج م قال تمالي (ولم يجدوا من دونه موثلا)ومما يوافقه في اشتقاقه الاصغر الآل فان آل الشخص من يؤول اليه ولهذا لايستعمل الا في عظيم بحيث يكون المضاف اليسه يصلح أن يؤول اليه الآل كآل ابراهم وآلاوط وآل فرعون بخلاف الاهل والاول أفعل لأنهم قالوافي

ان کے اس کان کے اس ک

تأنيثه أولى كما قالوا جادي الاولى وفي القصص(وله الحمسد في الاولي بحتاج الى شاهد من كلام العرب بل عدم صرفه يدل على أنه أفعل لافوعل فان فوعل مثل كوثر وجوهم مصروف سممي المتقدم أول والله أعلم لان مابعده يؤول اليهويني علبه فهو أس لما بعده وقاعدة له والصيغة صيغة نفضيل مئل أكبر وكبرى وأصغر وصسغرى لامن باب أحمر وحمراء ولهـــذا يقولون جئنه أول من أمس وقال من أول يوم وأنا أول المسلمين ولا تكونوا أول كافر به ومثل هذا أول هؤلاءفهذا الذي فضل عايهم في الأول لأن كل واحد يرجع الى ماقبلا فيعتدعليه وهذا السابق كلهم يؤول اليه فان من تقدم في فمسل فاستبق به من يعده كان السابق الذي يؤل الكل اليه فالاول له وصف السودد والاتباع والفظ الاول مشعر بالرجوع والمود والاولمشمر بالابتداء والبا_دأ خــلاف العائد لانه انما كان أولا لما بعده فانه يقال أول المسلمين وأول يوم فما فيه من معنى الرجوع والعود هو للمضاف اليه لاللمضاف واذا قلنا آل فلان فالمود في المضاف لان ذلك صيغة تفضيل في كونه ما لا ومرجما الغيره لان كونه مفضلا دل على أنه مآل ومرجع لاآيل راجم اذ لافضل في كون الشي راجما الي غيره آبلا اليه وانما الفضل في كونه هو الذي يرجم اليه و يؤال فاما كانت الصيغة سيغة توسيل أشعرت بأنه مفضل في كومه مآلا ومرجعا والتفضيل الممناق فيذبك يقتضى أن يكون هو السابق المبتدئ والله أعلم

فتأويل الكلام ماأوله اليه المتكلم أو مايؤول اليهالكلام أوماتأوله المتكلم فان التفعيل يجرى على غير فعل كقوله وتبنل اليه تبتيلا فيجوز أن يقال نأول الكلام الى هذا الممنى تأويلا والمصدر واقع موقع الصفة اذ قد يحصل المصدر صفة بمعنى الفاعل كمدل وصوم وفطر و بمعسنى المعمول كدرهم ضرب الامير وهذاخلق الله فالتأويل هو ماأول اليه الكلام أو يؤول اليه أو تأول هو اليه والكلام اغاير جم ويعودو يستقر ويؤل ويؤول اليحقيقته التي هي عين المقصود به كما قال بعض الساف في قوله لكل نبأ مستقر قال حقفة فانه ان كان خبرا فالى الحقيقة المخبر بها يؤول ويرجع والالم تكن له حقيقة ولا مآل ولا مرجع بل كان كذبا وان كان طلبا فالى الحقيقة المطلوبة يؤول وسجم والالميكن . مصوده موجودا ولا حاصلا ومتى كان الخبر وعدا أو وعيدا فالى الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤلكم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا هذه الآية (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو .ن تحت أرجلكم أو يلبسكم شيماً) قال انهاكائنة ولم يأت تأويلها لعد ﴿ فَصَلَ ﴾ وأما ادخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله الا الله أو اعتقاد أن ذلك هو المنشابه الذي استأثر الله بعــلم تأويله كما يقول كل واحــد من القولين طوائف من أصحابنا وغميرهم فأنهم وأن أمابوافي كشير ممما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم فالكلام على مذا من وجهين الأول من قال ان هـذ' من المتشابه واله لايفهرهم معناه فيقول أم سالين على ذلك فاني م أعلم عن

أحد من ساف الامة ولا من الائمة لاأحمد بن حنبل ولا غيره انه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية و نني أن يعلم أحد معناه و جعلوا أسماء الله و صناته بمنزلة الكلام الاعجبي الذي لا يفهم ولا قالوا ان الله ينزل كلاما لا يفهم أحد معناه وانما قالوا كلمات لها معان صحيحة قالوا في أحاد بث الصفات نمر كما جاءت ونهوا عن نأو يلان الجهمية و مدوها وأيطلوها التي مضمونها تعطيل النفوس على مادل عليه و صوص أحمد والائمة قبله بين في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقرون أحمد والائمة قبله بين في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقرون كما يفهمون منها بعض ما رات عليه وأحمد قد قال في غير أحاد بث الصفات تمر كماجاءت في أحاد بث الوعد وأحمد قد قال في غير أحاد بث الصفات تمر كماجاءت في أحاد بث الوعد مثل قوله من غشنا قليس منا وأحاد بث الفضائل ومقصو ده وذات ان الحديث لا يحرف كله عن مواضعه كما يفعه من يحرفه و بسري تحريفه تأويلا بالعرف المتأخر

فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الائمة تحريف باطل وكذلك لص أحمد في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية انهم تمسكوا بمتشابه القرآن وتكلم أحمد على ذلك المتشابه وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية وجرى في ذلك على سنن الائمة قبله نهذا اتفاق من الائمة على أنهم يعلمون معني هذا المتشابه وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره بل بيين ويفسر فاتفاق الائمة من غير نحريف له عن مواضعه أو الحاد في أسماء الله و آياته

ومما يوضح لك ماوقع هنا من الاضطراب ان أهل السنة متفقون على ابطال تأويلات الجهمية ونحوهم من المنحرفين اللحدين والتأويل المردود هو صرف الكلام عن ظاهره الي مايخالف ظاهره فلو قبسل ان هدذا هو التأويل المذكور في الآية وانه لايعلمه الا الله لكن في هذا تسليم للجهمية ان للآية تأويلا يخالف دلالها لكن ذلك لا يعلمه الا الله وليس هذا مذهب السلف والائمة وأنما مذهبم نفي هذه التأويلات وردها لا التوقف عنها وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمركا جاءت دالة على العابي لا تحرف ولا يلحد فها

والدايل على أن هذا أليس بمتشابه لا يعلم معناء أن نقول لاريب ان الله سمى نفسه في القرآن باسماء مثل الرحمن والودود والعزيز والحبار والعايم والفدير والرؤف ونحو ذلك ووصف نفسه بصفات مثل سورة الاخلاس وآية الكرسى وأول الحديدو آخر الحشر وقوله (ان الله بكل مى علم) وعلى كلشى قدير وانه يحب المتقين والمقسطين والحسنين وانه يرضى عن الذين آهنوا وعملوا الصالحات ولما آسفونا انتقه نا منهم وذلك بأنهم البعوا ماأسخط الله ولكن كره الله انبعائهم وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينا وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينا يصعد الكام الطيب والعمل الصالح وفعه وانى معكماً السمع وأرى وهو العلى العظيم اليه يصعد الكام الطيب والعمل الصالح وفعه وانى معكماً السمع وأرى وهو الله في السموات وفي الارض به ماهنعك أن تسجد لما خانت بيدى وبه

يداه ه بسوطتان • ينفق كيف يشاء • ويبقى وجه ريك ذو الجلال و الاكر ام • يريدون وجهــه (ولتصنع على عبني) الى أمثال ذلك فيقال ان ادعي في هذا أنه متشابه لا يعلم معدم أتقول هذا في جميع ماسمي الله ووصف به نفسه أم في البعض فان قلت هذا في الجميم كان هددا عنادا ظاعرا وجحداً لمنا يمسلم بالاضطرار من دين الاستلام بل مدر صريح فانا نفهم من قوله (ان الله بكل شئ علم)معنى ونفهم من قوله (نالله على كل شي قدير) معنى ايس هو الاول وثفهم من قوله (ورحمتي وسعت كل شيء) معنى ونفهم من قوله (ان الله عن يز ذوانتفام) معنى و صابيان المسلمين بل وكل عاقل يفهم هذا وقد رأيت بمض من ابتدع وجد من أهل المغرب مع انتسابه الى ا-لديث لمكن أثرت فيه العاسمة الدا. . همة من يقول أنا نسمى الله الرحمن العلم القدير عاماً محضاً من غير أن نفهم منه معنى يدل على سي قط وكذلك في قوله (ولا يحيطون بانور من علمه) يطلق هذا اللفظ من غير أن نقول له علم

وهذا الغلو في الظاهر من جنس غلو القرامطة في الباطان أكن مذا

ثم يقال فحداً المعاند فهل هده الاسهاء دالة على الآل المعبود أو على حق موجود أم لا فان قال لاكان معطلا محمداً وم أعلم مسلما يقول هدذا وان قال نعم قيل له فهمت منها دلالتها على نفس الرب ولم تفهم دلالتها على مافيها من المعانى من الرحمة والعدلم وكارها في الدلالة سواء فلا بد أن يقول لان ثبوت الصفات محال في العقل لانه يرم منه

التركيب أو الحدوث بخلاف الذات فيخاطب حينئذ بمابخاطب به الفريق الثاني كما سنذكره وهو من أقر بفهم بعض معنى هذه الاسماء والصفات دون بعض فيقال له ما لفرق بين ماأثبتــه و بـين مانفيته أوسكت عن اثباته ونفيه فان الفرق اما أن يكون من جهة السمع لأن أحد النصين دال دلالة قطيمة أو ظاهرة بخلاف الـ خر أو من جهة العقل بأن أحد المعنيين يجوز أو يجب اثباته دوزالآخر وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع *اماالاول فدلالة القرآن على أنه رحمن رحيم ودود سميح بصير على عظيم تدلاانه على أنه عليم قدير ليس بينها فرق من جهة النص وكذلك ذكره لرحمته ومحبته وعلوم مثــل ذكرهلشيئتهوارادته وأما النابى فيقال لمن أنبت شيئا و نفي آخر لم نقيت مثلا حقيقة رحمته ومخبته وأعدت ذلك الى ارادته فان قال لأن المعنى المفهوم من الرحمة في حقنا هي يقة تمتيع على الله قيل له والمعنى المفهوم من الارادة في حقنا هي ميل يمتنع على الله فان قال ارادته ليست من جنس ارادة خلقه قبل لهورحمته ليست .ن جنس رحمة خلقه وكذلك محبته وان قال وهو حقيقة فوله لم أثبت الارادة وغيرهابالسمع وانما آثبت العلم والقدرة والارادة بالعقل وكذلك السمم والبصر والكلام على احدى الطريقتين لأن الفـــل دل على القــدرة والاحكام دل على العــلم والتخصــيص دل على الارادة قيل له الجواب من ثلاثة أوجه

أحدها ان الانعام والاحسان وكشف الضر دل أيضاً على الرحمة كدلالة التخصيص على الارادة والنقريب والادناء وأنواع التخصيص

التي لاتكون الا من المحب تدل على الحبية أو مطاق التخصيص يدل على الارادة وأمالتخصيص بالانمام فتخصيص خاص والتخصيص بالتقريب والاصفاء تقريب خاص وما سلكه في مسلك الارادة يسلك في مثل هذا الثانى يقال له هب ان العقل لايدل على هسذا فانه لا ينفيه الا بمل

الثانى يقالله هب ان العقل لايدل على هــذا فانه لاينفيه الا بمال هاينفي به الارادة والسمع دليل مستقل بنفسه بل الطمأنينة الــه في هــذه المضايق أعظم ودلالتـه أثم فلاً ىشي نفيت مدلوله أو توقفت وأعدت هذه الصفات كالها الى الارادة مع أن النصوص تفرق فلايذ ار حجة الا عورض بمثلها في اثباته الارادة زيادة على الفهل

النالث يقال له اذا قال لك الجهمى الارادة لا معنى لها الاء ــ د الاكراه أو نفس الفعل والامر به وزعم أناتبات ارادة تقتضى محذوراً ان قال بحدوثها

وهنا اضطربت المعتزلة فانهـــم لايقولون بارادة قديمة لامة اع مــفة قديمة عندهم ولا يقولون بتجدد صفة له لامتناع حلول ا-وادث عندر أ كنرهم مع تناتضهم

فصاروا حزبين البغداديون رهم أشد غلوا في البدعة في الصفات وفى القدر نفوا حقيقة الارادةوقال الحاحظ لامه في لها الاعدم الاكراد وقال الكعبي لامه في لها الانفس الفعل اذا تعلقت بفعله ونفس الامراذا عافت بطاعة عباده

والبصريون كأبى على وأبى هاشم قالوا تحدث ارادة لافي عبل ذلا

اوادة فالتزموا حدوث حادث غير مراد وقيام صفة بفسير محل وكلاها عند العقلاء معلوم الفساد بالبديهة كان جوابه ان ماادعي احالته من ثبوت الصفات ليس بمحال والنص قد دل عليها والعقل أيضاً فاذا أخذ الخصم ينازع في دلالة النص أو العقل جعله مسفسطاً أو مقرمطا وهذا بعينه موجود في الرحمة والحبة فان خصومه ينازعونه في دلالة السمع والعقل عليها على الوجه القطعي

ثم يقال لخصومه بم أثبتم انه عليم قدير فما أثبتوه به من سمع وعقل فبعينه تثبت الاوادة وما عارضوا به من الشبه عورضوا بمنه في العليم والقدير واذا أنتهى الاص الى ثبوت المعاني وانها تستلز، الحدوث أو التركيب والافتقار كان الجواب ماقررناه في غير هدذا الموضع فان ذلك لا يستلزم حدوثا ولا تركيباً مقتضياً حاجة في غيره

وبمارضون أيضاً بما ينفى به أهل التعطيل الذات من الشبه الفاسدة ويلزمون بوجود الرب الحالق المعلوم بالفطرة الحلقية والضرورة العقلية والقواطع العقلية واتفاق الايم وغير ذلك من الدلائل ثم يطالبون بوجود من جنس ما نعهده أو بوجود يعلمون كفيته فلا بد أن يفروا الى اثبات مالا تشبه حقيقته الحقائق فالقول في سائر ماسمى ووصف به نفسه كالقول في نفسه سبحانه وتعالى ونكة هذا الكلام ان عالب من نفى وأنبت شيئا مما دل عليه الكتاب والسنة لابد أن ينبت النبي القيام المقتضى وانتفاء المانع وينفى الشي لوجود المانع أو لعسدم المقتضى أو يتوقف اذا لم بكن له عنده مقتض ولا مانع فيبين له أن المقنضى فيا نفاه قائم اذا لم بكن له عنده مقتض ولا مانع فيبين له أن المقنضى فيا نفاه قائم

كما أنه فيما أثبته قائم اما من كل وجه أو من وجه يجب به الاثبات فان كان المقتضى هناك حقاً فكذلك هنا والافدر، ذاك المقتضى من جنس در، هذا

وأما المانع فيبين ان المانع الذي تخيله فيا نفاه من جنس المانع الذي تخيله فيا أثبت فأذاكان ذلك المانع المستحيل موجودا على التقديرين لم ينج من محذوره باثبات أحدها ونني الآخر فانه ان كان حقاً نفاها وان كان باطلالم ينف واحداً منهما فعليه أن يسوى ببن الامرين في الاثبات والنني ولا سبيل الى الني فتعين الاثبات

فهذه نكنة الالزام لمن أثبت شيئا ومامن أحد الا ولا بد أن يأبت شيئا أو يجب عليمه اثباته فهذا يعطيك من حيث الجملة ان اللوازم التي يدعى أنها موجبة النفي خيالات غير صحيحة وان لم يعرف فسادها على النفصسيل واما من حيث النفصسيل فيبين فساد المامع وقيام المعتضى كما قرر هذا غير مرة

فان قال من اثبت هذه الصفات التي هي فينا اعراض كالحياة والعلم والقدرة ولم ينبت ماهو فيما أبعاض كاليد والقدم هذه أجزاء وأبعاض تستلزم المركيب والتجسيم

قيل له وتاك أعراض تستلزم التجسيم والتركيب العة لي كما استلزمت هذه عندك التركيب الحسى فان أثبت تلك على وجه لاتكون أعراضاً أو تسميتها أعراضاً لا يمنع ثبوتها قيل له وأبت هذه على وجه لاتكون تركيباً وأبعاضاً لا يمنع ثبوتها

قان قيل هــذه لا يعقل منها الا الاجزاء قيل له و ثلث لا يعقل منها الا الاعراض قال العرض مالا يبتى وصفات الرب باقية

قيل والبعض ماجازاتفصاله عن الجمسلة وذلك فى حق الله محال ففارقة الصفات القديمة مستحيلة في حق الله تمالي مطلقاً والمخلوق يجوز أن تفارقه أعراضه وأبعاضه

فانقال ذلك تجسيم والنجسيم منتف قبل وهذا تجسيم والنجسيم منتف فال قال أنا أعقل صفة ليست عرضاً بغير متحيز وان لم بكن له في الشاهد نظير قبل له فاعقل صفة هي لنا بعض لغير متحير وان لم يكن له في الشاهد نظير فان نفي عقل هذا نفي عقل ذاك وان كان بينهما نوع فرق لكنه فرق غير مؤثر في موضع النزاع ولهذا كانت المعطلة الحهمية تنفى الجيم لكن ذاك أيضاً مستلزم لنفي الذات ومن أثبت هذه الصفات الخبرية من نظير هؤلاء صرح بأنها صفة قائمة به كالعلم والقدرة وهذا آيضاً ليس هو معقول النص ولا مداول العقل واعا الضرورة الجاّتهم إلى هذه المضايق وأصل ذلك انهـم أتوا بألفاظ ليست في الكـناب ولا في السنة وهي ألفاظ مجملة منل منحيز ومحدودوجسم ومرك وتحوذلك ونفوا مدلولها وجملوا ذلك مقدمة بينهسم مسلمة ومدلولا عايها بنوع قياس وذلك القياس أوقعهم فيه مسلك سلكوه في اثبات حدوث العالم بحدوث الاعراض أو البسات امكان الجسم بالتركيب من الاجزاء فوجب طر دالدليل بالحدوث والامكان لكل ماشمله هذاالدايل اذالدايل القطى

لايقبل الترك لممارض راحح فرأوا ذلك يمكر عليهم من حهة النصوص ومن جهة العقل من ناحية أخرى فصاروا أحزابا تارة يغابون الحياس الالول وبدفعون ماعارضه وهم المعتزلة وتارة يغلبون الحياس الشاني ويدفعون الاول كهشام بن الحكم الرافعي فانه قد قيل أول مانكلم في الجسم نفيا واثباتا من زمن هشام بن الحكم وأبي الهذيل الدلافي فان أبا الهدذيل ونحوه من قدماء المعتزلة نهوا المسم لما سالكوا من القياس وعارضهم هشام وأثبت الجسم لما سلكوه من القياس واعتقد الاولين احلة ثبوته واعتقد هذا احلة نفيه وتارة يجمعون بين النصوس والقياس بجمع يظهر فيه الاحالة والناقض

فما أعلم أحدا من الحار حين عن الكتاب والسينة من حميم فرسان الكلام والفاسفة الاولابدأن يتناقض فيحيل ماأوجب نظيره ويوجب ماأحال نظيره اذ كلامهم من عند غيرالله وقدقال الله نعالي (واو كازمن عند غيرالله وقدقال الله نعالي (واو كازمن عند غيرالله وجدوا فيه احتلافا كثيرا)

والصواب ماعايه أغة الهدى وهو أن وصف الله بما وصف به نه ه أو وصفه به رسوله لا يشج اوز القرآن والحديث ويتبيع فى ذلا حسبل السلم الماضين أهل العلم والا يمان والمعانى المفهومة من الكتاب واسنة لا ترد بالشبهات فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه ولا بمرض عنها نيكون من باب الذين اذا ذكروا با آيات رمهم لم يخروا عليها سما وعميانا ولا يترك تدبر القرآن فيكون من باب الدين لا يعامون الكتب وعميانا ولا يترك تدبر القرآن فيكون من باب الدين لا يعامون الكتب الا أمانى فهذا أحد الوجهين وهو منع أن تكون هـذه من المتشاب

* الوجه الثانى الهاذا قيل هذه من المتشابه أوكان فيها ماهو من المتشابه كما نقل عن بعض الأمَّة أنه سنى بعض مااسسندل به الجهمية متشابها فية ل الذي في القرآن أنه لا يعلم تأويله الا الله أما المتشابه وأما الكتاب كله كمانقدم و نغى علم تأويله ليس نغى علممناه كماقدمناه فىالقيامة وأمور العيامة وهذا الوجه قوى انتبت حديث ابناسحار فى و قد تجران انهم احتجوا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أناوتحن ونحو ذلك ويؤيده أيصا أنه قديبت ان في القرآن متشابها وهوما يحتمل معنيين وفي مسائل الصفات ماهو من هذا الباب كما أن ذلك في مسائل المماد وأولى فان نفي التشابه بين الله وبين خلقه أعظم من نفي المتشابه بين موعود الجنبة وموجود الدنيا وانما كمتةالجواب هوما دمناه أولاان نفي علمالنأويل ليس نفيا لعلم المعنى ونزيده لقريرا ان اللهسبيحانه يقول (ولقدضربنك لاناس في هـ ذا القرآن منكل مثل لعلهم ينذكرون قرآنا عراسا غير ذيءوج) وقار تعالى (الرتلك آيات الكتاب المبيين انا أنزله قرآتا صربياً لملكم تعقلون) فأخبر انه أنزله ليعقلوه وانه طلب تذكرهم وقال آيضًا (وثلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) فحض على تدبره وففهه وعقله وانتذكر به والتمكر فيسه ولم يستثن منذلك شميأ بل نصوص متمددة تصرح بالعموم فيه مثل توله (أفلايندبرون القرآن أم لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ومعلومان بني الاختلاف عنـــه لأيكون الا بتدبر ، كله والا فتدبر بعضه لانوجب الحكم بنني مخالفة مالم يتدبر

لمسا تدبو

وقال على عليه السلام لماقيل له هل ترك عندكم وسول الله صــــلى الله عليهوسلم شيآ فقال لاوالذى فلق الحبة وبرأ النسمة الافهما يؤثيه الله عبدا في كذابه وما في هذه الصحيفة فأخبر أن الفهم فيـــه مختلف في الامة والفهم أخص من العسلم والحكم قال الله تعالى (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكمًا وعلما) وقال النبي سلى الله عليه وسلم رب مبانغ أوعى من سامع وقال بالخواعق ولو آية وأيضاً فالسلف من الصحابة والنابعين وسائر الامة قدتكاموا فيجيع نصوص القرآن آيات الصفات وغيرها وفسروها يما يوافق لالتهاوروواع النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث عبدالله بن مدمود الذي كان يقول لو أعلم اعلم بكتاب الله مني نبلغه آباط الابل لاتيته وعبد الله بنءباس الذى دعاله الني صلى اللهعليه وسلم وهو حبرالامة وترجمان الهرآن كاناهما وأصحابهما من أعظم الصحابة والتابعين اثباتًا للصفات ورواية لها عن النبي صلى الله عليه و-لم و ون له خبرة بالحديث وانتفسير يمرف هذا ومافىالتابمين أجل من أصحاب هدذين السيدين بل وثالثهما في علية النابعين من جنسهم أو قريب منهم جلالة أخذوا عن غيره مثل عمر وابن عمر وابن عباس ولو كان معانى هـــذ. الآيات منفيا أومسكوتا عنه لميكن ربانيوا الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلاما فيه

ثم ان الصحابة نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلمانهم كانوا يتعلمون منه النفسي مع التلاوة ولم يذكر أحد منهم عنه قط انه امثنع من تفسير آية

قال أبوعبد الرحمن السلمي حدثنا الذين كانوا يقروننا عثمان بن عثمان وعبدالله بن مسمود وغيرها أنهم كانوا اذا تعلموا من النبي صملى الله عليه وسنم عشر آيات لميجاوزوها حتى يتعلموا مافيها من العلم والعمل قالوا فنعلمنا الةرآن والعلم والعمل وكذلك الائمة كانوا اذا سئلوا شيئا من ذلك لمبنفوا معناه بل يشبتون المعنى وينفون الكيفية كقول مالك بن أنس لماسئل عن قوله تمالي (الرحمن على العرش) استوى كيف استوى فقال الاستواء معلوم والكيف بجهول والايمان به واجب والمؤال عنه بدعة وكذلك ربيمة قبله وقد تلقى التاس هــذا الكلام يالقبول فليس في أهل السنة من ينكره وقد بين ان الاسَــنواء معلوم كما ان ساتر ماأخــبر ب معلوم ولكن الكيفية لاتعلم ولا يجوز السؤال عنها لايقال كيف اسنوى ولم بقل مالك الكيف معدوم وانما قال الكيف مجهول وهذا فيه نزاع بين أصحابنا وغيرهم من أهل السنة غير ان أكثرهم يقولون لأتخطر كيفيته ببال ولأنجرى ماهيته فيمقال ومنهم من يقول ليس له كيفية ولا ماهية

فان قبل معنى قوله الاسئواء معلوم ازورود هذا اللفظ في القرآن معلوم كاقاله بعض أصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من النأويل الذي استأثر الله بعلمه قيل هذا ضعيف فازهذا من باب تحصيل الحاصل فان السائل قد علمان هـــذا موجود فىالقرآن وقد تلا الآية وأيضا فلم يقـــل ذكر الاــتوا. فيالفرآن ولا اخبار اللهبالاستواء وانما قال الاســتواء معلوم فأخبر عن الاسم المفرد الهمملوم لم يخبر عن الجملة وأيضاً فالهقال والكيف مجهول ولوأراد ذلك لقال معنى الاسئواء مجهول أوتفسيرالاستواء مجهول أوبيان الاسمتواء غير معلوم فلم ينف الاالعلم بكيفية الاسمتواء لاالعلم بنفس الاسنواء وهذا شأن جميع ماوصف الله به نفسه لو قال في قوله أنني ممكما أسسم وأرى كيف يسمع وكيف يرى لقلسا السمع والرؤيا مغــلوم والكيف مجهول ولو قال كيف كلم موسى تكلما لةلمنا النكليم معلوم والكيف غير معلوم * وأيضا فان من قال هذا من أصحابنا وغيرهم من أحل السمنة يقرون بأن الله فوق العرش حقيقة و ان ذاته فوق ذات العرش لاينكرون معني الاستواء ولا يرون هذا من المتشابه الذي لايملم معناه بالكلية

ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة قال بعضهم ارتنع على العرش على العرش وقال بعضهم عبارات أخرى وهذه ثابتــة عن السلف قد ذكر البيخارى في صحيحه بعضهها في آخره في كتاب الرد على الجهمية

وأما النأو يلات المحرفة مثل استولى وغير ذلك فهي من التأويلات المجمدة وأيضا قد ثبت ان اتباع المتشابه ليس فى خصوص الصفات بل في صحبح البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لما تُشة ياعا تشة اذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذريهم وهذا عام وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من اشر ر القضايافانه بلغهانه يسأل عن متشابه القرآن حق رآه عمر فسأل عمر عن الداريات ذروا فقال مااسمك قال عبدالله صبيغ فقال وأناعبدالله عمر وضربه الضرب الشديد وكان ابن عباس ارا ألح عليمه رجل في مسئلة من هذا الجنس يقول ماأحوجك أن يصنع بك كاسنع عمر بصبيغوهذا لانهم رآوا انغرض السائل ابتغاء الفتنة لاالاسترشاد والاستفهام كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا رأيت الذين يتبعون ماتشابه منه وكماقال تمالى(فأماالذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة) فما قبوهم على هذا القصد الفاسد كالذي يعارض بين آيات القرآن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسالم عن ذلك وقال لاتضربوا كتاب الله بمضه ببمض فازذلك يوقع الشك فى قلوبهم ومعابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله الذي لايملمه الاالله فكان مقصودهم مذموما ومطلوبهم متعذرا مثل اغلوطات المسائل التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبها

وبمايين الفرق بين المه من والناويسل ان صبيغا سأل عمر عن الذار يات وليست من الصفات وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل على ابن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها كره سؤاله لمار آه من قصده لكن على كات رعيته ملتوية عليه لم يكن مطاعا فيهم طاعة عمر حتى بؤديه والذاريات والحاملات والحاريات والمقسمات فيها اشتباه لان بي المناه الناس المناه المناه

اللفظ يحتمل الرياح والسحاب والنجوم والملائكة ويحتمل غير ذلك أذ يس فى اللفظ ذكر الموصوف والتأويل الذى لا يعلمه الاالله هو أعيان الرياح ومقادير ها وحسفاتها ومتي تهب وأعيان السحاب وماتحمله من الامطار ومتى ينزل المطر وكذلك فى الجاريات والمقسمات فهذا لا يعلمه الاالله وكذلك في قوله اناونحن ونحوها من أساء الله التي فيها معنى الجلم كما اتبعته النصارى فان معناه معلوم وهو الله سبحانه لكن اسم الجمع يدل على تعدد المانى بمنزلة الاسهاء المتعددة مشل العلم والقدير والسميع والبصير فان المسمى واحد ومعانى الاسهاء متعددة فهكذا والسميع والبصير فان المسمى واحد ومعانى الاسهاء متعددة فهكذا

وأما التأويل الذى اختص الله به فحقيقة ذاته وصفاته كما قال مالك والكيف مجهول فاذا قالوا ماحقيقة علمه وقدرته وسمعه و بصره قيل هذا هو التأويل الذي لايملمه الاالله

وما أحسن ما يعاد التأويل الى القرآن كله (فان قيل) فقد قال النبي صني الله عليه وسلم لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (قيل) أماتأويل الامر والنهى فذاك يعلمه واللام هنا للتأويل المعهود لم يقل تأويل كل القرآن فالثأويل المنفى هو تأويل الاخبار التي لا يعلم حقيقة مخبرها الااللة والتأويل المعلوم هو الامر الذي يعلم العباد تأويله وهذا كقوله (هل ينظرون الا تأويله بوم يأتي تأويله) وقوله (بل كذبوا عملمه ولما يأتهم تأويله) فان المراد تأويل الخبر الذي فيه عن

المستقبل فانه هو الذي يتنظر ويأتى ولما بأتهسم وأما تأويل الامر والنهي فذاك في الامر وتأويل الحير عن الله وعمن مضى ان أدخــل في التأويل لاينتظر والله سسبحانه أعلم و به النوفيسق

- ﴿ تَمْتُ الرَّسَالَةُ الْأُولِي ﷺ

مع ويايها الرسالة الثانية له أيضا على

الله الرحن الرحم ١٠٠٠

هذه مسئلة سئل عنها الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام وقطب الائمة الاعلام ومن عمت بركاته أهل العراقين والشام تنى الدين أبو العباس أحد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تبيية الحراني ثم الدمشق متع الله المسلمين ببركانه وكان بالديار الصرية هي رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء انه قال أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان فقيل له لمذلك فذكر ان وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها واحتلطت الاموال بالمعاملات بها قبل له ان الرجل يؤجر نفسه لحمل من الاعمال المباحة ويأخذ أجرته حلال فذكر أن الدرهم في نفسه حرام فقيل له كف قبل الدرهم التغير أولا فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيكون حلالا بالدرهم التغير أولا فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيكون حلالا بالدب المشروع فما الحكم في ذلك

فأجاب رضى الله عنه الحمدية هداالقائل الذي قال أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هدا الزمان غالط مخطي في قوله باتفاق أثمة الاسلام قان مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد و بعض أهل النسك الفاسد فأنكر الاثمة ذلك حتى الامام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة وجاء رجل من النساك فذكر له شيئا من هذا فقال النظر الى هذا الحبيث يحرم أموال المسلمين

 العصر بناء على هذه الشبهة الفاسدة وهو أن الحرام قدغلب على الاموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة ولم يتميز الحلال من الحرام

ووقعت هــذه الشبة عنــد طائقة من مصنى الفقها، فأفتوا بأن الانسان لايتناول الا مقدار الضرورة وطائقة ١١ رأت مثل هذا الحرج سدت باب الو، ع فصاروا نوعين المباحية لا يخزون بين الحلال والحرام بل الحلال ماحل بأيديهم والحرام ماحرموه لانهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد وهو أن الحرام قد طبق الارض ورأوا أنه لابد للانسان من الطعام والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن فلينظر الماقل عاقبة ذلك الورع الفاسد كيف أورث الانحلال عن دين الاسلام وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب بمن نقل عنه وبعضها غلط كا يحكون عن الامام أحمد ان ابنه صالحا لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره وان أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز فألقوه في دجلة فلم يكن يأكل من صيد وجلة

وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هدذا الامام ولا يفعل مثل هذا الا من هومن أجهل الناسأ وأعظمهم مكراً بالناس واحتيالا على أموالهم وقد نزهه الله عن هذا وهذا وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته وانما تولاه بعد موته

ولكن كان الحليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيت جوائز من بيت المال فأمرهم أبو عبد الله أن لايقبلوا جوائز السلطان فاعتذروا اليه بالحاجة فقبلها من قبلها منهم فترك الاكل من أموالهم والانتفاع

بنيرانهم فى خبر أو ماء لكونهم قبلوا جوائر السلطان وسألوه عن هـ فالمال احرام هو فقال لا فقالوا أنجح منه فقال نع وبين لهم انما امتنعمته لئلا يصبر ذلك سبباً الى أن يداخل الحايفة فيا يريد كما قال التبي سهل الله عليه وسلم خد العطاء ماكان عطاء فاذا كان عوضا عن دين أحـدكم فلا يأخـده ولو ألق في دجلة الدم والميتة ولحم الحنزير وكل حرام فى الوجود لم يحرم سيدها ولم تحرم

ومن الناس من آلبه الافراط في الورع اليأمر اجتهد فيهفيثاب على حسن قصده وأن كان المشروع خلاف مافعسله مثل من امتنع من أَ كُلُّ مَا فِي الْأُسُوا فَي وَلَمْ يَأْ كُلُّ الْا مَا يَنْبِتَ فِي الْبِرَارِي وَلَمْ يَأْ كُلُّ مِنْ أَمُوال المسلمين وانما يأكل من أموال أهل الحرث وأمثال ذلك بما يكون فاعله حسن القصدوله فيا فعل تأويل لكن الصواب المشروع خلاف ذلك فان الله سبحانه خلق الحلق لعبادته وأمرهم بذلك وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (ياأيم الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال (ياأيها الذين آمنوا كلوامن طيبات مار زقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك فقد بين صلى الله عليه وسلم ان الله أمر المؤمنسين بما أمر به المرسلين من أكل الطيبات كما أمرهم بالعمل الصالح والعمل الصالح لايمكن الابأكل وشرب ولباس وما يحتاج اليه العبد من سكن ومركب وسلاح يقاتل بهوكراع

يقاتل عايه وكتب يتما منها وأمنال ذلك بما لايقوم ماأمر الله به الا يه ومالا يتم الواجب الا به فهوواجب فاذا كان القيام بالواجبات فرضاً على جميع العباد وهي لاتم الا بهذه الاموال فكيف يقال أنه قليل بل هو كثير غالب بل هو الغالب على أموال الناس ولو كان الحرام هو الاغلب والدين لايقوم في الجمهور الا به للزم أحد أمرين اما ترك الواجبات من أكثر الحلق والما اباحة الحرام لأ كثر الحلق وكلاها باطل والورع من قواعد الدين فني الصحيح عن عنان بن يشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحلال بين والحرام بين و بين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبر ألمر ضهودينه ومن وقع في الشبهات استبر ألمر ضهودينه ومن وقع في الشبهات مقفة اذا صلحت ملك حي ألاوان حي الله بحار مه الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت ملح الحبسد كله واذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب

وفي الحديث الآخر دع مايريبك الى مالا يريبك ورأي تمرة ساقطة فقال لولا أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها وهذا مبسوط في غير هذا النوضع وهذا يتبيين بذكر أصول

أحدها أنه ايس كل مااء تقد فقيه معين أنه حرام كان حراما انما الحرام ماتبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الاجاع أو قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه الاصول ومن الناس من يكون نشأ على مذهب اماء معين أو استفتى فقيها معيناً أوسمع حكاية عن بعض الشيوح فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط ولهذا نظار

منها مسئلة للغانم فان السنة أن تجمع وتخمس وتقسم بين الغانمين بالمدل وهل يجوز للامام أن ينفل من أربعة أخماسها في قولان فذهب فقهاء الثغور وأبى حنيفة وأحمد وأهل الحسديث ان ذلك يجوز نا فى السنن ان النبى صدلى الله عليه وسلم نفل فى بدأته الربع بعد الحنس ونفل في رجعته الثلث بعد الحنس

وقال سعيد بن المسبب ومالك والشافعي لايجوز ذلك بل يجوز عند مالك التنفيل من الحمس ولا يجوز عندالشافعي الامن خس الحمس وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وقور علمهما

وقد ثبت في الصحبحين عن ابن عمر أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيراً ومعلوم ان السهم اذا كان انني عشر بعيراً لم يحتمل خس الحمس أربعة وعشربن لكل واحد بعير فان ذلك لايكون الا اذا كان السهم أربعة وعشربن بعيراً وكدلك اذا فضل الامام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجعة كا أعطي النبي صلى الله عليه وسلم سامة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سسهم راجل وفارس فان ذلك يجوز في أصبح قولي العلماء ومنهم من لا يجيزه كانقدم

وكذلك اذا قال الامام من أخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم فهذا جائز في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ولا يجوز فى القول الآخر وهو المشهور من مذهب الشافعي وفى كل من المذهببن خلاف

وعلى مثل هذا الاصل تنبني الغنائم في الازمان المنأخرة مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقةالاراك والغنائم التي غنمها المسلمون من النصاري من أنعور الشام ومصر فان هذه أفتى بعض الفقهاء كأبى محمـــد الحبويني والنواوي أنه لايحل لمسلم ان يشــترى منها شيئا ولا يطأ منها فرجا ولا يملك منها مالا ولزم من هــذا القول من الفساد ماالله به علم فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي فأفني ان الامام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال ولاتخمد بها وان له أن يفضل الراجل وان يحرم بعض الغانمين ويخص بمضهم وزعم أنسيرة النبي صلى اقمة عليه وسسلم تقتضى ذلك وهـــــذا القول خلاف الاجماع والذي قبله باطل ومنكر أيضأ فكلاها انحراف والصواب في مثل هذه ان الامام اذا قال من آخذ شيئا فهوله فان قيل بجواز ذلك فنأخذ شيئا ملكه وعليمه تخميسه وانكان الامام لم يقل ذلك ولم يهيهم المغانم بل أراد منها مالا يسوغ بالاتفاق أو قيل انه يجب عليه أن يقسم باله ل ولا يجوز له الاذن بالانتهاب فهنا المغانم مال مشترك بين الغاتمين ليس لغيرهم فها حق فن أخد منها مقدار حقه جاز له ذلك واذاشك في ذلك فاما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب آو يبني على غالب ظنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك المزارعة على أن يكون البـــذر من العامل التي يسميها بعض الناس المخابرة وقد تنازع فيها الفقهاءلكن ثبت بسنة رسول الله سلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها فانه عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من تمروزرع على أن يسروهاس أموالهم واما نهيه عن المخابرة فقد جاء مفسراً في الصحيح

الاصل الثاني ان المسلم اذا عامل معاملة يمتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وأن لم يعتقد جواز تلك المعاملة فأنه قد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه أن بعض عماله يأخذ خراً من أهل الذمة عن الجزية فقال قاتل الله فلانا أماعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسملم قال قاتل الله البهود حرمت عليهـم الشحوم فجملوها وباعوها وأكاوا أثمانها ثم قال عمر ولوهم بيمها وخذوا منهم أثمانها فامر عمر أن يأخذوا مر أهل الذمة الدراهم التي باعوا ُبها الحمر لانهم يعتقدون حبواز ذلك في دينهم ولهذا قال العلماء أن الكفار أذا تعاملوا بينهــم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الاموال ثم أساموا كانت تلك الاموال لهمم حلالا وان وقد قال المسالى (ياأيها الذين آمنو ١١ تقو الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم ،ؤمنـين) فامرهم بترك مابقى في الذيم من الربا ولم يآمرهم برد ماقبضوه لأنههم كانوا يستحلون ذلك والمسلم اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيــل الربوية التي يفتى بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفــة وأخذ ثمنه أو زارع على ان البذر من العامل أو أكرى الارض بجزء

من الحارج منها ونحو ذلك وقبض المال جاز لفيره من المسامين أن بعامله في ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الاولى والاخرى ولو انه تبين له فيما بعسد رجحان التحريم لم يكن عليسه اخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ فان هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول ولما ضيق بعض العقهاء هذا على بعض أهل الورع ألجأه الى أن يعامل الكفار ويترك معامسة المسلمين ومعسلوم ان الله ورسوله لايأمر المسلم ان يأكل من أموال الكفار ويدع أموال المسلمين بكل شر

الاصلالثالث ان الحرام نوعان محرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الحنزير فهذا اذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الاطعمة وغير طعمه أو لونه أو ربحه حرمه وان لم يغيره ففيه نزاع ليس هنذا موضعه والثانى الحرام لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاحد فهذا اذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أودقيقا أو حنطة أوخبزا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لاعلى هذا ولا على هنذا بل ان كانا منه أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه وهنذا قدر حقه وهنذا قدر حقه وان كان قد وصل الى كل منهما غيير مال الآخر الذي أخنة الارحة نظيره وهل يكون الحلط كالاتلاف فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحد وغيرها ها حدها أنه كالاتلاف فيه وجهان في مذهب أحب والناني ان حقه باق فيه فلمالك أن يطلب حقه من المختلط فهذا أصل نافع فان كنيراً من الناس ينوهم ان الدراهم المحرمة اذا اختدات

بالدراهم الحسلال حرم الجميع فهذا خطأ وانما تورع بعض العلماء فبما اذاكانت قليلة وأما مع الكنثرة فسا أعلم فيه نزاعا

الاصل الرابع المال اذا تعدر ممرفة ملكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كالك وأحمد وغيرهما فاذا كانبيد الانسان غصوب أو عوارى أو ودائم أو رهون قد يئس من ممر فـــ آصحابها فانه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين أو يسلمها الىقاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية ومن الفقهاء من يقول يوقف أبدا حتى يتبين أصحابها و لصواب الاول فان حبس المال دائًا لمن لايرجي لافائدة فيسه بل هو تعرض لهلاك المسال واستيلاء الظلمة عليه وكان عبد الله بن مسعود قد اشـــترى جارية فدخل بيته ليأتى بالثمن فخرج فلم يجد البائع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق علمهـم بالثمن ويقول اللهم عن رب الجارية فان قبل فذاك وان لم بقبل فهو لي وعلى له مثله يوم القيامة وكذلك أفتي بعض التابعــين من غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بالحتهم كمعاوية وغيره من أهـــل الشام وهذا يسبن

الاصل الحامس وهو الذي يكشف سر المسئلة وهو ان المجهول في الشر يعة كالمعدوم والمعجوز عنه قان الله سبيحانه و تعالى قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال تعالى (فانقو الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاقة اذا أمرنا بامركان

ذلك مشر وطابالقدرة عليه والنمكن من السمل به فما عجزنا عن معرفته أو عن الممل به سقط عنا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اللقطة قانجاء صاحبها فأدها اليه والافهي مال الله يؤتيه من يشاء فهذه اللقطة كانت ملكا لمالك ووقعت منه فلما تمذر معرنة مالكها قال النبي صـــلى الله عليه وسلم هي مل الله يؤتيه من يشاء فدل ذلك على ان الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطبها لهذا الملتقط الذى عرفها سنة ولا نزاع ببن الائمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أز تصدق يها وكذلك له أن يتملكها ان كان فقيرا وهل له التملك مع النني ففيه قولان مشهوران ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك وأبوحنيفة لايجوزه ولومات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله فى مصالح المسلمين وان كان في نفس الاس له رارث غير معروف حتى لوتبين الوارث يسلم اليه ماله وان كان قبسل تبينه يكون صرفه الي من يصرفه جائزا وأخذه له فيقال مافي الوجود من الاموأل المغصوبة والمقبوضة بمقود لاتباح بالقبض ان عرفه المسلم اجتنبه فمن علمت أنه سرق مالا أوخانه في أمانته آوغصبه فاخذه من المفصوب فهذا بغير حق لميجزلى أن آخذه منـــه لابطريق الهبة ولابطريق العاوضة ولاوفاء عن أجرة ولائمن بهم ولا وقاء عن قرض فان هذا غيرمال ذلك المظلوم وأما ان كان ذلك المال قبضه بناويل سائغ في مذهب بعض الاعَّة جاز لي أن أستوفيه من عمى المبيع والاجرة والقرض وغير ذلك منالديون وأنكان مجهول الحال

فالمجهول كالمدوم والاسل فيما بيد للسلم ان يكون ملكاله انادعي انه ملكة أويكون وايا عليه كناظر الوقف وولي اليتيم وولي بيت المسال أوكمون وكيلا فيسه وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه فاذا لمأعلم حال ذلك المال الذى ييدده بذيت الاس على الاصل ثمان كان ذلك الدرهم في نفس الامر قد غصبه هو ولمأعلم أناكنت جاهلا بذلك والمجهول كالممدوم فليس أخسذى الثمن المبيع يغير عوش تمملم أعلم مالكها وهذا المال لاأعلم له مالكا غبر هـــذا وقد آخدته عوضا عن حتى فكيف يحرم هددا على أكن أن كان ذلك الرجى ممروفا بآل في ماله حراما ترك معاملته ورعا وان كار أكثر مله حراماففيه نزاع بين العلماء وآما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلا ومن ترك معاملته ورعاكان قدابتدع في الدين بدعة ماأنزل الله بها من سلصان و بهذا بتبين الحكم في سائر الاموال فان هذا الفالط يقول ان حدد الالحاء والالبان التي نؤكل قد تكون في الاصل قد نهبت أو عصبت فيقال المجهول كالممدوم فاذا لم نعسلم أن ذلك في حقنا كأنه لم يكن وهذا لأن افته أنما حرمه من المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم فأر الله تعالى يقول فى كتابه العزيز (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والمزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيسه بأس شديد ومنافع للناس وليعسلم الله من ينصره ورسله بالغيب اناقة قوي عزيز) والغصب وأنواعه والسرقة والحيانة داخل في الظلم واذا كانكذلك فهذا المظلوم الذي أخذ ماله بغير حق لم ببع (١) أجرة وأخذ منـــه والمشترى لايملم بذلك ثم ينقل من المشترى الى غيره ثم الى غيره ويعلم أن أولئك لم يظلموه وأنما ظالمه من اعتدى عليه ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم يما لم يلتزموا ضمانه على قولين للعلماء أصحهما انه ليس له ذات

مثال ذلك أن الظالم أذا أودع ماله عند من لايملم أنه غاصب فتلمت الوديعة فهل للمالك أن يطالب المودع على قولين أصحهما أنه ليس له ذلك ولو أطبع المال لضيف لم يعسلم بالنظلم شم علم المالك فهل له مطالبـة الضيف على قواين أحسدهما ليس له مطالبته ومن قال أن له مطالبتـــه لايقول انه أكله حرام بل يقول لا إنم عليه في أكله وانما عليه أداء تمنه بمنزلة مااشتراه وصاحب القول الصحيح يقول لا أثم عليــه في أكله ولا غرم عليه لصاحبه بحال وانما الغرم على الغاصب الظالم الذي أخذه منه بغير حق فاذا نظرنا الى مال معين بيد انسان لايعلم أنه مغصوبولا مقبوض قبضاً لايفيد معاملة المالك واستوفيناه منه أو استهبناه منه أو استوفيناه عن أجرة أو بدل قرض لا اثم علينا في ذلك بالأنفاق وان كازفي نفس الامر قد سرقه أو غصبه ثم اذا علمنافيا بعد آله مسروق فعلى أصبح القولين لايجب عليها الاماالتزمناه بالعقد أى لايستقر علينا الإضمان ماالتزمناه بالعقد فلا يستقر علينا ضمان ماأهدي أووهب ولا ضهان أكثر من البمــين وكذلك الاجرة وبدل القرض اذا كنا قد تصرفنا فيهالم يستقر علينا ضهان بدله لكن تنازع الفقهاء هنا في مسئلة وهي أنه هل للمالك تضمين هـــذا المغرور الذي تلف المال تحت

يده ثم يرجع الى الغارم بمسا غرمه بغروره أم ليس له مطالبة المغرور لو عصب رجل جارية فاشتراها منه انسان واستولدها أو وهبه اياهافقد اتفق الصحابة والأئمة على أن ولدها من المغرور يكونون أحرارا لان الواطئ لايعلم أنها علوكة لغيره بل اعتقد أنها مملوكة مع أنفاقهم أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع أباه في النسب والولاء ومع هــــذا فجملوا ابنه حرا لكون الوالدنم يعلم والمجهول كالممدوم وأوجبوالسيد الجارية بدل الولد لانه كان يستحقه لولا الغرور فاذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهـم وأوجبوا له مهرأمة وقالوا في أصبح القولين ان هـ ذا يلزم الغارم الظالم الذي غصب الجارية وباعها لايلزم المغرور المشترى الا مااتنزمه بالعقد وهو بالثن فقط ثم هل لصاحبها أن يطالب المغرور بفداءالولد والمهر ثم يرجع به المعرور على الغار الظالم أم ليس له الا مطالبة الغار الظالم على قولين هما روايتان عن أحمد. ولا نزاع بين الامة أن وطنه ليس بحرام وأن ولده ولد رشــده لاولد عنه فهو ولد حلال لاولد زنا وكذلك في سائر هذه الصور لم يتنازعوا انه لااتم على الأكلولا على اللابس ولا على الواطئ الذي لم يعلم وانما تنازعوا في الضمان لأن الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين وهو يجب في العــمد والحطأ (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهه الا أن يصدقوا) فقاتل النفس خطأ لايأثم ولا يفسق بذلك ولكن عايسه الدية وكذلك من أنلف مالا مفصوبا خطأ فعليه بدله و لا اتم عليه

فقد تبيين أن الائم منتف مع عدم العلم

وحينئذ فجميع الاموال التي بايدي السامين واليهود والنصاري التي لايملم بدلالة ولا أمارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضا لايجوز معاملة القابض فانه يجوز معاملتهم فيها بلاربب ولا تنازع في ذلك بين الائمة أعامه

ومعلوم ان غالب أموال الناس كذلك والقبض الذي لأيفيد الملك هو الظلم المحض فاما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوها فهسل يفهد الملك على ثلاثة أ وال للفقهاء أحدها أنه يفيد الملك وهو مذهب أبى حنيفة والثانى لايفيده وهو مذهب الشافعي وأحمد في المعروف من مذهبــه والشالث انه من باب آفاد الملك وان أمكن رده الى مالكه ولم يتغيير في وصف ولا سمر لميفد الملك وهو المحكى عن مذهب مالك وهذه الامور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب ولكن نهنا على قواعد شريفة تفتح باب الاشتباه في هذا الاســـل الذي هو أحد أصول الاسلام كاقال الامام أحدد وغيره ان أصول الاسلام تدور على ثلاثة أحاديث قوله الحسلال بين والحرام بين وقوله انمسا الاعمال بالنيات وقوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فان الاعمال اما مأمورات واما محظورات والاول فيسه ذكر المحظورات والمآمورات اما قصد القلب وهو النية وأماالعمل الظاهر وهوالشروع الموافق لاسنة كما قال الفضيل بن عياض في قوله تمالي (ليبلوكم أيكم ے مجموعه _ نانی اللہ

أحسن عملا) قال أخلصه وأسوبه قالوا ياأبا على ماأخلصه وأصوبه قال ان العمل اذاكان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبسل وان كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصاً صوابا والحالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

فتيين ان ماذكره هذا القائل الذي قال أكل الحلال متعذر ولا يمكن وجوده في هذا الزمان قوله خطأ مخالفا للاجماع بل الحدلال هو الفالب على أموال الناس وهو أكثر من الحرام وهذا القول قديقوله طائفة من المنفقية المتصوفة وأعرف من قاله من كبار المشايخ بالعراق ولعله من أولئك انتقل الى بعض شيوخ مصر ثم الذي قال ذلك لم يرد أن يسد باب الاكل بل قال الورع حينئذ لاسبيل اليه ثم ذكر مايأتي فيا يفعل ويترك لم يحضرني الآن

فليتدبر العاقل وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعى المحمدى الذى دل عليه الكناب والسنة وأجمع ساف الامة وأتمتها احتاج الى أن يضع قانونا آخر متناقضاً يرده العقل والدين لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله فان الله يثيبه على اجتهاده و يغفر لهخطأه (ربنا اغفر لنا ولاخو اننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجمل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا الكرؤف رحيم).

وما ذكره من ان وقعة المنصورة لمالم تقسم فيها المغائم واختلطت فيها المغائم دخلت الشيهة

الجواب عنه من المحمين الحدها ان يقال الذي اختلط باموال

الناس من الحرام المحض كالفصب الذي يفصب القادرون من الولاة والقطاع أو أهل الفت وما يدخل في ذلك من الحيانة في المعاملات أكثر من ذلك بكثير لاسيا في هنذه البلاد المصرية فانها أكثر من الشمام والمغرب ظلما كظلم بمضهم بعضاً في المعاملات بالحيانة والفش وجيحد الحق والحكثرة مافيها من ظلم قطاع الطريق والعدادين والاعراب ولكثرة مافيها من الظلم الموضوع من المنولين بفدر حق فاحالة انتجريم على هذا الامر أولى من احالته على المغانم

الثانى ان تلك المفاتم قد ذكر نامذهب الفقهاء فيهاوبينا ان الصحيح ان الامام اذا أذن فى الاخذ من غير قسم جاز وانه اذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز وان أخذ من أحد أكثر من حقه وفقد رده على مقدار حقه جاز وان أخذ من أحد أكثر من حقه وفقد رده على أصحابه لهدم العلم مهم فانه يتصدق به غنهم وانه لولم يتصدق به غنهم وتصرف فيه فمتى وصل اليه منه شئ لم يعلم بحاله لم يكن محرما عليسه ولا عليه فيه أم وهذا الحكم جار في سائر القصوب المذكورة وتبين عما ذكرناه ان من آجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو مايتعلقه وأخد المثن والاجرة لم يحرم عليمه سواء علم ذلك التمن والاجرة حدالا المثن والاجرة لم يحرم عليمه سواء علم ذلك التمن والاجرة حدالا المالك أولم يعلم حاله بان كان مستورا وان علم انه غصب تلك الدراهم أو سرقها أو قبضها بوجه لايبيع أخذها به لم يجز أخدها على غنه وأجرته مع ان هدذا فيه نزاع بين الفقهاء نضيق هدذه الورقة عن بسطه

وأما قول القائل الدرهم كيف قبل التغسير وصار حراء بالسبب

المنوع ولم يقيل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع

فيقال له بل قيل الثغير فما حرم لوصفه لاعاحرم لكسيه فالاول مثل الحَمْر فانها لما كانت عصديراً لم يتصر حلالا طاهرا فلما تخمر كان حراما نجساً فاذا تخللت بفعل أفة من غير قصد لتخليلها كانت خل خر حسلالا طاهراً باتفاق العلماء وانما تنازعوا فيما اذا قسد تخمرها وتنازعوا في سائر النجاسات كالخنز بر اذا صار ملحاً والنجا ــ ة اذا صارت رماداً فقيل لايطهر كـقول الشافعي واحــد القولين في مذهب مالك وأحمد والثانى مثل المال المغصوب هو حرام لانه قبض بالظلم فاذأ قبض بحق أبيح مثل أن يأذن فيه المالك للفاصب أو يهبه اياه أو يبيعه منه أو يقيضه المالك أو وليه أو وكيله ثم الغاصب اذا أعطاه

لمن لايعلم أنه مغصوب كان قبضــه بحق لان الله لم يكلفه مالا يعلم وكذلك بدين قبضه من القايض يحق وقد تقدم المكلام في الضمان والله أعلم

الرسالة النانية السلة النانية

ويام الرسالة النالنة له أيضا على

الله الله الرحن الرحم الله

الحمد لله تحمده ونستمينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ باللهمن شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادی له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشریك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلماً كثيراً (فصل) في زيارة بيت المقدس ثبت في الصحيحين عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد المسجدالحرام والمسجدالاقصى ومسجدى هذا وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبى هريرة وقد روي من طرق أخرى وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول أجم أهل الملم على صحنه وتاقيه بالقبول والتصديق وانفق عاماء المسلمين على استحباب السفر الى بيت المقدس للمبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكروقراءة القرآن والاعتكاف وقد روي من حديث رواه الحاكم في صحيحه أنسلمان عليه السلام سأل ربه ثلاثا ملكا لاينبغي لاحدمن بعده وسأله حكما يوافق حكمه وسأله أنه لايؤمأ حدهذا البيت لابريد الا الصلاة فيه الاغفرله ولهذا كازابن عمر رضي الله عنه يأتى اليه فيصربي فبهولا يشرب فبه ماء لتصيبه دعوة سلمان لقوله لايريد الا الصلاة فيه فان هذا يقتضي اخلاص النية في السفر اليه ولا يأنيه لغرض دنيوى ولأبدعة

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر اليه في الصلاة فيه أو الاعتكاف نيه هل يجب عليه الوفاء بنذره على قولين مشهورين وهاقولان للشافعي أحدهما يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الاكثرين مثل مالك وأحمد أبن حنبل وغميرهما وانتاني لايجب وهو قول أبي حنيفة فان من أصله أنه لايجب بالنذر الا ماكان من جنسه واحب بالشرع فلهذا يوجب نذر الصلاة والصياموالصدقة والحبج والعمرة فان منجنسها واجببالشرع وواجب نذر الاعتكاف فان الاعتكاف لايصبح عنسده الابسوم وهو مذهب مالك وأحمد في آحد الروايتين عنه وأما الاكثرون فيحتجون بما رواه البحارى في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال من تذر أنه يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه فأمر الني صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله ولم يشنرط أن تكون الطاعة من جنس الواجب الشرع وهذا القول أصح وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسملم مع أنه أفضل من المسجد الاقصى واما لو نذر ايتاء المسجد الحرام لحيج أوعمرة وجب عليمه الوفاء بندره بإتفاق العلماء والمدجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويايه المسجد الاقصى وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدى هذا خير أمن ألف صلاة فياسواه من المساجدالا المسجد الحرام

والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضال منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي أحمدوالنسائي وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف

صلاة وأمافي المسجد الاقصى فقد روى أنهابخ مسين صلاة وقيل بخمسانة صلاة وهو أشبه

﴿ وَلُو نَذُرُ السَّفُرُ الَّي قَبْرِ الْحَلَّيْلِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ﴾ أوقبر النبي صلى الله عليه وسلم أو الى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو الى حبل حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاءه الوحى فيهأوالغار المذكور في القرآن أوغير ذلك مرالمقابروالمقامات والمشاهد المضافة الى بعض الانسياء والمشايخ أوالى بعض المغارات أو الجيال لم يجب الوفاء بهذاالذر باتفاق الائمة الاربعة فان السفر الي هذه المواضع منهى عنه لنهى النبي صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا المى ثلانة مساجد فاذا كانت المساجد التي هي من سوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخس ود نهى عن السفر اليها حتى مسجد قباء الذى يستحب بان كان بالمدينــة أن يذهب اليه لما ثبت في الصحيحين عن أبن عمر رضي الله عدم عن النبي ملى الله عليه وسلم أنه كان بأتى قباءكل سبت راكباً ومانه أوروى النرمذي وغيره ان التي صـلى الله عليه وسـلم قال من تطهر في بينه وُ حسن الطهور ثم أني مسجدة با الا يريد الا الصلاة فيه كان له كممرة قال الترمذي حديت حسن صحيح

فاذا كان مثل هذا ينهى عن السفر اليه وينهى عن السفر الى الطور المذكور في القرآن وكما ذكر مالك بالمواضع التى لم تبني للصلوات الحنس بل ينهى عن اتخاذها مساجد فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله البهود والنصارى اتخذوا آثار

أنيام مساجد يخذر مافعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره واكن كره أن يتخذ مسجداً وفي صحيح مسلم وغبره عن النبي سلى الله عليه وسلم أنه قال ان من كان قبلكم كانوا يتحذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنها كم عن ذلك ولهذا لم تكن الصحابة يسافرون المي من مشاهد الانبياء لامشهد ابراهم الخليل عليه السلام ولا غيره والنبي سلى الله عليه وسلم ليلة المراج صلى في بيت المقدس ركمتين كاثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره وأما ماير ويه بعس الناس من حديث العراج أنه صلى في المدينة وصلى عنسد قبر موسى عليه السلام وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الاحديث مكذوبة موضوعة وقد رخص بعض التأخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلواذلك وقد رخص بعض التأخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلواذلك عن أحد من الاعد ولم ينقلواذلك

(فصل والعبادات المشروعة في المسجد الاقصى) هي مرجنس العبادات المشروعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من سائر المساجد الا المسجد الحرام فأنه بشرع فبه زيادة على سائر المساجد والما المسجد الحرام فأنه بشرع فبه زيادة على سائر المساجد والما والطواف بالكعبة واستلام الركنين البمائيين ونقبيل الحجر الاسود واما مسجدالنبي سلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى وسائر المساجد فلبس فيها ما يتسبح به ولاما يقبل فلا يجوز لاحد أن يطوف محجرة النبي سلى الله عليه وسلم ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق حيل عرفات وأمتا لهابل ليس في الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة

﴿ وَمَنَ اعْتَقَدَ أَنَ الطُّوافَ بِغَسِيرِهَا ﴾ مشروع فهو شر ممن يُعتَقد جواز الصلاة الى غير الكعبة فان النبي صـ لى الله عليه وســلم لماهاجر من مِكة الى المدينة صلى بالمسلمين تمانية عشر شهراً الى ميت المقدس فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ثم أن الله حول القبلة الي الكعبة وأنزل الله في ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة وصلى النبي حسلى الله عليه وسمام والمساءون الى الكعبة وصارت هي القيسلة وهي قبسلة ابراهم وغـيره من الانبياء فن آنخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى اليها فهوكافر مرتد يستتاب فان تاب والاقتسل مع أنها كانت قيسلة لكن نسح ذلك فكيف عن يخددا مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغيرالكعبة لم يشرعه الله وكذلك من قصد أن يسوق الها غَنَّماً أو يقرآ ليذبحها هناك ويمتقد ان الاضحية فها أفضل وان يحلق فها شعره في العيد أو ان يسافر اليها ليمرف بها عشية عرفه فهذه الامور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من لبدع والضلالات ومن فعل شيئًا من ذلك معتقداً أن هذا قربة الحاللة فانه يستتاب فان تاب والا قتــل كما لو صــلى الى الصخرة معتقداً ان استقبالها في الصلاة قرية كاستقبال الكعية ولهــذا بني عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الاقصى

(فان المسجد الاقصي) اسم لجميع المستجد الذي بناء سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمى الاقصى المصلى الذي بناء عر بن الحطاب رضى الله عنه في مقدمه والصلاة في هذا المصلى الذي

بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سار المسجد فان عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لان النصارى كانوا يقصدون اهانتها مقابلة للمود الذين يصلون البها فأمر عمر رضي اللدعنه بازالة النجاسة عنها وقال لكعب الاحبارأين تري أن نبني مصلي لمسلمين فقال خلف الصحرة فقال ياابن الهودية خالطتك يهودية بل ابنه المامها فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أعَّة الامة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر وقد روى عن عمر رضي الله عنه آنه صلى فى محراب داود وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضى الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الحلفاء الرائدين عليها قبــة بل كانت مكشوفة في خلافة عمــر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام و وقع بينه و بين ابن الزبير الفئنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فأراد عبد الملك أن يصرف الناسءن ابن الزبير فبني القبة على الصحرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهـم باحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فامها قبلة منسوخة كما ان يوم السبت كان عبداً في شريعة.وسي عليه السلام ثم نسخ فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الاحــد بعبادة كما تفــمل الهود والنصارى وكذلك الصخرة انما يعظمها الهود وبعض انصارى

اقة عليه وسلم وأثر عمامته وغير ذلك فكله كذب وأكذب منسه من يظن أنه موضع قدم الرب وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهسد عيسى عليه السلام كذب واتما كان موضع معمودية النصاري وكذا من زعم الاحمالة الصراط والميزان أو ان السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعا

(فصل) وليس ببيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوي المسجد الاقصى لكن اذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كان التبي صلى الله عليه وسلم كان التبي سلى الله عليه وسلم كان يعلم أسحابه اذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات وانا ان ان الله بكم لاحقون ويرحم الله المدين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحر منا أجرهم ولا تفتذا بعدهم واغفر لناولهم

(فصل) واما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى بالقمامة أو بيت لحم أوصهيون أو غير ذلك مثل كنائس النصارى فنهي عنها فمن زار مكاناً من هذه الامكنة مستقداً ان زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام يستتاب فان تاب والا قنل وأما اذا أدخلها الاسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلماء فيها ثها ثها ثها ثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل تمكره الصلاة فها مطاها واختاره ابن عقيل وهو منقول عن مالك وقيل تباح مطلقاً وقيل مطاها وقيل تباح مطلقاً وقيل

ان كان فيها صور تنهي عن الصلاة والا فلا وهذا منصوص عن أحمد وغيره وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنسه وغيره فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتدخل ملائكة بيت فيه صورة ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان فى الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور والله أعلم

(فصل) وليس ببيت المقدس مكانا يسمي حرما ولا بتربة الحليل ولا بغسير ذلك من البقاع الاثلاثة أماكن أحسدها هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة شرفها الله تعالى والثانى حرم عنسد جهور الملماء وهو ح م النبي صلى الله عليه وسلم من عبر الى ثور بربد فى بريد فان هذا حرم عند جهور الملماء كالك والشافي وأحمد وفه أحاديث فان هذا روى فيه أحاديث رواه أحمد فى المستند وليس فى المساق فان هذا روى فيه أحاديث رواه أحمد فى المستند وليس فى المسحاح وهدا حرم عند الشافي لاعتقاده صحة الحديث وليس حرما عند أكثر العلماء وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به وأما ماسوى هذه الاماكن الثلاثة فليس حرما عند أحدمن علماء المسلمين عان الحرم ماحرم الله صيدمكان ونباته خارجا عن هذه الاماكن الثلاثة

(نصلى) وأما زيارة بيت المقدس فمسروعة في جيم الاوقات ولكن لابنسخي أن يولي في الاوقات التي تقصدها الضلال مثل وقت عيدالنحر فانكثيرا من الضلال يسافرون اليه ليقفو اهناك والسفر

اليه لاحل التمريف به معتقدا ان هذاقر به محرم بلا ريب وينبغي آن لايتشبه بهم ولا يكثر سوادهم وليس السفر اليهمم الحيج قربة وقول القائل قدس الله حجتك قول باطل لاأصل له كما يروى من زارنى وزار أبي في عام واحد ضمنت له الحبة فان هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بلوكذلككل حديث يروى في زيادة قبر النبي سلى الله عايه وسلم فأنه ضعيف بل موضوع ولمبروأهل الصحاح والسنن والمسانيد كسند أحمد وغيره منذلك وسلم آنه قال مامن رجل يسملم على الارد الله على روحي حتى أ. د من سلم عليه من البعيد كما في النسائى عنه انه قال ان الله وكل بقبرى ملائكة ببلغون عن أمتي الســــلام وفى السنن عنه أنه قال أكثروا على من الصلاة يوم الجمسة وليلة الجمعة فان سلانكم معروضة على قالوا كيف صلاتنا تعرض عليك وقدآرممت فقال ان الله قد حرم على الارض أن تأكل لحوم الانبياء فبين صـ بى الله عليه و- بم ان الصـــلاة وثبت في الصحيح أنه قال ،ن صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا صلي الله عليه وسلم تسليما كثيرا

(فصل) وأما السفر الى عسة لان فى هذه الاوقات فليس مشروعا لا واحبا ولا مستحبا ولكن عسقلان كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت ثغرا للمسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله فانه قد عبت في صحيح مسلم عن الممان عن النبي صلى الله عليه وسلم نه قال رباط يوم وليــــلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً مات مجاهدا وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان وقال أبو هريرة لأن أرابط في سبيل الله أحب الي من أن أقوم ليلة القدر عشد الحجر الاسود وكان أهل الخدير والدين يتصدون ثغور المسلمين للرياط فها ثغور الشام كعسةلان وعكة وطرسوس وجبل لبنان وغيرها ونغور مصر كالاسكندرية وغيرها وتغور العراق كعبدان وغيرها فماخرب من هذه البقاع ولم يبق بيوثا كعسقلان لميك تغور او لافي السفر اليه فضيلة وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشهريعة الاسلام ولكن فيه كثير من الحبن وهم رجال الغيب الذين يرون أحيانًا في هذه البقاع قال تعالى (وانه كان رجال من الانس يموذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) وكذلك الذين يرون الحضر أحيانا هو جنير آه وقد رآه غير واحد ممن أعرفه وقال آني الحضر وكان ذلك جنيا لبس على المسلمين الذين رأوه والا فالخضر لذى كان مع موسى عليه السلام مات ولوكان حيا على عهـــد رــول الله صلى الله عليه و-لم لوجب عليه أن يأتى الى النبي صلى الله عايه وسلم ويؤمن به وبجاهد معه فان الله فرض على كل نبي أدرك محمدا ولو كان الله ميثاق النبيدين لما آتيتكممن كناب وحكمه ثم جاءكم ررول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أ أقررتم وأخذتم على ذلكه اصرى

قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين)قال ابن عباس رضي الله عنه لم يبعث الله نبيا الاأخـــذ عليه الميثاق أن بعث محمد وهو حيّ ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمـــد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه ولم يذكر أحد من الصيحابة انه رأى الحضر ولاانه أتى الى النبي صلى اقمة عليه وسلم فان الصحابة كانوا أعلم وأجل قدرا من أن يلتبس الشــيطان عليهم ولكن لبس على كثير من بعسدهم فصار بتمثل لاحدهم فىصورة النبى ويقول أنا الحضر وانما هو شسیطان کما ان ڪ:يراً من الناس بری ميته خرج وجاء اليــه وكله في أمور وقضاء حوائج فيظنه الميت نفســه وانمــا هو شــيطان تصور بصورته وكثير منالناس يسثغيث بمخلوق اما بصرانى كجرجس آوغير نصرانى فيراء قدجاءه وربما يكلمه وانما هوشيطان تصور بصورة ذلك المستفات به لما أشرك به المستغيث تصور له كما كانت الشياطين تدخل فيالاسنام ولكلم الناس ومشال هاذا موجود كثير في هاذه الازمان في كنير من البلاد ومن هؤلاءمن تحمله الشياطين فتطير به في الهواءالى مكان بعيد ومنهم من تحمله الى عرفة فلا يحج حجا شرعياً ولابحرم ولا يلي ولايطوف ولايسعي ولكن يقف بثيابه مع الناس ثم يحملونه الي بلده وهذا من تلعب الشياطين بكثير من الناس كماقد بسط الكلام فيغير هذا الموضع والله أعلم بالصواب وسلى الله على

> نبينا محمد وعلى آله وصحيه وسلم حيثي ثمت الرسالة الثالثة هيء - عيثي ويلمها الرسالة الرابعة لهأ بينا هيء

سي يسم الدالرحن الرحم ١١٠٠

ماتقول السادة العلماء أنمة الدين رضى الله عنهــم أجهين في قوله تعالى (انما أمر الشيءادا أردناه أز نقول له كن فيكون) فاركان المخاطب موجود فتحصيل الحاصــل محال وان كان ممــدوما فكيف يتصور خطاب المعدوم

وقوله تعالي (ماخلقت الجنوالانس الاليعبدون) فان كات اللام لصيرورة في عاقبة الامر فا صار ذلك وان كانت اللام للغرض فلزم أن لابتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته وليسكذلك فكيف التخلص من هذا المضيق

وفيها ورد من الاخبار والآيات بالرضا بقضاء الله تعالى فكراهتها و بغضها كراهة و بغض لقضاء الله تعالى

وفي قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هوكائن فى معنى قوله تعالى دعونى أستجب لكم فانكان الدعاء أيضا بما هو كائن فما فائدة الاس به ولا بد من وقوعه

وفي قوله سلوات الله عليه وعلى آله وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فاختلاف المفسرين في آية واحدة ان كانبالرأى فكبف النجاة وان لم يكن بالرأى فكيف وقع الاختلاف والحق لا يكون في نقيض افتونا مأجورين أنابكم الجنة

قال شيخ الاسلام أبو العباس أحدبن تيمية رحمه الله الحمدللة رب العالمين ، أما المسئلة الاولى فهي مبنية على أصابين

أحدها الفرق بين خطاب النكوين الذي لا يطلب به سبحاله فعلا من المخاطب بل هو الذي يكون المخاطب به و يخلقه بدون فعل من المخاطب أو قدرة أوارادة أو وجود له وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلا أوتركا يفحمله بقدرة وارادة وازكان ذلك جيمه بحول اللدوقوت اذلاحول ولاقوة الاباللهوهذا الخطاب قدتنازع فيه الناس مل يصبح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصبح أن يخاطب به الابد وحوده لانزاع بينهمانه لايتعلق به حكم الخطاب الا بعدوجوده وكذلك تنازعوا فيالاول هلهو خطاب حقيقي أمهوعيارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة والاول هو المشهور عند للنتسبين الى السنة والاصل اثناني ان المعدوم في حال عدمه هل هو شيَّ أم لا فانه قد ذهب طوائف من متكامة المعتزلة والشميعة الى أنه شي في الخارج وذات وعبن وزعموا أن الماهيات غير مجمولة ولا مخلوقة وأنوجودها زائد على حقيقتها وكذلك ذهب الى هــذا طوائف من المتفلســفة والآنحادية وغيرهم من الملاحدة والذي عليه جماهير الناس وهو قول متكلمة أهل الاثبات والمنتسبين الى السمنة والجماعة انه في الخارج عن الذهن قبل وجود. ليس بشي أصلا ولا ذات ولا عين وانه ليس في الحارج شيئان أحدهما حقيقة والآخر وجوده الزائد على حقيقته فان الله أبدع الذوات التي هي الماهيات فكلماسواه سبحانه فهو مخلوق ومجمول ومبدع ومبدوله سبحانه وتعالى لكن في هؤلاء من يقول الممدوم ليس بشيء أصلا و انما سمى شيئا باعتبار ثبوته في العلم كانجازا

ومنهم من يقول لاريب ان له شوتا في العسلم وو جودا فيسه فهو باعتبار هذا الثبوت والوجود هو شي وذات وهؤلاء لا يفرقون بين الوجود والثبوت كما فرق من قال المعسدوم شي ولا يفرقون في كون المعدوم اليس بشي بين المكن والممتنع كما فرق أولئسك اذ قد تفقوا على أن الممتنع ليس بشي وائما النزاع في الممكن وعمدة من جمله شيئا انما هو لانه تابت في العلم وباعتبار ذلك صح ان يخص بالقصد والحلق والحير عنه والهي عنه وغير ذلك قالوا وهذه التخصيصات تمتنع أن تتعلق بالعدم والحض فان خص الفرق بين الوجود الذي هوالنبوت العيني و بين الوجود الذي هوالنبوت العيني و بين الوجود الذي هوالنبوت العيني و بين الوجود الذي هوالنبوت

وقوله تماني الا أمرنا لذي ادا أردناه أن نقول له كن فيكون وذلك الذي هو معلوم قبل ابداعه وقبل توجيه هدا اخطاب إليه وذلك الذي كان مقدرا مقضيا فإن الله سبحانه و تعالى يقول و يكتب من ما يعلمه ماشاء كما قال الذي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روامسلم في صيحه عن عبد الله بن عمر أن الله قدر مقادير الحلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وفي صحيح البخارى عن عران بن حصين عن النبي سلمي الله عليه وسلم أنه قال البخارى عن عران بن حصين عن النبي سلمي الله وكتب في الذكر كل الله ولم يكن شئ معه وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شئ ثم خلق السموات والارض وفي سنن أبي داود وغيره عن انبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ماخلق الله القال لها كتب فقال ما الله عليه وسلم أنه قال أول ماخلق الله القال ذلك من النصوس ما كتب قال ماهو كائن الى يوم القيامة الى أمثال ذلك من النصوس ما كتب قال ماهو كائن الى يوم القيامة الى أمثال ذلك من النصوس ما كتب قال ماهو كائن الى يوم القيامة الى أمثال ذلك من النصوص ما كتب قال ماهو كائن الى يوم القيامة الى أمثال ذلك من النصوص ما كتب قال ماهو كائن الى يوم القيامة الى أمثال ذلك من النصوص ما كنور المن الله عليه وسرا الله عرا الله عرا الله عليه وسرا الله عليه وسرا الله عليه وسرا الله على الله عليه وسرا الله و كائن ا

التي تبدين ان المخلوق قبل أن يخلق كان معلوما مخبرا عنه مكتوبا فهي شئ باعتبار وجوده العلمي الكلامي الكتابي وان كانت حقيقته التي هي وجوده العيني ليس ثابتا في الخارج بل هو عدم محضو نفي صرف وهذه المراتب الاربعة المشهورة موجودات وقد ذكرها الله سبحانه في أول سورة أنزلها على نبيه فىقوله(اقرآباسم ربك الذيخلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم) وقد بسطناالكلام في ذلك في غير هـــذا الموضع واذا كان كذلك كان الخطاب موجها الى من توجهت اليه الارادة وتعلقت به القدرة وخلق وكون كما قال (انما قولنالشي اذاأردناه أن نقول له كن فبكون) فالذی یقال له کن هوالذی براد وهو حین براد قبل آن یخلقله شبوت وتميز في العلموالتقدير ولولاذاك لمسا تميز المراد المخلوق من غيره وبهذا يحمل الجواب عن "تقسيم النائل ان كان المخاطب موجودا فتحصيل الحاصل محال؛ يقال له هذا اذا كان، وجود في الحارج وجوده الذي هووجوده ولا ريب ان المعدوم ليس موجودا ولا هو في نفسه ثابت واما ماعـــلم وآريد وكان شيئا فى المـــلم والارادة و"تقدير فليس وجوده في الحارج محالاً بل جميع المخلوقات لاتوجد الا بعد وجودها في العلم والارادة وهوقول السائل أن كان ممدوما فكيف يتصور خطاب الممدوم ويقال له اما اذا قصد أن يخاطب المممدوم في الحطاب بخطاب ينهمه ويمتثله نهسذا محال اذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل والمعدوم لايتصور أن يفهم ويفحمل فيمتنع خطاب المكلبف له حال عدمه بمنى أنه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل وكذلك أيضا يمتنع أن يخاطب المعدوم في الخارج خطاب أبان يكون وأما الشي المعدوم في الخارج وانه يخاطب أبان يكون وأما الشي المعدوم المنه أنه شي أبات في الحارج وانه يخاطب أبان يكون وأما الشي المعدوب المنه كوجيه المنه كور المكتوب أذا كان توجيه خطاب التكوين البه مثل توجيه الارادة اليه فليس ذلك محالا بل هوامر يمكن بل مثل ذلك بجده الارادة اليه فليس ذلك محالا بي نفسه فيقدر أمرا في نفسه بريد أن يفعله ويوجه ارادته وطلبه الى ذلك المراد المطلوب الذي قدره في نفه مه ويكون حصول المرادة والطلب الجازم وان كان عاحزا لم يحصل وقد بقول الانه ان المرادة والطلب الجازم وان كان عاحزا لم يحصل وقد بقول الانه ان لكن كذا ونحو ذلك من صير الطلب فيكون المالوب بحسب قدرته المكن كذا ونحو ذلك من صير الطلب فيكون المالوب بحسب قدرته أمره أذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون

(فصل) وأما المسئلة الثانية فقول الدائل قوله تعالى (وماخلقت الحبن والانس الا ليعبدون) ان كانت مذه اللام للصبرورة في عاقبة الامل فا صار ذلك وان كانت اللام للغرض لزم أن لا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس الامركذلك فما النايجس من هذا المضبق

فيقال هذه اللام ليست هي اللام التي يسميها الدحاة لام العاقبسة والصديرورة ولم يقل ذلك أحد هنا كما ذكره الدائل من أن ذلك لم يصر الاعلى قول من يفسره ويعبدون بمعنى يعرفون يمنى المرفة التي أمر بها المؤمن والكافر لكن هذا قول ضميف وانما زعم بعض الماس

ذلك كله قوله (ولذلك خاقهم) انتي فى آخر سورة هود قان بعض القدرية زعم ان تلك اللام لام الداقبة والصيرورة أى صارت عاقبهم اليي الرحمة والى الاختلاف وان لم يقصد ذلك الحالق وجعلوا ذلك كقوله (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواو حزنًا) وقول الشاعر لدواللموت وابنواللخراب

وهذاأ يضاضه يف هذالار لام العاقبة انما نحيء في حق من لا يكون عالما بدو اقب الا مور و مصاير هافيفه ل الفعل الذى له عاقبة لا يسلمها كآل فرعون فاما من يكون عالما بعو اقب الا فعال و مصابر ها فلا يتصور منه أن يفعل فعلا له عاقبة لا يعلم عاقبته و اذا علم أن فعله له عاقبة فلا يقصد بفعله ما يعلم انه لا يكون فان ذلك تمنى و ليس بارادة

وأما اللام فهي اللام المعروف وهي لام كي ولام التعليل التي الذائرة حدفت انتصب المصدر الحجرور بها على المفعول له وتسمى العلة الغائرة وهي متقدمة في العلم والارادة متأخرة في الوجود والحصول وهده العلة هي المراد المطلوب المقصود من الفعل لكن بنبني أن يعرف ان الارادة في كتاب الله على نوعين

أحدهما الارادة الكونية وهي الارادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها مرشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وهدف الارادة في مثل قوله (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجمل صدره ضيقا حرجا) وقوله (ولا ينفمكم نصحي ان أردت أن أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم) وقال تعسالي (ولو شاء

الله مااقتتلوا ولكن الله يقمل مايريد) وقال تعسالي (ولولا أذ دخلت جنتسك قلت ماشساء الله لاقوة الابالله) وأمثال ذلك وهسده الارادة في مدلول اللام في قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم رمك ولذلك خاقهم) قال الساف خلق فريقا الاختلاف وفريقا للرحسة ولمساكانت الرحسة هنا الارادة وهناك كوئيسة وقع المراديها فقوم اختلفوا وقوم وحوا

وأما النوع النانى فهو الارادة الدينية الشرعية وهى عبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاهم بالحسنى كا قال تعالى (بريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفى قوله تعالى (مايريدالله ليجمل عليكم من حرج والكن يريد ليطهركم وليتم نسمته عابكم) رقوله (بريد الله ليبين لكم و يهديكم سسنن الذين من قبلكم ويتوب ليكم والله عليم حكيم خوالله يريد أن يتوب عليكم و يريد الذين بة بعون الشهوات أن عيلوا ميلاعظيما خبر يدالله أز يخفف عنكم و خلق الانسان ضعيفا) فهدة الارادة لا تستلزم و قوع المراد الا أن يتعلق به لنوع الاول من الارادة ولهذا كانت الاقسام أربعة

أحدها مانعلقت به الارادتان وهو ماوقع فى الوجود من الاعم ل الصالحة فان الله أراده ارادة دين وشرع فامر به وأحبه و رضيه وأراده ارادة كون فوقع ولولا ذلك لماكان

والناني ماتعلقت به الارادة الدينية فقط وهو ماأمر الله به من الاعمال الصالحة فعصى ذلك الامر الكفار والفجار فتلك كها ارادة

دين وهو بحيها ويرضاهالو وقمت ولولم تقع

والثالث ماتعلقت به الارادة الكونية فقط وهو ماقدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصى فأنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يجبها اذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر ولولامشيئته و قدرته و خلقه لما كانت و لما و جدت فأنه ماشاء الله كان و مالم يشأ لم يكن

و لرابع مالم تتعلق به هذه الارادة ولا هدده فهذا مالم يكن من أنواع المباحات والمعاصى واذا كان كذلك فقتضى اللام فى قوله (وما خالقت الحبى والانس الاليعبدون) هذه الارادة الدينية الشرعية وهدة قد يقع مر، دها وقد لايقع والمهنى أن الغاية التي تجب لهم وترضى لهسم والتى أمروا بفعلها هي العبادة فهو العدمل الذى خلق العبادله أى هو الذى يحصل كما لهم وصلاحهم الذى به يكونون مرضيين محبوبين فمن لم تحصل منه هذه الغاية كان عادما لما يحب ويرضى ويرادله الارادة الدينية التي فيها سعادته ونجاته وعادما لكماله وصلاحه العدم المستلزم فساده وعدنابه و تول من قال العبادة هي العزيمة الفطرية فقولان ضد عيفان فاسدان يظهر فسادها من وجوه متعددة

فصل) وأماللسئلة الذكتة فقوله فيماورد من الاخبار والآيات في الرضا بقضاء الله فان كانت المعاصى بغير قضاء الله فهو محال وقدح فى النوحيد وان كانت بقضاء الله تعالى فكراهتها و بفضها كراهة و بغض لقضاء الله تعالى

فيقال ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله آية ولا - ـ دبث يأمر

العباد أن يرضوا بكل منضى مقدر من أفعال العباد حسمًا وسيتُها فهذا أُصل يجب أن يعنني ولكن على الناس أن يرضوا بمب أمر الله به فليس لاحــد أن يسخط ماأمر الله به قال تعالى ا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم تمملايجدوا فيأنف يهم حرجا عاقضيت ويسلموا تسسامًا) وقال تعالي (ذلك بأنهسم اتبعوا ماأسخط اللهوكر هوا رضوانه فأحبط أعمــالهم) وقال (ولوأنهــم رضواما آتاهم الله: رسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فسسله ورسوله ١؛ الي الله راغ ون) ودكر الرسول هنا يبين ان الايتاء هو الايتاء الدبني الشرعي لاالكوني القدري وقال صلى الله عايه وسلم في الحديث الصحيب ذاق طع الايمان من رضى باللهربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ويذني للانسان أن يردى عايقدره الله عليه من الصائب التي ليست ذنونا مثل أن يبتليه "بفقر أو من ضأوذن وأذى الخلق لهفانالصبر على المسائب واجب وأما الرضا بهافهومشه وع لكنهل هوواجب أومستحب على قواين لاصحاب أحمد وغيرهم أسيهماانه مستحب ايس بواجب ومن المعلوم ان أو تق عرى الإيمان الحسف الله والبغض في الله وقد أمرنا الله أن نأمر بلمروف وتحبسه ونرضاه وعمد أهله و ننهى عن الذكر و بغضه و نسخطه وسغض أهله وعجاهدهم أيدبها وألسنتنا وقلوبنا فكيف نتوهم أنه ليس في المخلوفات مانبغضه ومكرهه وقد قال تعالي لما ذكر ماذكر من المهيات كل ذلك كان سيته عند ربك مكروها فاداكان الله يكرهها وهو المقدر لها فكيف لا يكرمها مرأمر الله أن يكرهها ويبغضهاوهوالقائل وكره الكهااكفر والفسوق والمصيان

أولئك هم الراشدون وقال تعالى (ذلك بأنهم البمواماأ سخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقدقال تعالى (فلما آسفونا انتقمنامنهم) وقال تعالى (وغضب الله عليهم ولعنهم) وقال تعالى (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهومه هم اذ يبيتون مالا يرضى من القول) فأخبر أن القول الواقع مالا يرضاه وقال تعالى (وعدالله الذين آمنواه تكم وعملوا الصالحات ايستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن المصالحات ايستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن المم دينهم الذي ارقال (وان خشكروا يرضه لكم) وقال (ورضيت لكم الاسلام دينا) وقال (وان كرشى الماكن له خصيصة وفي الصحيحين عن الذي أمر به فلو كان يرضى كرشى الماكن له خصيصة وفي الصحيحين عن الذي سلم الله عايه وسلم أنه قال لا أحدا غير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته وقال ان الله أن يأني العبد ما حرم عليه ولابد من الغيرة من كراهة ما بغار وغيرة الله أن يأني العبد ما حرم عليه ولابد من الغيرة من كراهة ما بغار منه و بغضه وهذا باب واسع

(فصل) وأما المسئلة الرابعة فقوله اذا جف القلم بما هو كائن فما معنى قوله ادعوني أستجب لكم وان كان الدعاء أيضا نما هو كائن فسا فائدة الامر به ولابد من وقوعه

فيقال الدعاء في اقتضائه الاجابة كسائر الاعمال الصالحة فى اقتضائها الانابة وكسائر الاسباب فى اقتضائها المسببات ومن قال ان الدعاء علامة ودلالة محضدة على حصول المطلوب المسؤل ليس بسبب أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجوداولا عدما بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه فهما قولان ضعيفان فان الله علق الاجابة به تعليق المسبب

بالسبب فقوله وقال ربكم لدعوتى أستجب لكم وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم يدعوالله بدعوة ليس فيها اتم ولا قطيعة رحم الا أعطاه بها احدى خصال ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخر له من الخير مثلها واما أن يصرف عنده من الشر مثلها قالوا يارسول اللهاذا نكترقال الله أكثر فعلق العطايابالدعا. تعليق الوعــد والحزاء بالعمل الأمور به وقال عمر بن الخطاب انى لاأحمل هم الاجابة وانما أحمل هم الدعاء قاذا ألهمت الدعاء قان الاجابة معه وأمثال ذلك كثير وأيضاً فالواقم المشهود بدل على ذلك ويدينه كما يدل على ذلك مثله في سائر الاسباب و تد أخبر سبحانه من ذلك ماأخبر به في مثل قوله (ولقدنادا نانوح فلنيم المجيبون) وقوله تم لي(وذا النون اذ ذهب مفاضياً فظن أن ان نقدر عليسه فنادى في الظمات ان الله الا أنت-بحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له وتجيناه . ن النم وكذلك نَجِي المؤمنين) وقوله (أمن يجبب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض) وقوله تعالى عن زكريا (رب لاتذرني فرداً وأن خير الوارثين فاستجبنا له رومبنا له يحيي وأصاحنا له زوجه) وقال تعالي (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهـم إلى البر أذاهم يشركون) وقال تمالى ﴿ وَمَنْ آيَاتُهُ الْجُوارُ فِي الْمِحْرُ كَالْأَعْلَامُ ان شأيسكن الربح فيظللن رواكدعلى ظهر مان في ذلك لآيات لكل صبار شكورأو يو يقهن بماكسبوا ويعف عن كثير ويعلم الذين يجادلون في آياتنا مالهم من محيس) فأخبر أنه ان شاء أو بقهن فاجتمع أخذهم بذنوبهم

و عفوه عن كثير منها مع علم الحجادلين في آياته أنه مالهم من محيص لاته في مثل هذا الحال يعلم المورد للشبهات في الدلائل الدالة على ربوبية الرب وقدرته ومشبئته ورحمته أنه لامخاص له مما وقع فيسه كقوله في الآية الاخرى (وهم يجادلون فى الله وهو شديد المحال) قان المعارف التى تحصل في النفس بالاسباب الاضطرارية أثبت وأرسخ من المعارف التي ينتجها مجرد النظر القياسي ينزاح عن النفوس في مثل هذه الحال هل الرب موجب في ذاته فلا يكون هو المحدث للحوادث ابنداء ولايمكنه آن يحدث شيئًا ولايغير العالم حتى يدعى ويسأل وهل هو عالم بالتفسيل والاجمال وقادر على تصريف الاحوال حتى يسأل التحويل من حال الي حال ليس كذلك كما يزعمه من يزعمه من المتعلسفة وغــيرهم من الضلال فيجنم مع العقوبة والعفو من ذي الجلال علم أهل المراء والجدال آنه لامحيص لهم عما أوقع بينهم من جادلوا في آياته وهو شديد المحال وقد تكلمنا على هذا وأشباهه وما يتعلق به من المقالات والديانات في غبر هذاللوضع

والمقصود هذا أن يعلم أن الدعاء والسؤال هو سبب لنيل المطلوب المسؤل ليس وجوده كهدمه في ذلك ولا هو علامة محضة كما دل عليه الكتاب والسهنة وان كان قر نازع في ذلك طوائف من أهل القبلة وغيرهم مع أن ذلك يقربه جاهير بني آدم من المسلمين والبهود والنسارى والصابئين والمجوس والمشركين لكن طوائف من المشركين والصابئين من المشركين السطو ومن تبعه من متفلسقة أهدل الملل

كالفارا إلى المن الله الله الله الله المالوب كا يزعمونه والفقه ونحو هؤلاء يزعمون ان تأثير الدعاء في أيل المطلوب كا يزعمونه في تأثير سائر المكنات المخلوقات من القوى الفلكية والطبيعية وا قوى النفسانية والعقلية فيجعلون ما إنرتب على الدعاء هو من تأثير النفوس البشرية من غير أن يثبتوا للحائق سبحانه بذلك علماً مفصلا أو فدرة على تغيير العالم أو ان يثبتوا أنه لو شاء أن يفد الم غير مانهل لامكنه فلك قليس هو عندهم قادراً على أن يجمع عظام الانسان و سوي بنانه وهو سبحانه هو الحالق طا ولقواها فلا حول ولا قوة لا ناته

وأماقوله وان كار الدعاء مماهو كائن فما قائدة الامر به ولا بدم وقوعه فيقال الدعاء المأمور به لايجب كونا بل اذا أمر الله المباد بالدعاء فنهم من يطيعه فيستجاب له دعاؤه وينال طلبته ويدل ذلك على أن المهسلوم المقدور هو الدعاء والاجابة ومنهم من يمصيه فلا يدعو فاز يحصل ماعلق بالدعاء فيهدل ذلك على أنه لبس في المعسلوم المقدور الدعء ولا الاجابة فالدعاء الكائن هو الذي تقدم الملم بأنه كائن لا يكون ون قيل فما فائدة الامر فيا علم أنه يكون من الدعاء قيدل الامر هو سبب أيضاً في فائدة الامر فيا علم أنه يكون من الدعاء قيدل الامر هو سبب أيضاً في المتنال المأمور به كسائر الاسباب فالدعاء سبب يدفع أبسلاء فاذا كان يحفده أقوى منه دفعه وان كان سبب البلاء أقوى لم يدفعه في نخفه والكان سبب البلاء أقوى لم يدفعه في الاستخف والاستخف والاستخفاد والمدقة والمدتور به كسائر الاستخفاد والآبات بالمدادة والدعاء والاستخفاد والاستخفاد والاستخلال والصدقة والمدقة وا

(فصل) وأما المسئلة الخامسة في قوله صلى الله عليه وسلم من

فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فاختلاف المفسرين في آية واحدة ان كان بالرأى فكيف النجاة وار لم يكن بالرأى فكيف وقع . الاختلاف والحقلابكون فيطرفي نقيض

فيقال يذبني أن يعلم ان الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهـم على وجهين أحدهما ليس فيــه تضاد وتناقض بل يمكن أن يكون كل منهما حةا وأنما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصفات أو العبادات وعامة الاختلاف الثابت عن مفسرى الساف من الصحابة والتعين هو من هذا الباب فان الله سبحانه اذا ذكر في القرآن اسما مثل قوله (اهدئا الصراط المستقيم) فيكل من المفسرين يمبر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على معض صفاته وكل ذلك حق بمنزلة ما يسمى الله و رسوله وكتابه باسماء كل أسم منهايدل على صفة من صفاته فيقول بمضهم الصراط ألمستقيم كتاب الله أو اتباع كتاب الله ويقول الآخر الصراط المستقيم هو الاسلام أودين الاسلام ويقول الآخر الصراط المستقم هوالسنة والجماعة ويقول الآخر الصراط المستقم طريق العبودية أو طريق الخوف والرضاء والحب وامتال المأمور واجتناب المحظور أو متابسة الكناب والسنة أوالممل بطاعة افتأو نحو هذه الاسماء والعيارات ومعلومان المسمى هو واحسد وان تنوعت صفاته وتمددت أسماؤه وعباراته كما اذا قيل محمد وأحمد وهو الحاشر وهو الماحي وهو العاقب وهو خاتم المرسلين وهو ببي الرحمة وهو ببي الملحمة وكذلك اذا قيل القرآن هو الفرقان والنور والشفاء والذكر الحكم والكتاب الذي أحكمت آياته ثم فصلت وكذلك أسماء الله الحسني هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم وهو الذي خلق فسوى والذي قدر فهسدى والذي أخرج المرعى فجعله غناه أحوى وهو الذي لااله الاهو عالم النيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الانكم هو الملك لقدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجيار المتكبر هو الله الحالق البارئ لمصور وأمنال ذلك فهو سبحانه واحد صمد وأسماؤه الحسني ندل كلها على ذاته ويدل هذا من صفاته على مالا يدل عليه الاخر فهي متفقة في الدلالة على النات متنوعة في لدلالة على الصفات فالاميم بدنى على الذات والدفة المينة بالمطابقة ويدل على أحدها بطريق النضمن وكل اسم يدلى على الصفات فكثير من التفسير والترجمة تكون من هذا الوجه

ومنه قسم آخر وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفط على سبيل التعيين والتمثيل لا على سبيل الحبد والحصر مثل أن يقول قائل من العجم مامعنى الخبز فيشار له الى رغيف وليس المقصود بجردعينه وانما الاشارة الى تعيين هدا الشخص وهذا كما اذا سئلوا عن قوله (فنم ظالم لنفسه ومنهم مقتصدومنهم سابق بالحبرات) أو عن قوله (ان اقد مع الذين اتقوا والذين هدم بحسنون) أوعن الصالحين أو الظالمين ونحو ذلك من الاسماء المامة الجامعة التي قد يتعشر أو يتعسدر على المستمع أو المتكلم ضبط محوع معناه اذ لا بكون محتاجا الى ذلك فيذكر

له من أنواعه وأشخاصه ميحمل به غرضه وقد يستدل به على لظائره فان الفالم لنفسه هو تارك المآمور فاعل المحظور والمقتصد هو فاعل الواجب وتارك المحرم والسابق هو فاعسل الواجب والستحب وتارك المحرم والمكروه فيقول المجيب بحسب حاجة السائل الظالم الذي يذوت الصلاة أو الذي لايسه تم الوضوء أو الذي لايتم الاركان ونحو ذلك والمقتصد الذي يصلي في الوقت كما أمر ولسابق بالخيرات الذي يصلي المصلاة بواجياتها ومستحباتها ويأتى بالنوافل المستحبة معها وكذلك يقول مثل هذا في الزكاة والصوم والحيج وسائر الواجبات وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال التفسير على أربعة أوجه تفسسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لايمذر أحد بجهالته وتفسسير يعلمه العلماء وتفسير لايعلمه الااللةفن ادعى علمه فهو كاذب والصحابة أخذوا عن الرسور لفظ القرآن وممنامكما أخذوا عنه السنة وانكان و في الناس من غير السنة فن الناس من غدير بعض معانى القرآن اذ لم يتمكن من تغيير لفظه وأيضا فقد يخفي على يعض العلماء بعض معانى القرآن كاخني عليه بعض السنة فيقع خطأ المجتهدين من هذا البابوالله أعلم

عتالرسالة الرابعة الس

حلى ويلها الرسالة الحامسة له أيضا على

معيل إسم الله الرحمن الرحيم كالم

سئل شيخ الاسلام حسنة الايام أوحد المجتهدين قامع المبتدين الله الدين أحد بن عيد السلام بن تيمة الحرائي ثم الدمشقي رضي الله عنه هنه من توم يحتجون بالقدر ويقولون قد قضى الامر من القر فالسعيد سعيد والشقي شقى من الذر ويحتجون بتوله تعالم (ان الذين سيقت لهم منا الحسني أوائك عنهامبعدون) ويقولون مالنافي جميع الانعال قدرة وانما القسدرة للدتمالي قدر الحير والشر وكتبه عاينا والراد بيان خطأ هؤلا، بالادلة القاطعة ويقولون من قال لااله الا الله دخل الحنسة ويحتجون بالحديث الذي فيه قوله صني الله عليه وسلموان وناوان سرق و بغير ذلك فما الحواب عن هذا جيعه أفتونا مأجورين

فاجاب نفمنا الله بعلومه الحدالله رب العالمين هو لا القوم ا فاصبروا على هـ ذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والسارى فان النصاري والبهود يؤمنون بالامر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب أكن حرفوا و مدلوا و آمنوا ببعض وكفروا ببعض كا قال تعالى (ان ان ين يكفرون بالله ورسله ويربدون ان يفرتوا بين الله ورسله ويقرلون نؤمن ببعض و نكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبباز أولئك هسم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذانا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفردوا بين أحد منهسم أوائك سوف يؤنيهسم أجورهم وكان الله غفورا رحيا) فاذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقا فكيف عن كفر بالجميع ومن لم يقر بامر الله ونهيه ووعده وم عيده فكيف عن كفر بالجميع ومن لم يقر بامر الله ونهيه ووعده وم عيده

بل ترك ذلك محتجاً بالقدر فهو أكفر من آمن ببعض وكفر ببعض وقول هؤلاء يظهر بطلانهمن وجوء

أحدها ان الواحد من هؤلاء اما ان يرى القدر حيجة للعبد واما أن لايراه حجة للمبد فانكان القدر حجة للمبد فهو حجة لجميم الناس قائهم كلهم مشتركون في القدر وحينتذ يلزمه أن لاينكرعلي من يظلمه ويشتمه وأأخذ ماله ويفسدحريمه ويضرب عنقه ويهلك الحرثوالنسل وهؤلاء جيمهم كذابون مشاقضون فان أحدهم لايزال يدمهذاويبغض هذا و بخالف هــذا حتى ان الذي ينكر عالهــم يبغضونه ويعادونه وينكرون عليه فاذا كان القدر حجة ان فعل المحرمات وترك الواجبات لزمهم أن لابدموا أحداً ولا يبنضوا أحداً ولا يقولوا عن أحد اله ظالم وأو فعل مافعل ومعلوم أن هذا لايمكن أحدا فعلهو أو فعل الناس حذا لهلك المالم فتبين أن تولهم فاسد في العقل كما أنه كذر في الشرع وانهم كذابون مفترون في قولهم ان القدر - يجة لأمبد

نوح وتومهود وكل من أهلكه الله بذنوبه ممذورين وهذا من الكفر الذى اتفق عليه أرباب الملل

الوجه الناث ان هذا يلزم منه أن لا يفرق بين أولياء الله وأعداء الله ولا بين المؤمنين والكفار ولا أهل الجنسة وأهل البار وقد قاله تعالي (وما يستوى الاعمى والبصير ولا الطامات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الاحياء ولا الاموات) وقال تعسالي (أم نجمل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمنسدين في الارض أم مجمل المنابين كالفجار) وقال تمالي (أم حسب الذين اجستر حوا لسيات أن شملهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماته ما ممايحكمون) وذلك ان هؤلاء جيمهم سبقت لهم من الله تمالي السوابق وكنب الله تماني مقاريرهم قبل أن يختقهم وهم مع هذا قد القسموا الي سديد بلايمان والعمل الصالح والي شتى بالكفر والفدوق والعصيان فعلم مذبك ان القضاء والقدر ايس مجمجة لاحد على معاصى الله تعالى

الوجه الرابع ان القدر نؤمن به ولا نحتج به فمن احتج با تمدر فجته داحضة ومن اعتذر بالقدرنعدره غير مقبول ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبول لقبل من الميس وغيره من العصاة ولوكان القدر حيحة للعباد لم يعذب الله أحدا من الحلق لافي الدنيا ولا في الآخرة واوكا. القدر حجة لم يقطع أسارق ولا قبل قائل ولا أقيم حد على دى حربة ولا جوهد في سابل لله ولا أمر بمدروف ولا نهى عن منكر

الوجه الحامس ان انبي صلى الله عليه وسلم سأل عن ه ف ف قال مامنكم من أحد الا وقد كتب مقعده من المار ومقعده دن اذا فقيل يارسول الله أفلا ندع العمل و تكل على الكاب فقال لا عمل فكل ميسر لما خلق له رواه البخارى ومسلم وفي حديث آخر في الصحيح أنه قبل له يارسول الله أرأب ما يعمل الناس فيه ويكد حول أفيا جفت به الاقلام وطويت به الصحف فنيل ففيم العمال (١) فقل عمله أفيا جفت به الاقلام وطويت به الصحف فنيل ففيم العمال (١) فقل عمله أفيا ميسر لم خلق له

الوجه السادس أن يقال ان الله تمالى علم الامور وكتبها على ماهى عليه فهو سبحانه قد كتب ان فرنا يؤمن ويعمل صالحا فيدخل الحية وفلانا يفسق ويعصى نيدخل الناركا علم وكتب أن فلانا يتزوج امرأة ويطؤها فيأتيه ولد وان فلانا يأكل ويشرب فيشبع ويروي وان فلانا بيذر البذر فينبت الزرع فمن قال ان كنت من أهل الحبنسة فانا أدخلها مهلا عمل صالح كان قوله قولا بإطلا مناقضا لما علمه الله وقدره ومثل من يقول أنا لاأطأ امرأة فان كان الله قضى لى بولد فهو بولد فهسندا جاهل فان الله تعلى اذا قضى بالولد قضى ان أباه بطأ امرأة فتحبل وتلد فاما الولد بلا حبل ولا وطء فان الله لم يقدره ولم يكتبه كذلك الحينة انما أعدها الله تعالى الدومنين فن ظن الله يمدره ولم يكتبه كذلك الحينة انما أعدها الله تعالى الدومنين فن ظن انه يدخل الحينة بلاايمان كان ظنه بإطلا واذا اعتقد أن الاعمال التي أمر الله بها لايحتاج الها ولا فرق بين أن يعملها أو لا يعملها كان كافرا وائته قد حرم الحنة الاعلى أصحابها

(فسل) وأما قوله تعالى (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية فن سبقت له من الله الحسنى فلا بد أن يسبير مؤمنا تقيا فن لم يكن من المؤمنين لم تسبق له من الله الحسنى اكن الله اذا سبقت للعبد منه سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به الى تلك السابقة كن سبق له من الله تعالى أن يولد له ولد فلا بد أن يطأ امرأة يحبلها فان الله سبحانه و تمالى قدر الاسباب والمسببات فسبق منه هدذا وهذا فمن ظن ان أحدا سبق له من الله الحسنى بلا سبب فقد ضل بل هو سبحانه مهدسر

الاسباب والمسببات وهوقدقدر فيما مضى هذا وهذا

(فصل) ومن قال ان آدم علبه الصلاة والسلام ماعصي فهو مكذب للقر آن يستتاب فان تاب والا قتل فان الله تعالى (قاروعصي آد، ربه قنوى تم أجيا دربه فتاب عليا و هدى او المصية هي مخالفة الامر الشرعي هَن خالف أمر الله الذي أرسل فيـــه رسله وأنزل به كتبه فقد عــــا. وانكان داخلافياقدره الله وقضاء وهؤلاء ظنوا انالمعصية هي الحروب عن قدر الله فان لم تكن المعصية الا هسذا فلا يكون ابليس وفرعوز وقوم نوح وقوم عاد وتمود وجميم الكفار عصاة أيضاً لانهم داخلوز في قدر الله تمالى ثم قائل هذا يضرب ويهان قاذا تظلم عمن فمل ذلك با قبل له هذا الذي فمل هذا ليس هو بماس لله تمالي فانه داخل في قدر الله عن وجل كسائر الحاق وقائل هذا القول متنا ض لايثبت على حال (فصل) وأما تول القائل مالنا في جيم أفعالنا قدرة فندكذ فان الله تمالى فرق بين المستمنيم القادر وغير المستعليم وقال (فاتقو أفقه مااستطمتم) وقال تعانى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)وقال تمالى(اللهالذي خلقكم مرضعف ثم حمل من بعد ضعف قوة تم جبل من بعد أوة ضعفا وشيبة) والله تعالى قد أنبت لام د مشيئا وفعــلاكماقال تمالى (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشؤل الأأن يش، الله رب العالمين) وقال تعالى (جزاه بما كنتم تعملون) لكن الله سيحانه خالقه وخالق كل مافيه من قدرة ومشائة وعمل فانه لاربغير. ولااله سواه وهو خالق کل شيء وربه ومليک

صح يح أكن هذا لاينفعه الاحتجاج به فان الله تمالي كتب أفعال العباد -بيرها وشرها وكتب مايصيرون اليمه من المعادة والشقاوة وجعل الاعمال سببأ لاواب والعقاب وكتب ذلك كما كتب الامراض وجعلها سبباً للمرض والموت فن أكل السم فانه يمرض أويموت والله تعالى تدر وكتب هــذا وهــذاكذلك من فمل مانهي عنه من الكفر والفسوق والعصان قانه فعل ماكتب عليه وهو مستحق لمكنبه الله من الحزاء لمن عمل ذلك وحجة هؤلاء بالقدرعلي المعاصي من جنس حجة المشركين لذين قال الله تمالي عنهم (وقال الذين أُسُركوا لوشاء الله ماء بدنامن دونه من شي أيحن و لا آباؤ ناو لا حر منامن دو مه من شي كذلك فعل الذين من قبلهم وقال تمالى (سيقول الذين أُنسركو اماأشركناولا آباؤنا ولاحر منامن شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذقوا بأسمنا على هل عندكم من علم فتخرجوه لنا انتتبعون الا الظن وان أنتمالا تخرصون قل فته الحجة الم لغـة فلو شاء لهدا كمأ حمين)

﴿ فعدل ﴾ وأما قول القائل من قال لا إله الا الله دخل الجندة واحتجاجه بالحسديث المذكور فيقال لاريب ان الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد وقد قال أنه لى (ان الدين يأكلون أموال اليتاسي ظلماً أنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفكم أن الله كان بكم رحما ومن يفعل ذلك عدوانا وظاما فدوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) ومثل هذا كثير في فظاما فدوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) ومثل هذا كثير في

الكتاب والسنة والمبدعليه أن يصدق مهذا وهذالا ؤمن بيعض ويكفى ببهض فهؤلاء اشركيمة أرادوا أن يصدقوا الوعسد ويكذبوا بالوعيد والحرورية والمتزلة أرادوا أن يصدقوا بالوعيددون لوعد وكادهماخطأ والذى عايه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد وكم ان مانوعد الله به العبد من العتاب قد بين سميحانه أنه مشروط بأن لايتوب فان ثاب تاب الله عليه و بأن لأيكون له حسنات تمحو ذوبه فان الحدينات مدهس السيآت ومأن لايشاء الله أن يغفر له فال الله لايغفر أن شرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء نهكذا الوعد له تفسير وبيان في قال ولسانه لا اله لا الله وكذب الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافرناته ق المدامين وكذبك ن حجد شراعما أرل الله تعلى فلا بد من الايمان كل ماجاء به الرسول ملى الله عليه وسلم ثم ان كان من أهل الكناب فأمره الى الله تمالى ان شاء غفر له وان شاء عدد به وان ارتد عن الاسرم ومات مرتداً كان في المار فالدرآت تحييلها التوبة والحدينات تحبطها الردة ومن كان له حسات وسياآت ول مد العال لا سامه مل ان يسك المال سرة مرأ راء ومن يعمل مثقل ذرة شراً برد والله ماني يسممان من على الاعار يا يتمقرته ورحمة، ومن مات على الاعار، ا به لا يحلد في الدار دس في وا ، رق لا يحمد في الدار إلى لا بد أن يدحل المنة فالمار يخرج مها من كان في قليه مثقال دوة من لايال و عؤلاء الم ولعرم يدمون القدرية المدحية اشركية وقد ماه في ذمهم

من الآثاره يضيق عنه هذا الحواب حرثًا تعت رسالة الحامسة و المها السادسة له أيصه "

معلى الرحمين الرحيم الله الرحمي الرحيم الله ووحه قال الامام أبو العياس أحمد بن تيمية قدس الله ووحه

الحدية نحمده و تستعينه و تستهديه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور مرسما ومن سرآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يصلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً

ز فصل ﴾ فى قوله صلى الله عليه وسلم فحج آرم موسى الماحتج ماء وان الله أمر بالصبر الله وان الله أمر بالصبر والتقوى فهذا في الصدبر لافى النقوى وقال (فاصبر ان وعد الله حق مسمر لدندك) فأمر بالصبر على المصائب والاستغفار من المعائب وذلك من من من المعاربوا في هدذا المقام مقام تعارض الامر والقدر وقد بسطا الممال على ذلك فى مواصم

الملام على الذنب ثم صاروا لاجل هذا الغان ثلاثة أحزاب

فريق كذبوا بهذا الحديث كاني على الحبائى وغيره لانه من المعلوم بالاضطرار أن هــــذا خلاف ماجاءت به الرسل ولا ريب أنّه يمتهم أن يمكون هسذا مراد الحديث ويجب تنزبه النبي صلى الله عليه وسلم بل وجيع لانباء واتباء الانبياء أن يجملوا القدرحيجة بي عصى التهورسوله و فر بق تأولوه بتأويلات معلومة الفسادكقول بعضهم انما حيحه لانه كان أباء والابن لايلوم أباء وقول بمضهم لان الذنب كان في شريعة والملام في أخرى وقول بمضهم لأن الملامكان بعد التوبة وقول بعضهم لأن هذا تختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة

وفريق ألث جعلوه عمدة في سقوط الملام عن المخ لفين لامرالله ورسوله ثم لم يمكنهم طرد ذاك فلابد في نفس معاشهم في الديرا أن يازم . من فمل مايضر نفسه وغيره اكن منهم من صار يحتج بهذاء: د أهوانه وأغراضه لاعند أهواء غيره كما قيل في مثل هؤلاء أن عند الطاعة قدرى وعند المصية جرى أى مذهب وافقهو الدتندهت به فاواحد من هؤلاه اذا أدن أخد يحتم المدر ولو أذب غديره أو ظامه لم يعذره وهؤ لاءالط لمون ممتدون

ومنهم من يقول هذا في حق أحل الحقيقة الدن شهدو توحيد الربو بية وفروا عماسواه فيرون ان لافاعل الا الله نهؤ لاء لا يستحسنون حسنة ولا ي تقبحون سائة فانهم لايره ن لمخلوق فعان بل لايرون وعلا الا الله بخرف من شهد لمفسه فعلا فاله بذه ويماقب وهذا قول كنير

من متأخرى الصوفية المدعين للحقيقة وقد يجعلون هذا نهاية التحقيق وغاية المرفان والتوحيد وهذا قول طائفة من أهل العلم قال ابن المظفر السمعانى وأما الكلام فماجرى بيين آدم وموسىمن المحاججة في هذا الشال قاعًا ساغ لهما الحجاج في ذلك لانهدما نبيان جليلان خصا بعلم الحقائق وأذن لهمما في استكشاف السرار وايس سبيل الحاق الذين أمروا بالوقوف عند ماحد لهم والسكوت عما طوىعتهم سبيلهماولس قوله فحج آدم موسى ابطال حكم الطاعة ولا اسـقاط العمل الواجب وأكن معناه ترجيم أحد الامرين وتقديم رتبة العلة على السبب فقد تقع الحكمة بترجيح معنى أحد الامربن فسبيل فوله فحيج آدم موسى هذاالسايل وقد ظهر هذا في تضيية آدم قال الله تمالي(اني جاعل في الارض حليفة) إلى أن قال غاء من هذا ان آدم لم تمياً له أن يستيديم سكنى الجبة بأن لايةرب الشجرة اسابق القضاء المكتوب عليه في الخروج منهاوم ذا صال على موسى عند المحاجة وبهذا الم.ني قضى له على موسى فقال عجم آدم موسى قات ولهذا يقول الشيخ عبد القادر قدس الله روحه كثير من الرجال اذا وصلوا الى القضاء والقدر المسكواوآنا انفتحت لى فيمه روزنة فنازعت أقدارالحق بالحق للحق و لرحمل من يكون منازعا لاقدر لاموافقاله وهو رضي الله عنسه كان يمظم الاس والنهي ويوصى بأتباع ذلك وينهي عن لاحتجاج بالقدر وكذلك شيخه حماد المناه والمناه في الما المن السالكين من الوقوف عند القدر المارس المارس المارس والمريع والمريد وأمور بأن جاعد في سيدل اقد ويدفع ماقدر من المعاصى بمساقدر من العااءة قهو منازع للمقدور والمحظور بالمقددور المأمور لله تعسالى وهدنا هو دبن الله الدى بعث به الاواين والآخرين من الرسل صلوات الله عليهم أجمين

و ممن يشسيه هؤلاء كنير من الفلاسفة كفول ابنسينا بأه يشهد سر القدر والرازي يقرر ذلك لانه كان -بريا محضا

وفي الجلمة فهذا المعنى دائر في نفوس كثير من الحاسة من أهل العلم والعبرادة فطلاعن العامة وهو مناقض لدين الاسلام

ومن هؤلاء من يقول الحفر انماسة ط عنه الملام لانه كان مشاهه الحقيقة القدر ومن شيه خ هؤلاء من كان يفول او قتات سبمين نديا لما كانت مخد شا

ومنهم من يقول بطرد قوله بحسب الامكان فيةولك من قد على فعل شيء وفعله فلا ملام عليه فانقدو أنه خانف غمرض غيردؤد المراعه والاقوى منهما يقهر الآخر فأيهما أءن الدس فهو مديب باعتبائه غالب والافائم خطأ

ومن مؤلاء الأنجادية الذين يقولون لوجود و حدد لم يعرلول المفدر والمضه أفضد لم من المضا والافضد لم يسد يحتى أن كون ربا ، مفدر والمقاون ان فرعون كان مادة في قوله أنا ركم الاعلى وهدف قول طائفة من ملاحدة المتصوفة المتفسفة الانجادية كالمامسايي والقول بالانجاد المام المدمى وحدة لوجود وهو قول ابن عربي الطائي وساحبه التونوي وابن سبين وابن الدارض وأمد لهم لكي لهم في العائي والجزيا

نزاع كاأزلهم نزاعا فيان لوجود هل هو شئ غيرالذوات أملا

وهؤلاه ضلوا من وجوه منجهة عدم الفرق بين الوجودالخالق والمخيلوق وأما شهود القدر فبقال لاريب ان الله تعالى خانق كل شئ ومليكه

والقدرهو تدرة الله كما قل الامام أحمد وهو المقدر لكل ماهو كائن لكن حقيقة الامر والنهى والوعد والوعيد أى من الافعال مايسفع ماحبه فيحصل له به نعم ومنها مايضر صاحبه فيحصل له به عذاب فنحن لاننكر اشتراك الجميع من جهة المشيئة والربوبية وابتداءالامور أبكرنابت فرقا آخر من جهة الحكمة والاوامرالالهيمة ونهاية الامور قان الماقيــة للنة وي لا لغير المتقين وقدقال تمالي (أفنجمل الذين آشوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أمنج مل النقين كالفجار) وقال تعالى (أفتجه لالسلمين كالمجرمين) واذا كان كذلك فحقيقة الفرق أن من الامور ماهو ملائم الانسان نافع له فيحصل لهبه اللذة ومها ماهو مينادله ضار له يحصــل لهبه الالم فرجع الفرق الي الفرق بين اللذة والالم وأسياب حذا وهذا ودنا الفرق معلوم بالحس والعقل والشرع موجود فيجميع المخلوقات واذا أنبتنا الفرق بين الحسسنات والسيئات متفقون على ان كون بعض الافعال ملائمًا للانسان و بعضها منافيا له اذا قيل هذا حدن وهذا قييح فهذا الحسن والنبيح تما يعلم بالعسقل

باتفاق المقلاء وتنارعوا في الحسن والقييح بمنى كون الفسمل سبباللذم والعقاب هل يعلم بالمقل أملا يعلم الابالنسرع وكان من أسسباب العزاع أنهم ظنوا ان هذا القسم مغاير الاول وليس هذا خارجا عنه فليس في الوجود حدن الابمنى الملائم ولا قبيت الابمنى المنافى والمدح والثواب ملائم والذم والدائم والمائم والمنافى فهذا وع من الملائم والمنافى

يبقى الكلام في بعض أنواع الحسن والقبيم لافي جميعه ولاريب من أنواعه مالا يعلم الابالشرع ولكن النزاع فيما قبيحه معسلوم لعموم الحلق كا ظلم والكذبونحو ذلك

والنزاع في أمور منها هل لافعل صفة صار بها حسنا وقبيحا وان الحسن العقلي هوكونه موافقا لمصلحة لعالم والقبيح العقلي بخلافه فهل في الشرع زياءة على ذلك وفي أن العقاب في الدنيا والآخرة همل يعلم بمجردالعقل وبسط هذاله موضع آخر

و من الناس من أثبت قسما ثالث للجسن والقبيع وادعى الانفاق عليه وهو كون الفسمل صفة كمال أو صفة نقص وهذا القسملم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسئله ولكن ذكره بعض المتأخرين كارازى وأخده عن العلاسفة

والتحقيق أن هذا أقسم لابخالف الأول فأن أليكيل الذي يحمل للاسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والمخالفة وهو أندة والألم فالنفس ثلنذ بما هو كيال لها وتتألم بالنقص فيعود الكيار والنقص الي الملائم والمافي وهذا مبسوط في موضع آخر

والمقصود هنا أن الفرق بين الافعال الحسنة التي يحصل لصاحبها بها لذة وبين السيئة التي يحصل له بها ألم أمر حسى يعرفه جيم الحيوان فمن قال من المدعــين للحقيقة القــدرية والفناء في توحيــد الربوبية والاصطلام أنه يبتي في عسين الجميم بحيث لا يفرق بين مايؤلم وما يلذ كان هذا مما يعلم كذبه فيه انكان يفهم مايقول والا كان ضالا يشكلم بمسا لايعرف حقيقته وهو النمااب على من يشكلم في حسدًا قان القوم قد يحصل لأحدهم هذا المشهد مشهد الفناء في توحيد الربوبية ثلا يشهدفرقا مادام في هذا المشهد وقد يغيب عنـــه الاحساس بما يوجب-الفرق مدة من الزمان فيظن هذا الفناء مقاما محودا ويجعله غابة ولما لازماللمالكين وهذا غاط فان عدم الفرق ببين ماينيم ويمذب أحيانا هو منسل عدم الفرق لانوم والسيان والنسفلة والاشتغال بشيُّ عن. آخر وهو لايزيد ا فرق الثابت في نفس الامر ولا يزبل الاحساس به اذا وجد سببه والواحــد من هؤلاء لابد أن يجوع أو يعطش فلا يسوى بين الخبز والشراب وبين الملح الاجاج والعـذب أغرات بل لابد أن يفرق بينهما ويقول هذا طيب وهذا ليس بطيب وهــــــذا هو الفرق بين كل ماأمر الله ورسوله به ونهى عنه فأنه أمر بالطيب من القول والعمل ونهى عن الجبيث واذا عرف أن المراد بالفرق هو أن من الامور، ينقع ويوجب اللذة والنديم ومنها مايضر ويوجب الالم والعذاب فبهض هذه الامور تدرك بالحسوبعضها يدركه انناس بعقولهم الامور الدنيا فيعرفون مايجلب الهم منفعة في الدنيا وما يجلب لهم مضرة

وهذا من العقل الذي وبز به الالسان قانه بدرك من عواقب الافعال عالا يدركه الحس ولفظ العسقل في القرآن يتضمن ما يجلب به المناعة وما يدفع به المضرة والله تعسالي بمث الرسل بتكميل الفطرة فدلوهم على ماينالون به الديم في الآخرة وينجون من عذاب الآخرة فالفرق بان المأموروالمحظور هو كالنرق بين الجندة والنار واللذة والالم وانعم والعسذاب ومن لم يدرك هذا الفرق قان كان لسبب أزال عقله هو به معذوروالا كان مطالبا بما فعسله من الشر وتركه من الخير ولا ريب بن في الناس من تدية ول عقسله في بعض الاحوال ومن الماس من متعاطى مابزيل العسقل كالحر وكسماع الاصوات المطربة قان ذلك قد سعاطى مابزيل العسقل كالحر وكسماع الاصوات المطربة قان ذلك قد يقوى حتى يسكر أصحابها ويقترن بهم شياطين فيقتل بعضا من المحروا وعذا مما السماع المسكر كما يقتل شراب الحر بعضهم بعضا اذا سكروا وعذا مما يعرفه كثير من أهل الاحوال لكن منهم من يقول المقاول شهيد

والتحقيق أن المقتول يشبه الم تول فى شرب الحمر فانهم كرواكرا غير مشروع لكن غالبهم يظن ان هذا من حال أولياء الله المتقبن فيبقى الفتيل فيهم كالقتيل في المتنة وليس هو كالذى تعسمد قتله ولا هو كالمقتول ظلمامن كلوجه فان قيل فهل هذا الفناء يزول به التكليف

قبل أن حصل للانسان سبب يعذر فيه زال به عقسله الذي يميز به كان بمنزلة النائم والمغمى عليه والسكران سكرا لابأتم به كمن سكر قبل التحريم أو أوجر الحر أو أكره على شربه، عند الجهور وأما ان

كان السكر لسبب محرم فهذا فيسه نزاع معروف بين العاماء والذين يذكرون عن أبي يزبد وغيره كلسات من الأنحاد الحاص و في الفرق ويعذرونه في ذلك يقولون أنه غاب عقله حتى قال أنا الحق وسبحاني ومافي الحبسة الاالله وبقولون أنه أذا نوي على صاحبه وكان قلبه ضعيفاً يغيب بمحبوبه عن حبه وبموجوده عن وجده وبمذكوره عن ذكره حتى يفنى من لم يكن ويبتي من لم يزل

ويحكون أن شخصاً ألنى نفسه في الماء فالتي محبه نفسه خلسه فقال أنا وقعت فلم وقعت أنت نقال غبت بك عنى فظننت أنك انى فمثل هذه ألحال التي يزول فيها تمييزه ببين الرب والعبسد وببين المأ ور والمحظور ليست علما ولاحقا بل غابته أنه نقص عقسله الذي يفرق ببين هسذا وهذا وغايته أن يعذر لاان يكون قوله تحقيقا وتوحيدا كما فعله صاحب منازل السائرين وابن العريف وغيرهما كما أن الاتحاد العام جعله طائفة شحقيقا وتوحيدا كابن عربي الطئى وطائعة من الصوفية المدعين المحقيق بجعلون هذا تحقيقا

وتد ظن طائفة أن الحلاج كان من هؤلاء ثم صاروا حزبير حزب يقول وقع فى ذلك الفناء فكان ممذورا فى الباطن وأكن فتله وجب فى الظاهر ويتولون الة تل مجاهد والمفتول شهيد

ويحكون عن بمض الشيوخ انه قال عثر عثرة لوكنت في زمنسه لاخذت بيده ويجملون حاله من جنس حار أهل الاصطلام والممناء وحزب ثان وهم الذبن يصوبون حال أهل الدناء في توحيد

الربوبية ويقولون هو الغاية يقولون بل الحــــلاج كان في غاية التحقيق والتوحيد

ثم هؤلاء في قتله فرية ن فريق يقول قتل مظلوما وماكان يجوز قتله و يمادون الشرع وأهل الشرع لقتلهم الحسلاج ومنهم من يعادى جنس الفقهاء وأهل الملم ويقولون هم قنلوا الحلاج وهؤلاءمن جنس الذين يقولون لما شريعة واننا حقيقة تخالف الشريعة والذين يتكلمون يهذأ الكلام لايميزون مالمراد بلفظ الشريعة فى كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس ولا المراد بلفظ الحقيقة أو الحق أو الذوق أو الوجد أو التوحيد في كلام الله ورسوله وكلام سائر لناس بل فهدم من يظن الشرع عبارة عما يحكم به الماضى ومن هؤلاء من لايميز بين القاضى العالم العادل والقاضي الجاهل والقاضي الظالم بل ماحكم به حاكم مهاه شريعــة ولا ربب أنه قــد تكون الحقيقة في نفس الامر التي يحها الله ورروله خلاف ماحكم به الحاكم كما قال ااني صلى الله عليه وسلم الكم مختصمون الي ولعمل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وانما أقضى بنحو بما أسمع فمن قضيت له من حق أخيــ شيئا اللا أخذ. فانم أقطمله قطعة من النار فالحاكم يحكم بما يسمعه من البية و لاقرار وقد يكون للآخر حجيج لم يبينهاو مثل هذا فالشريعة في نفس الامر هو الامر الباطن وما قضي به القاضي ينفذ ظاهراً وكثير من الأمور فد يكون باطنها بحلاف مايظهر لبعض الناس ومن هذا قصة موسى والخضر فانه كان الذى فعمله مصلحة وهو شريعة أمره الله بها ولم بكن ذاك مخالماً لشرع آقة لكن لمسالم يعرف موسى الباطن كان في الظاهر عشده ان هذا لايجوز فلما بين له الحضر الامور وافقه فلم يكن ذلك مخالما للشرع ومذا الباب يقال فيه قد يكون الامر في الباطن بحلاف ما يظهر فهذا صحيح مع لكن تسمية الباطن حقيقة والظاهر شريعة أمر اصطلاحي

ومن الناس من يجدل الحقيقة هي الاصرائباطن مطاقا والشريد في الامور الظاهرة وهذا كما ان لفظ الاسلام اذا قرن بالايمان أريد به الاعمال الظاهرة ولفظ الايمان يراد به الايمان الذي في القلب كما في حديث جبرائيل فاذا جمع ونهما فقيل شرائع الاسلام وحنائن الايمان كان هذا كلاما صحيحا لكن متى أفرد أحدها فكل شريمة ليس لها حقيقة باطمة الميس صاحبها من المؤمنسين حقاً وكل حقيقة لاتوافق الشريمة التي بعث الله بها عمدا صلى الله عليه وسلم فصاحبها ليس بمسلم فضللا عن أن يكون من أولياء الله المنقين وقد يراد الفظ الشريمة مايقوله فقهاء الشريمة باحتهادهم وبالحقيقة مايذوقه وبجده الصوفيسة بقلوبهم ولا ريب ان كلا من حؤلاء مجتهدون تارة مصيون وتارة مخطؤن وليس لواحد منهما تعمد عالمة الرسول ثم ان اتفق اجتهاد مخطؤن وليس لواحد منهما تعمد عالمة الرسول ثم ان اتفق اجتهاد الطائفتين والا فايس على واحدة أن نقلد الاخرى الا أن تأتي بحجة شرعة توجب موافقها

فن الناس من يظن ان الحلاج قتل باجتهاد فقهى يخالف الحقيقة الذوقية التى عليها هؤلاء وهذا ظن كثير من الماس اليس كذلك بل الذى قتل عليه انما هو الكفر وقتل باتفاق الطائفة بن مشل دعواه حيال كال عليه الكال المحوعه من الناس الله

انه يقدر أن يمارض القرآن بخير منه ودعواه أن من فاته الحيح انه يبنى بيتا يطوف به و يتصدق بشي قدر. وذلك يستقط الحج عنمه الى آمور أخرى توجب الكفر بأتفاق المسلمين الذين يشهدون أن محمداً رسول الله وكذاعلماؤهم وعبادهم وفقهاؤهم وفقر ؤهم وسوفيتهم وفريق يقولون قال لانه باح بسر التوحيد والتحقيق الذي ماكان ينبغي أن يبوح به فان هذا من الاسرار التي لايشكلم بها الامع خواس الناس وهي بما تطوى ولا تروى وينشدون

من باح بالسركان الفال شبعاء * بين الرجال ولم يؤخذ له أار وأيضا

باحوابالسرتباح دماؤهم (١) * وكذا دماء البائحين تباح وحقيقة قول هؤلاء يشبه قول قائل أن ماقاله النصاري في المسيم عنى وهو موجود لغيره من الانبياء والاولياء لكن مايتكن النصر بح يه لان صاحب الشرع لم يأدن في ذلك وكلام صاحب متازل السائرين وأمثاله يشرالي هذا وتوحيه لذي قال فيه

> ماوحد الواحد من واحد ه اذكل من وحد، جاحد توحيد من يخبر عن نته * عارية أبياها الواحسد توحيه اياه نوحيه ه و اعت من بنه لاحسد

فان حقيقة قول هؤاء أن الموحد هو الموحــد وأن الناطق بالنوحيد على لسان العبد هو الحق وانه لايوحده الانفساء فالريكون الموحد الا الموحد ويفرقون بين قول فرعون أنا ربكم الاعلى وبين قول الحلاج (١) هكذابالاصلوليحرر

أنا الحق أوسيحانى فان فرعون قال ذلك وهو يشهد نفسه فتال عن نفسه وأما أهل الفئاء فغابوا عن نفوسهم وكان الناطق على لسانهم غيرهم وهذا مما وقع فيه كثير من المتصوفة المتأخرين ولهمذا رد الجنيد رحه الله على هؤلاء ال سئل عن التوحيد فقال هو الفرق بين القديم والمحدث فبين الجنيد سيد الطائفة ان التوحيد لايتم الا بأن يفرق بين الرب القديم والمهدث لا كما يقوله هؤلاء الذين يجملون همذا هو هذا وهؤلاء أهل الاتحاد والحلول الحاص والمقيد

وأما القائلون بالحلول والاتحاد المام المطلق فاولتك هم الذين يقو لون انه بذاته في كل مكان أو انه وجود المخسلوقات وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع

والمقصود هذا ان الحلاج لم يكن مقيداً بصنف من هذه الاصناف بل كان قد قال من الافوال التي توجب الكفر والقنل باتفاق طوائف السامين ماقد ذكر في غير هذا الموضع

وكذلك أنكره أكثر المشابخ وذمره كالجنيد وعمر بن عمان المكى وأبي يعةوب النهر جورى ومن النبس عليه حله منهم فلم يمرف حقيقة مأقاله الامن كان يقول بالحلول والأتحاد مطاقاً أومعيناً فانه يظان ان هذا كان قول الحلاج وينصر ذلك ولهذا كانت خرقة ابن سبعين فيها من وجال الظلم جماعة منهم الحلاج وجماهير المشابخ الصوفية وأهل العلم الحلاج عندهم لم يكن من المشابخ الصالحين بل كان زنديقاً لاسباب متعددة يطول عندهم وصفها ولم يكن من أهل الفناء في توحيه الربوبية بل

كان قد العلم السيحر وكان له شياطين تخدمه الى أمور أخرى مبسوطة في غير هذا الموضع وبكل حال آدم لما أكل هو وحواء من الشيجرة لم يكن زائل العقل ولا فانيا في شهود انقدر العام ولا احتيج على موسى بذلك بل قال لم تلومني على أمركتبه الله على قبسل أن أخلق فاحتيج بالقدو السابق لابعده تمييزه بين المأمور والمحظوك

(فصل) اذا عرف هذا فنقول الصواب في قصة آدم وموسى أن موسى لم يلم آدم الا من جهة المصدية التي أصابته وذريته بما فعسل لا لاجل ان تارك الامر مذنب عاص ولهذا قال الذا أخرجتناونفسك من الجنة لم يقل لماذا خالفت الامر ولماذا عصيت والناس مأموروزعند المصائب التي تصيبهم بأفعال الناس أو بنير أفعالهم بالتسليم للقدروشهود الربوبية كما قال الله تمالى (ماأصاب من مصيبة الا باذن الله و من يؤ من بالله يهد قلبه) قال ابن مسمود وغيرههو الرجل تصايبه المديبة فيملم آنها من عندالله فيرضى ويسلم وفي الحديث الصحيح عن الني صلى الله عليه وسلم أحرص على ماينفهك واستءم بالله ولا تعجز وان أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعات كدا الكان كذا وكدا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فمل فان لو تفتح عمل الشيطان فامره بالحرص على ماينفعه وهو طاعة اللهورسوله فليس للمباد أنفع من طاء ــة الله ورسوله وأمره اذا أصابه مصيبة مقدرةأن ينظر الى القدر ولا يتحسر بتقدير لايفيد ويقول قدر أفته وما شاء الله فعل ولا يقول لو انى فعات كذا لكان كذا فيقدر مالم يفع يتمنى أن لو كان وقع فان ذلك انما يورث حسرة وحزنا لايفيد والتسليم للقدر ﴿ وَ الذِّي يَنْفُمُهُ كُمَّا قَالَ بِعَصْهُمُ الأَمُورُ أَمْرُ أَنْ أَمْرُ فَيْهُ حَيَّلَةً فَلا تسجز عنسه وأمر لا حيلة فيه فلا تجزع منسه وما زال أمَّه الهدي من الشيوخ وغيرهم يوصون الانسان بأن يفعل المأمور ويترئث المحظور ويصر على المقدور وان كانت تلك المصيبة بسبب فعل آدمي فلوكان رجل أَنفق مله في المعاصى حتى مات ولم يخالف لولده مالا أو ظلم الناس بظلم ساروا لاجله يبغضون أولاده ويحرمونهم مايعطونه لامثالهم لكان هذا مصية في حتى الاولاد حصلت بسبب فعل الاب فاذا قال أحدهم لابيه أنت فالمت بناهذا قبل للابن هذاكان مقدوراً عليكم وأنتم مأمورن بالصبر على ما يصيبكم والاب عاص فله فيما فعله من الظلموالتبذير ملوم على ذلك لايرتفع عنه ذم الله وعقابه بالقدر السابق فان كان الاب قد تاب توبة نصوحاً وتاب الله عايسه وغفر له لم يجز ذمه ولا لومه بحال لامن جهة حق الله فان لله قد غفر له ولا من جهة المصيبة التي حصات انه بره مثال قصـة آدم فان آدم لم يظلم أولاده بل انما ولدوا بعد هبوطه من الجنة وأنما هبط آدم وحواء ولم يكن معهما ولدحتى يقال أن ذنبهــما تعدي الى ولدها ثم بعد هبوطهما الى الارض جاءت الاولاد فلم يكن آدم قد ظلم أولاده ظاماً يستحقون به ملامة وكونهم صاروا في الدنيا دون الجنة أمركان مقدراً علمهم لايستحقون به لوم آدم وذنب آدم كان قد تاب منه قال الله تمالى(وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباء ربه فتاب عليــ و هدي) وقال (فتلتى آدم من ربه كلات فتاب عليه) فلم يبق

مستحقاً لذم ولا عقاب وموسى كان أعلممن أن يلومه بحق الله على ذنب قد علم أنه تاب منه فروسي أيضاً قد تاب من ذنب عمله وقد قال موسى (أُنْتُ وَلَيْنَا فَاغْفُر لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَسِيرِ اللهُ فَرِينَ) و آدم اعلم من أن يحتبج بالقدر على أن المذنب لاملام عايه فكيف وتد علم أن ابايس لعنه ألله بسبب ذنبه وهو أيضاً كن مقدراً عليــه وآدم قد تاب من الذنب واستغفر فلوكان الاحتجاج بالقددر نافعا له عنسد ر به لاحتج به ولم ينتب ويستغفر

كان محتملا فكيف اذاخانف أصول الاسلام بلأسول الشرع والعقل نعم ان كان ذكر القدر مع التوبة فهذا ممكن لكن ليس فيما أخبر لله به عن آدم شي من هذا ولا بجوز الاحتج بي في الدين بالاسر اثيايات الامانات نتله بكتاب الله أوسنة رسوله فان النبي صلى الله عليه وسلم قد تنل اذا حدثكم أهمل الكتاب فلاتصدقوهم ولاتكذبوهم وأضأ فلوكان الاحتجاج بالقدر نافعاله فلماذا أخرجمن الحنسة وأهبط الى الارض فان قيل وهو قد تاب فلماذا بعد النوبة أهبط الى الارض

قيل التوبة قد يكون من تمامها عمل صالح يسمله فيبتلي بمد التوبة اينظر دوام طاعته لله قال تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) في النائب من الردة وقال في كاتم العلم (الا الذين تابوا وأصابحوا وبينوا فاوائك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) وقال (انه من عمل منكم سوأ بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفو ررحيم) وقال

في النذف (الاالذبن تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) وقال (الامن تاب و آمن وعمل عملا صالحاً فاولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غنوراً رحيماً) (ومن تابوعمل صالحاً فانه يتوب الى الله منابا) وقال (واني لغفار لمن تاب و آمن وعمل صالحاً ثم اهندي)

ولم تاب كعب بنمالك وصاحباه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسامين بهجرهم حتى فسائم ثم نين ليلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في المامدية لما رجمها لفد تابت توية لو تابها صاحب مكس لغفر له وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله

وقد أخبر الله عن توبته على فى اسرائيل حيث قال لهم موسى (باقوم الكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقت لموا أنفسكم فالكم خبر لكم عند بارئكم)

واذاكان الله تعلى قد يبتلى العبد من الحسنات والسيآت والسراء والضراء بما يحصل معه شكره وصبره أم كفره وجزعه وطاعت أم معصيته فالتائب أحق بالابتلاء فآ دم اهبط الى الارض ابتلاء له ووفقه الله في هبوطه لطاعته فكان حاله بعد الهبوط خيراً من حاله قبل الهبوط وهذا بخلاف مالوكان الاحتجاج بالقدر نافعاً له فانه لايكون عليه ملام البيتة ولا هناك توبة تقتضى أن يبتلى صاحبا ببلاء

وأيضاً فان الله قد أخر في كتابه بعة وبات الكفار . شسل قوم نوح وهود وسالح وقوم لوط وأصحاب مدين و نرعون وقومه مايعرف بكل واحدة من هـذه الوقائع أن لاحجة لاحد فى القدر

وأيرًا فقد شرع الله من عقوبة المحاربين من الكفار وأهسل القبلة وقتل المرتدوع وبة لزاني والسارق والشارب مايبين ذلك

(فصل) فتد تبين أن آدم - يج موسى لم قصدموسي أن لموم من كان سبيا في مصيتهم وبهذا جاء الكتاب والسنة قال الله تمالي (ماأصاب مرمصيبة الأباذن الله ومن يؤمن الله يهدقاب) رقال آ الى (ماأساب من مصيبة في الارض ولافي آنفسكم الافي كتاب من قب أن نبرأها ان ذلك على الله يسير) وسوا. في ذلك المصائب المهاوية والمصائب التي تحصل يأفعال الآدميين قال تعالى (واصـبر على ميقولون واهجرهم هجرا جيلا)وقال (ولقد أر لمنا رسلا من قبلك فدبروا على كذبواوأوذوا حتى أتَّاهم نصرنًا)وقال في سورة لطور بعد قوله فذكر فم، أنت بنعجة ربك بكاهن ولا مجنون أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون قل تربصوا فاني مكم من المتر بصيين) الم توله (أم يتولون نقوله بال لايؤمنون) لي توله (مسألهم أجرا فهد من مغرم مثقلون أم عنسدهم الغيب فهم يكتبون واصير لحكم ربك فالك بأءيننا وسبح بحمد ربك حين ؛.وم)وقال تمالي في سورة نون (أم تسألهم أجرا فهم من مغر ممنقلون أمعندهم الغيب فهم يكرتبون) وقال (واصير لحكم ربك فالل بأعيننا وسبح مجمدربك حين تقوم) وقال تمالي في سورة ز (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذادي وهومكفاوم)

وقدقیل فی معناه اصبر لمایحکم به علمیك وقیل اصبر علی أذاهم لقضاً ، ربك الذی هو آت والاول أصح

و حكم الله توعان خلق وأم فلاول مايقرره من المصائب والثانى ما بأمر به و ينهى عنه والعبد ،أمور بالصبر على هذا وعلى هذاأن يصبر لما أمر به و لما نهى عنه في فعل المأمور و بترك المحظور وعليه أن يصبر لما قدره الله عايه و بهض المفسرين يقول هذه الآية منسوخة بآية السيف وهذا يتوجه اذا كان في الآية النهى عن القتال فيكون هذا النهى منسوخاليس جيع أنواع الصبر منسوخة كيف والآية لم نتعرض لذلك هنالا بنى ولا اثبات بل الصبر و اجب لحكم الله ومارال و اجبا و اذا أمر بالجهاد فعليه أيضاً أن يصبر لحكم الله قانه باتلى من قتالهم بماهو أعظم من كلا بهم كما التمليه يوم أخذوا الحندق و عيد عينئذأن يصر و يفعل ماأس به من الحهاد

والمقصود هذا قوله واصبر لحبكم ربك فان مافعلوه من الأذى هر بما حكم به عليك قدرا فاصبر لحبكمه وان كانوا ظائين في ذلك وهذ الصبر أعظم من الصبر على ماجرى وفعل بالانبيا وقوله (فاصسبر لحبكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذنادى وهو مكظوم) وقال (وذاالتون اذذهب مفاصبا فظن أن ان نقدر عليه فنادى في الظلمات) وسواء كان مفاضيا لتومه أولر به فكانت مفاضبته من أمر قدر عليه وصبره صبر لحبكم وبه الذى قدره وقضاد وان كان انما نأذى من تكذيب الناس له وقائت الرسسل لقومهم وماليا أن لا نتوكل على الله وقد هدانا سبانا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فلينوكل المتوكلون وقال موسى لقومه لمساقال فرعون سنقلل أبناءهم و نستحيي فساءهم وانافو قهم قاهرون قال موسى

باذن الله واللهمم الصابرين)

لقومه استمينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعقبة للمتقين)وقال (قاصبران وعداقة - ق واستغفر لذنبك،)وقال تمالى (والذين هاجر وافي الله من بعد ماظاموا لنهوآنهم في الدنبا حسنة ولاجر الأخرة أكبرلوكانوا يعلمون لذبن سمبروا وعلى وبهمم يتوكلون فهؤلاء ظاموا فصبروا على ظلم الظلم لهم وسبب نزولها المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عامة في كل من اتصف بهذه الصفة وأصل المهاجر منهجر مأنهي الله عنه كماتات ذلك عن انهي سلى الله عليه وسملم فكل من هجر السوء قطله له اناس على ترك الكفر والفسوق والعصيان حتى أخرجوه الى هجر بمض أموره في الدنيافصير على ظلمهم فازاهة يبوؤه في الدنياحسنة ولاجر الآخرة أكبركيوسف الصديق فانه هجر الفاحشة حتى ألحبأه ذلك الى هجر منزله واللبث في السجر بعدد مظلم فحكنه الله حتى تبوأ من الارض حيث يشاء وقال الذين اقوا الكفار (ربناأفرغ عليناصبرا) وقال (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا ماثنين وان يكن منكم مائة يغابوا ألفا من الذبن كفروا بأنهم قوم لايفقهون الآن خفف الله عنكم وعلمأن فيكم ضمفا فان یکن منکم مانَّة صابرة یغلبوا مائتین وان یکن منکم أنف یغلبوا أَلْفَيْنَ بَاذِنَالَةً وَاللَّهُ مَمَا اصَابَرِينَ) وقال (كُمَّ مِنْ فَتُهُ قَلْبُلَّةٌ غَلْبَتَ فَتُهُ كُثْيرة

فهذاكله صبر على ماقدر من أدمال الحلق والله سبحانه مدح فى كتابه الصبار الشكوركما قال(ازفيذلك لآيات لكل صبار شكور) في

غير موضع فالصبر والشكرعلى ما يقدره الرب بعبده من السراء والضراء من النع والمصائب من الحسنات التي يبلوه بها والسيآت فعليه أن يتلتي المصائب بالصبر والنع بالشكر ومن النع ما يسمره له من أفعال الخيرومنها ماهى خارجة عن أفعاله فيشهد القدر عند فعله للطاعات وعند انعام الله عليه فيشكر هو يشهده عند المصائب فيصبر واماعند ذنوبه فيكون مستغفراً تأثباً كما قال (فاصبر ان وعدافة حق واستغفر لذنبك) واما من عكس هذا فشهد القدر عند ذنوبه وشهد فعله عند الحسنات فهو من أعظم المجرمين ومن شهد القدر فيهما ولم يعترف ومن شهد القدر فيهما ولم يعترف بالذنب و يستغفر فهو من جنس المشركين

وأما المؤمن فيقول أبوء لك بنممتك على وأبوء بذنبي فاغفر لى كما في الحديث الصحيح الالهى باعبادى انما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجدد خيراً فليحمد الله ومن وجد غدير ذلك فلا يلومن الانفسه

وكان نبينا صلي الله عليه وللم منبعاً ماأمر به من الصدر على أذى الحلق فني الصحيحين عن عائشة قالت ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ولا دابة ولا شيئا قط الا أن يجاهد في سبيل الله ولا نبيل منه شئ قط فانتقم لنفسه الا آن تنتهك محاوم الله فاذا انتهكت عارم الله لم يقم لغضبه شئ حتى ينتقم فله وقال أنس خدمت رسول الله صلى الله عليه وسدلم عشر دنين فما قال لشئ فعاته لم فعلته ولا لشئ لم أنعله لم لا فعائه وكان بعض أهله اذا عبني على شئ يقول ددوه دعوه

، فلو قضى شي لكان

وفي الدنن عن ابن مسهود رضي الله عنه أنه ذكر لابي صلى الله عليه وسلم قول بهض من آذاه فقال دعنا منك فندا وذى موسى بأكثر من هسذا فصبر فكان يصبر على أذى الناس له من الكفار والمنافقين وأذى بهض للؤمنسين كا قال (انذلك كان يؤذى النبي فيستحيى منكم) وكان يذكر ان هسذا مقدر والمؤمن مأمور بأن يسسر على المقدور وكذلك قال (وان تصبروا و تنقوا لا يضركم كيسدهم شبث) فالتقوى فعل المأمور وثرك المحظور والصبر الصبر على أذاهم

ثم أنه حيث أباح الماقبة قال (وانعاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به والتن صبرتم لهو خسبر للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) فاخبر ان صبره بالله فاقه هو الذى يعينه عليه فان الصبر على المكاره بترك الانتقام من الظالم تقيسل على الانفس لكن صبره بالله كما أمره أن يكون لله في قوله (ولرباك فاصبر) لكن هناك ذكره في الجحلة الطابية الامرية لانه مأ دوراً يصبر لله لا لغيره وهنا ذكر في الجبلة الطابية الامرية لا بالله فارالصبر وسائر الحوادث لا تقع الا بالله ثم تد يكون ذلك وقد لا يكون ثمالاً يكون بالله لا يكون وما لا يكون لله لا بالله أكن يقال استعينوا بالله واصبر بالله فان السبر لا يكون ألا بالله الكن يقال استعينوا بالله واصبر الله على الصبر وكما ان الا لسان أمور بشهود القدر و وحيد لربوبية عند المصائر في في المان أمور بشهود القدر و وحيد لربوبية عند المصائرة في في ألم وريذنك عند ما ينهم الله على من فعل الطاعات فيشهد قبل فعلها

حاجته ونقره الى اعانة الله له وتحقق قوله ايك نعبد واياك نستمين ويدعو بالادعية التي فيها طاب اعانة الله له على فعل الطاعات كقوله أعنى على فكرك وشكرك وحسن عبادتك وقوله يا مقلب القلوب ثبت قابى على دينك ويا مصرف القلوب اصرف قلبى الى طاعتك وطاعة رسولك وقوله (رسا لاتزغ قلوبنا بعد أذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك أنت الو حاب) وقوله (و هب لنا من لدنك رحمة وهي لنامن أمرنا رشدا) ومثل قوله اللهم الهمني رشدي واكفني شر نقسى ورأس هذه الادعية وأفضلها قوله (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليه مغير المغضوب عابهم ولا نضالين)

فهذا الدعاءأنضل الادعية وأوجبها على الخق فانه بجمع صلاح العبد في الدين والدنيا والآخرة وكذلك الدعاء بالتوبة فانه يتضمن الدعاء بان يالهم العبد التوبة وكذلك دعاء الاستحارة فانه طلب تعليم العبد مالم يعامه وتيسيره له

وكذلك الدعاء الذي كان النبي صلي الله عليه وسلم يدعوبه اذا قام من الايل وحوفى الصحيح الاءم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الهيب والشهادة أنت تحكم ببين عبادك فيماكانوا فيه يخلفون اهدني الما اختاف فيه من الحق باذنك انك تهدى من .

وكذلك الدعاء الذي فيه أقسم لنا من خشيتك ماتحول به بينناو بين معاصيك ومن طاعتك ماتبلغنا به الى جننك ومن الية بن ماتهون به علينا مصائب الدنيا وكذلك الدعاء باليقين والعافية كما في حديث أبي بكر وكذلك قوله اللهم أصلح لى قلبي ونيتي ومثل قول الحليل واسماعيل (ربنا واجعلنا مسامين لك ومن قريتنا مق مسلمة لك) وهدنده أدعية كثيرة تنضمن افتقار العبد الى الله في أن يعطيه الايمان والعمل الصالح فهذا افتقار واستعانة بالله قبل حصول المطلوب قاذا حصل بالدعاء أو غير الدعاء شهد انعام الله فيه وكان في مقام الشكر والعبودية لله وان

هذا حصل بفضله واحسانه لابحول المبد وقوته

فشهود القدر في الطاعات من آنفع الأمو ر للمبد وغيبته عن ذلك من أضر الامور به فانه يكون قدريا منكرا لنعسمة الله عليه بالايمان والعسمل الصالح وان لم يكن قدرى الاعتقاد كان قدرى الحال وذلك يورث المحجب والكبر ودعوى القوة والنة بعسمله واعتقاد استحقاق الحزاء على الله به فيكون من يشسهد العبودية مع الذنوب والاعتراف بها لامع الاحتجاج بالقدر عليها خيرا من هذا الذي يشسهد العناعة منه لامن احسان الله اليه ويكون أوائك المذنبون بما منهم من الايمان أفضل من طاعة بدون هذا الايمان وأما من أذنب وشهد أن لاذنب له أصلا لكون الله هو الماعل وعند الطاعة يشهد أنه الناعل فهذا نسر أطلق وأما الذي يشهد نفسه فاعلا للامرين والذي يشهد ربه فاعلا اللامرين ولا يرى له ذنباً فهذا أسوأ عاقبة من القدرى والقدرى أسوأ بداية منه كما هو مبسوط في موضع آخر

والناس في هذا المقام أربعة أقسام من يغضب لربه لالنفسه وعكسه

ومن ينضب لهما ومن لا يغضب لهماكما انهسم في شهود القدر أربعسة أقسام من يشهد الحسنة من فعل الله والسيئة من فعل نفسه وعكسه ومن يشهد الاثنين من فعل نفسه فهذه الاثنين من فعل نفسه فهذه الاقسام الاربعة في شهود الربوبية نظير تلك الاقسام الاربعة في شهود الربوبية نظير تلك الاقسام الاربعة في شهود العباد فيما لله ولهم وذاك تقسيمهم فيما هو بالله وجهم والقسم المحض أن يعمل لله بالله فلا يعمل لنفسه ولا بنفسه

والمقصود هذا تقسيمهم فها لله فاعلاهم حال النبي سلى الله عليه وسلم ومن اتبعه وهو أن يصبروا علىأذى الناس لهم باليد واللسان ويجاهدون فيسبيل الله فيماقبون ويغضبون وينلقمون لله لالنفوسهم يماقبون لأن الله يأمر بهقو بة ذلك الشخص ويحب الانتقام منه كما في جهاد الكفار واقامة الحدودوأدناهم عكس هؤلاء يبغضون وينتقمون ويماقبون لنفوسهم لالربهم فاذاأوذى أحدهم أو خولف هواه غضب وانتقم وعاقب ولو انهكت محارم الله أو ضيعت حقوقه لم يهمه ذلك وهذا حال الكفار والمنافقين و بين هذين وهذين قسمان قسم يغضبون الربهم وانفوسهم وقسم يميلون الى المفو فى حق الله وحقوقهم فوسى في غضبه على قومه لما عبدوا العجل كان غضبه لله وتدمثل النبي صلى الله عليهوسلم فىحقوقاللة أبا بكر وعمر بابراهيم وعيسى ونوحوموسى غقال ان الله يلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من الابن ويشــدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشــد من الحجر ومثلك ياأبا بكر كمثل ابراهم وعيسى ومثلك ياعمر كهثل نوح وموسى وأما عفو الانسان

عن حقوقه فهذا أنضل وان كان،الاقتصاص جائزا وكذلك غضبه لنفسه تركه أفضل وان كان الاقتصاص جائزاً وأما ماكان من باب المصائب الحاصلة بقدر الله ولم يبق فيها مذنب يماقب فايس فيها الاااصبير واتسلم المقدر

وقصة آدم وموسى كانت من هذا الياب فان موسى لا. لاجل ماأسابه والذرية وآدم كان قد تاب من الذنب وغفر له والمصيبة كانت مقدرة فحيج آدم موسى وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفـ عل أقوام مذنيين وتابوا مثل كافر يقتل مسلما ثم يسلم ويتوب الله عليه أويكون متأولًا ابسدعة ثم ينوب من البدعة أو يكون مجتهداً أو مقلداً مخطئاً فهؤلاء اذا أصاب العبد أذى بفعلهم فهو من جس المصائب المنهاوية التي لايطاب فها قصاص من آدمي

ومن هذا الباب المتال في الفتنة قال الزهري وقبت الفائنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجموا اركل دم أو مال أوجرح أصيب بنأويل القرآن فهو هدر وكدلك ننال البغاة المتأولين حيث أمر الله بقتالهم اذا قاتام أهل العدل فاصابوا من أهل المدل نفوساً وأموالا لم تكن مضمونة عند جماهير العلماءكابي حنيفة ومادك والشافي في أحد قوليه وهذا ظاهر مذهب أحمد

وكذلك للرتدون اذا صار لهم شوكة ففاتلوا السلمين وأصابوامن دمائهم وأموالهم كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة انهم لايضمنون يعد اسسلامهم ماأتلفوه من النفوس والاموال فانهم كانوا متأولين وان

كان نأويامهم باطلا

كا ان سنة وسول الله صلى الله عليه وسلم المتوانرة عنه مضت بان الكفار اذا قتلوا و بن الساء بن وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضنوا مأسابوه من النفوس والاموال وأصحاب تلك النفوس والاوال كانوا يجاهدون قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة فعوض مأخذ منهم على الله لاعلى أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون واذا كان هذا في الدماء والاموال فهو أولي

في كان بجاهداً في سبيل الله باللسان بالام بالمعروف والنهى عن المذكر وبيان الدين وتباييغ مافى الكناب والسينة من الامر والنهي والحسير و بيان الاقوال المخالفة لذلك والرد على من خلف الكناب وانسنة أو باليد كفتال الكفارفاذا أوذى على حهاده بيدغيره أولسانه فأجره في ذلك على الله لايطاب من هدذا الظالم عوض فظلمته بل هذا الظالم ان تاب وقبل الحق الذي جوهد عايه فالتوبة تجب ما قبلها (قل للذين كفروا ان ينتهوا ينفر لهم ماقد سافه) وان لم يتب لى أصر على مخالفة الكتاب والسينة فهو مخالف للة ورسوله والحق فى ذنوبه للة ولرسوله والمحق أيضاً للمؤمنين حق تبعاً لحق الله وهذا اذا عوقب عوقب لحق الله ولتكون كلة الله هى العليا ويكون الدين كله لله لالإجل

والكمار اذا اعندوا على المسلمين مثل أن يمثلوا مم فلامسامين أن يمثلوا بهم كما مثلوا والصبر أفضل واذا مثلواكان ذلك من تمام الجهاد من الله المناول والسبر أفضل معموعه من ثاني المناهم

والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به وشرع الفنوت والدعاء للمؤمنين والدعاء على معينين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن فلانا وفلانا فهذا قد روى انه منسوخ يقوله ليس لك من الامر شي كما قد بسط الكلام على ذ ت في غيرهذا الموضع فياكتبته بقامة مصر

وذلك لان المين لا يعلم ان رضا الله منه أن يهلكه بل قد يكون عن يتوب الله عليه بخلاف الجنس فانه اذا دعا عليهم بما فيه عن الدين وذل عدوه وقعهم كان هذا دعاء بما يحبه الله وبرضاه فان الله يحب الله وأهل الإيمان وعلو أهل الإيمان وذل الكفار فهذا دعاء بما يحب الله وأما الدعاء على المهين بما لا يعلم ان الله يرضاه فنه مأمور به وقد كان يقمل ثم نهى عنه لان الله قد يتوب عليه أو يهذبه ودعاء نوح على أهل الارض بالهلاككان بعد ان أعلمه الله أنه ان يؤمن من قومك الامن قد آمن ومع هذا فند ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول الى دعوت على أهل الارض دعوة لم أو مربها فانه وان لم ينه عنها فلم يؤمن الا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب بها فكان الاولى انه لا يدعو الا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب فان الدعاء من العبادات فلا يعبد الله الا بمأمور به واجب أو مستحب فان الدعاء من العبادات فلا يعبد الله الا بمأمور به واجب أو مستحب فلن الدعاء من العبادات فلا يعبد الله الا وح ثم ننظر في شرعنا هدل فسخه أملا

وكذلك دعاء موسى بقوله (ربن اطمس على أموالهم واشددعلى قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم اذا كان دعاء مأمورا به بتى

النظر في موافقة شرعنا له

والقاعدة الكلية فى شرعنا انالدعاء ان كان واحباأو مستحباً فهو حسن بثاب عليه الداعى وان كان محرما كالمدوان في الدعاء فهو ذنب ومعصية وان كان مكروها فهو ينقص مرتبة ساحبه وان كان مباح مستوى الطرفين فلا له ولا عليه فهذا هذا والقدسيحانه أعلم

(فصل) وكار الطائفت بن الذين يسلكون الى الله محض الأرادة والمحبة والدنو أو القرب منه من غير اعنبار بالامر والنهي المنزلين من عنــد الله وهم الذين ينتهون الي الفناء في توحيد الربوبية وهم يقولون بالجمع والاصطلام في توحيــد الربوبية ولا يصــلون الي المرق الثانى ويقولون ان صاحب الفناء لايستحسن حسنة ولايستقبح سيئة ويجملون هذاغاية السلوك والذين يفرقون بيين مايستحسنونه ويستقبحونه ويحبونه ويكرهو ويأمرون به وينهون عنسه لكن بارادتهم ومحبتهم وهواهم لا بالكتاب المنزل من عند الله كلا الطائفتين متبع لهواهم بغير هدى من الله وكلا الطائفتـين لم يحققوا شهادة أن لااله الا الله وشـهادة أن محمداً رسول الله فان تحقق الشهادة بالتوحيــد يقتضي أن لايحــ الا لله ولا يبغض الالله ولا يواني الالله ولا يمادي الاللهوان يحسماأحيه الله ويبغض ماأ بغضه الله ويأمر بما أمر الله به و ينهى عما نهى الله عنه والمك لانرجو الاالله ولا تخاف الاالله ولا نسأل الاالله وهـــذا ملة ايراهم وهذا الاسلام الذي بعث الله به جميع المرسلين

﴿ وَالْفَدَاءُ فِي هَذَا هُو اللَّهُ اللَّهُ وَ بِهِ ﴾ الذي جاءتبه الرسلوهو

أن يوفي بعبادة الله عن عبادة ماسواه و بطاعته عن طاعة ما واهو بالثوكل عليه عن اتبوكل على ماسواه ويرجائه وخوفه عن رجاء ماسواه وخوفه فيكون مع الحق بلا خلق كما قار الشياج عبد د القادركر مع الحق بلا خلق ومع الحق بلانفس وحقيق اشهادة أن محداً رسول الله بوجب أن تُكُونَ لِمَاءَ ــــه طاعة الله وارضة و ارضاء الله ودين الله ماأمر به فالحلال والحرام محرمه والدين مانبرعه ولهذا طالب الله المدءين لمحيته عِمَّا مِنْدُ هُ فَقَالُ (اللهُ أَنْ كُنتُم إَنْحُمُونَ اللهُ فَاسْبِعُونِي يَحْبِيكُمُ اللهُ) وضمن لمن أنبعه ان الله يحبه بقوله يحببكم الله وصاحب هذه المتابعة لايبتي مريداً الالما أحيه الله ورسوله ولا كارها الالماكرهه الله ورسوله وهذا هو الذي يحبه الحق كما قال ولا بزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى أحيه فاذا أحببه كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبهش بها ورجله الق يمشي بها في يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشى ولئن سألنى لاعطينه ولئن استداذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بدله منه فهذا محبوب الحقومن اتبع لرسول فهو محبوب الحق وهو المتقرب الي الله بما دعا اليه الرسول من فرص ونفل ومعلوم آن من كان هكذا فهو يحبطاعة الله و رسوله ويبغض معصية الله ورسوله فان الفرائض والنوافل كالها من العادات التي بحما الله ورسوله ايس فيها كنفر ولا فدوق ولا عصيان والرب تالي أحيسه لما قام بمحبوب الحق فان الجزاء مرجنس العمل فلما لم يزل منقرنا الى الحق عا يجبه من النوافل بعسد الفرائض أحبسه الحق فانه استف غ وسعه في محبوب الحق فصار الحق يحبسه المحبةالنامة التى لايصل اليا من هو دونه في التقرب الى الحق بم- بوئاته حتى صسار يعسلم فالحق و يعمل بالحق فصار به يسسمع وبه يبصر وبه يبطش وبه يمثى

وأما الذي لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سابئة فهذا لم تبوعنده الامور نوعان محبوب للحق و مكروه له لم كل مخلوق فهو عنده محبوب للحق كما أنه مراد فان هؤلاء أصل قولهم هو قول جهم بن صفوان من القدرية فهم من غلاة الحهمية الحبرية في القدروان كانوا في الصقات يكفرون الحهمية نفات الصفات كحل أبي اسماعيل الانصاري صاحب منازل السائرين و ذم الكلام والعاروق و تكفير الحهمية و غر ذلك فانه في باب اثبات الصفات في غاية المقاملة للجهمية والنفات وفي باب الافعال والقدر قرله بواق الجهمومن أتبعه من غلاة الحبرية وهو قول الاشعرى وأتباعه وكثير من العقهاء تباع الائمة الارسمة ومن أهل الحديث والصوفية فازهؤلاء أقروا بانقدر موافقة للسلس وجمهور الائمة وهم مصيبون في دلك وخالهوا القدرية من المقزلة وغيرهم في نفي القدر

ولكن سلكوا فى ذلك مسلك الجهم بن سفوان وأتماء، فزعوا ان الاموركلها لم صدر الاعن ارادة تخصيص أحد المتماثلين بلا سبب وقالوا الارادة والمحبة والرضاء سواء وافقوافي ذلك القدرية

فان الجهدية والمتزلة كلاها يقول ان القادر المختار ير-ح أحـــد

المنماثلين بلا مرجح وكلاها يقول لافرق بين الارادة والحية والرضا ثم قالت الغدرية وقد علم بالكتاب والسينة واجماع السلف أن الله يحب الايمان والعمل الصالح ولايحب المساد ولايرضي لعياده الكفر بل يكره الكفر والفسوق والعصيان قلوا نيلزم من ذلك أن يكون كل مافي الوجود من المماصي واقعا بدون مشيئته وارادته كماهو واقع على خلاف أمره وخلاف محبته ورضاه وقالوا ان محبته ورضاه لاعمـــال عباده هو بمنى أمر دلها فكذلك ارادته لها هو بمعنى أمره لها فلا يكون قط عندهم مريدا لغير ماأمربه وأخذ هؤلاء يتأولون مافيالهر آن من ارادته لكلمايحدث ومن خلقه لافعال العياد بتأويلات محرفة

وقالت الجهمية ومن اتبهمامن الاشعرية وأمثالهم قدعلم بالكتاب والسنة والاجماع ان الله خالق كلشي وربه ومايكه ولا يكون خاتما الا يقـــدرته ومشيئته فمـــا شا.كان ومالم يشأ لم يكن وكل مافي الوجود فهو عشيئه وقدرته وهو خالقه سواء فيذلك أفعال العباد وغيرها

ثم قالوا واذاكان مريدا لكلحادث والارادة هيالمحبة والرضافهو محب راض بكل حادث وقالواكل مافى الوجود من كفر وفسوق وعصيان فازالله راض به محبله كماهو مريدله

فقيل لهسم فقد قال تمالي لايحب انفساد ولا يرضى لمباده الكفر فقالوا هذا عنزلة أن يقال لايريد الفساد ولا يريد لمياده الكفر وهذا يصح على وحهين اما أن يكون خاصا بمن لم يقع منه الكفر والفسادولا ريب أن ألله لايريد ولا يحب مالم يقع عندهم فقالوا معناه لايحب الفساد

العباده المؤمنين ولا يرضاه لهم

وحقيقة قولهم ان الله لايحب الايمان ولاير ضاه من الكفار فالمحبة والرضة عندهم كالارادة عندهم متعلقة بما وقع دون مالم يقع سواء كان مأمورا به أو منها عنه وسواء كان من أسباب سعادة العباد أو شقاوتهم وعندهم ان الله يحب ماو جد من الكفر والفسوق والعصيان ولا يحب مالم بوجد من الكفر عذا ون هذا

والوجه النانى قالوا لايحب الفساد دينا ولا يرضاه دينا وحقيقة هـ ذا التول الله لا ير يده دينا فأنه اذا أراد وقوع الشيّ على صهفة لم يكر مربدا له على خلاف تلك الصهفة وهو اذا أراد وقوع شيّ مع شيّ لم يرد وقوعه وحده فاذا أراد أن يخلق زيدا من عمر ولم يرد أن يحلقه من غيره واذا أراد أن ينزل مطرافتنبت الارض به فانه أراد انزاله على تلك الصفة واذا أراد أن يركب البحر قوم فيغرق بعضهم ويسلم بعضهم ويرجح بهضهم فانما أراده على تلك الصهفة فكذلك الايمان والكفر قرن بالايمان لهيم لا سحابه وبالكفر عذاب لا سحابه وان لم يكن عندهم حمل شيّ لشيّ سبا ولا حلق شيئا لحكمة لكرجمل ههذا

وعندهم جمل السمادة مع الايمان لابه كما يقولون أنه خلق النبيع عند دالا كل لا به فالدين الذي أمربه هو ماقرن به سامادة صاحبه في الا خرة و لكفر والدسوق والعصيان عندهم أحبه و رضيه كاأراده لكن لم بحبه مع سمادة صاحبه فلم بحبه ديناكما أنه لم برده مع سمادة صاحبه

قلم يحبه دينا كا أنه لم يرده مع سمادة صاحبه فلم برده دينا وهذا المشهد الذى شهده أهل الفناء في توحيد الربوبية فاتهم رأوا الرب ته لى خاق كلشى بارادته وعلم أنسيكون ماأراد ولا بب عندهم لشي ولا حكمة بل كل الحوادث تحدث بالارادة

ثم الحبم بن صفوان ونمات لصفات من المتزلة ونحوهم لا يبتون ارادة قدَّة بذاته بل اما أن ينفوها راما أن بجملوها بمعنى الحلق والاس أن يقولوا أحسدت ارادة لافي محسل واما مثبتة الصفات كابن كلاب والاشعرى وغيرها ممن بثبت الصفات ولا يثبت الاواحدا معينا فلا يثبت الاارادة واحدة تنعلق كل حادث وسمعا واحدامعينا متعلقا بكل مسموع و بصرا واحدا معينا متعلقا بكل مرئى وكلاما واحدا بالعين بجمع جيم أنواع لكلا كاقد عرف من مذهب هؤلاء

فهؤلاء يقولون حميع الحادثات صادرة عن تلك الارادة لواحدة العبن المفردة التي ترجع أحد المتماثلين لا بمرجع وهي الحجة والرضا وغير ذلك و هؤلاء اذا شهدواهذا لم يبق عندهم فرق بين عيم الحوادث في الحسس والتبح الا مرحيث موافتتها للانسان و مخالمة بعصها له فماوا بق مراده و محبوبه كان حسنا عنده وما خالف ذلك كان قبيحاً عنده فلا يكون في تفس الامر حسنة بحبها الله ولا سيئة يكرهها الا يمني ال الحسنة هي ماقرن بها لذة صاحبها والديئة دقرن بها ألم صاحبها من غير فرق يعود اليه ولا الى الافعال أصلا و لهذا كان هؤلاء لا يُبتون حسناً ولا قبيحاً لا يمني الله من والمنابع و المنه في له و الحسن والقبيح السرعي هو مادل صاحبه على أنه الملائم للطبع و المنه في له و الحسن والقبيح السرعي هو مادل صاحبه على أنه

قد بحصل لمن فله لذة أو حصول ألم له ولهذا يجوز عندهم ان يأمر الله بكل شيء حتى الكفر والفسوق والمصيان وينهى عن كل شيء حتى عن الايمان والتوحيد ويجوز نسخ كل ماأمر به بكل مانهى عنده ولم يبق عندهم فى الوجود خير ولا شر ولا حسن ولا تبييع الا بهذا الاعتبار في لوجود ضر ولا نفع والنفع والضر أمران اضافيان فربما نفع هذا ماضر هذا كما يقال هم، ص أب قوم عند قوم فوائده

فلما كان هـذا حقيقة قولهم الذي يمتقدونه ويشهدونه صاروا حزبين چزما من أهـل الكلام والرأى أقروا بالفرق الطبي وقالوا مائم فرق الاالفرق اطبيبي ليس هما فرق يرجع الي الله بأنه يحب هذا وبرض هذا

ثم منهم من يضعف عنده الوعد والوعيد اما لقوله بالارجاء واما للظنه ان ذلك لمسالح الناس في لدنيا اقامة لاعدل كما يقول ذلك مريقوله بن المتعلسفة فلا يبقي عده فرق بين فعل وفعل الا مايحبه هو ويبغصه فما أحبه هو كان الحسن الذي بنبغي فعله وما أبغضه كان القبيسح الذي يتبغي تركه

وهذا حاركي من أهل الكلام والرأي الذين يرون رأى جهم والاشعرى ونحوها في القدر تجدهم لاينتهوز في المحبة والبغصة والموالاة والماداة الا الى محض أهو تهم وارادتهم وهو المرق الطبيعي ومن كان منهم مؤمناً بالوعد فانه قد يقعل الواجبات ويترك المحرما لكن لاجل ماقرن بهما من الامور الطبيعية في الآخرة من أكل وشرب ونكاح

وهؤلاء ينكرون محبة الله و لتلذذ بالنظر اليه وعدهم أذا قيل أن العباد بذلذذون بالنظر اليه فمناه أنهم عند النظر يخلق لهم من اللذات بالمخلوقات مابتلدذون به لا أن نفس النظر الي الله يوجب لذة

وقد ذكرهذا غير واحد منهم أبو العالى في الرسالة النظامية وجمل هذا من أسرار التوحيد وهو من انبراك التوحيد لذى يسميه هؤلاء النفات توحيداً ليس من أسرار التوحيد الذى بعث الله به الرسل وأنزل به إلكنب فان الحجية لاتكون الالممني في الحجوب يحبسه الحجب وليس عندهم في الموجودات شئ يحبه الرب الا بمني يريده وهو مربد لكل الحوادث ولا في الرب عندهم ممني يحبه العبد وانما يحب العبد ما يشتهيه وانما يشتهي الامور الطبيعية الموافقة لطبعه ولا يوافق طبعه عندهم الالمائدات البدنية كالاكل الشرب والنكاح

والحزب الثاني من الصوفية الذي كان هذا المشهد منتهى سلوكهم هرفوا الهرق الطبيعي وهم قدسلكوا على ترك هذا الفرق الطبيعي وانهم يزهدون في حظوظ النفس وأهوائها لايريدون شيئا لأنفسهم وعندهم ان من طلب شيئا للاكل والشرب في الجندة فانما طاب هواه وحظه وهذا كله نقص عندهم ينافى حقيقة الفناء في توحيد الربوبية وهو بقاء مع النفس وحظوظها والمقامات كاها عندهم التوكل والحجية وغير ذلك انما هي منازل أهل النسرع السائرين الى عين الحقيقة فاذا شهدوا توحيد الربوبية والشود واما لأنه ذنب عن النفس وطلب حظوظها فائه من شهد ان كل مافي

الوجود فالرب يحبه و يرضاه ويريده لافرق عنده بين شي وشي الا أن من الامور مامعه حظ ابعض الناس من لذة يصبها ومهما مامعه ألم لبعض الناس فمن كان هذا مشهده فانه قطعاً يرى أن كل من فرق بنين شي وشي لم يفرق الا لنقص معرفته وشهوده ان الله ربكل شي ومريد لمكل ني وعريد لمكل ني وعب على قولهم لكل شي أ

واما لفرق برحم الى حظه وهواه فيكون طالبا لحظه ذابا عن نفسه وهذا علة وعيب عندهم فصار عندهم كل من فرق اما ناقص المرفة والشهادة واما ناقص القصد والارادة وكلاها علة بخلاف صاحب الفناء في مشهد الربوبية فانه يشهد كل مافى الوجود باراته ومحبت ورضاه عندهم لافرق دين شئ وشئ فلا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة كا قاله صاحب منازل السائرين

وله ذا في الكلام المنقول عن الذبي لل وأبي يزيد انه قال اذا رأيت أمل الجسة يتنعمون في الجنسة وأهل الدار يعد بون في النار وقع في قلبك فرق خرجت عن حقيقة التوكل أو قال التوحيسد الذي هو أسل التوكل ومعلوم ان هذا الفرق لا يعدم من الحيوان دائما بل لابد له منه يميل الي مالا بدله منه من أكل وشرب لكنه في حال الهناء قد يكون مستمرقا في ذلك المشهد ولكن لابد أن يميل الى أمور يحتاج اليها فيريدها وأمور تضره فيكرهها وهذا فرق طبى لا يخلو منه بشر لكن قد يقولون الفرق في الامور الضرورية التي لا يقوم الانسان الابها من طعام ولباس ونحو ذلك فيكتفون في الدنيا والآخرة بم لابد

منه من طمام ولياس ويروزهـــــــذا الزحد هو الغاية فيزهـــــدوز في كل شئ بمدى الهسم لابر يدونه ولا بكر دونه ولا بحرونه ولا يبغضونه ويكون زهـدهم في المساحد كزهدهم في الحانات ولهـ ذا اذا قدم الشهيخ الكبير منهـم بلداً يبـدؤ بالبغايا في الحاات و يقول كيف أتم والحانات و بين أهل الصلاة والاحرام وقراءة القرآن وأهل الكفر وقطاع الطريق والمشركين بالرحن ولا ريب ان ذاءهم وغيبتهم عن شهود الالهية والتيوة شهادة أن لااله الا الله وأن محمداً رسول علم وما تمضمته من الفرق يرجبع الي نتص العلم والشهود والايمان والاوحيسد فشهدوا ستان نموت الرب وغابوا عن آخر وهذا نقص وقد برون أنشهود اللذات مجردة عن السفات أكل وبقولون بشهود الافءال ثم شهود الصفات ثم شهود الذات المجردة

وربما جملوا الاول للنفس واثناني للقاب وأثناك للروح ويجملون .هذا النقص من أيانهم وممرفتهم وشهودهم هوالغاية فكونون مضاهين للحهمية نفاة الصفات حيث أثبتوا ذاتا مجردة عرااصفات وقالوا هلذا • و الكمال أكن أو ائك بقولو زبانتمائها في الحارج فيقولون انهم يشهد ن انها منتفية بانتفائها في الحرج نيتولون انهم يشهدون آنها منتميةوهؤلاء يثبتونها في الحارج علما واعتقاداً ولكن يتولون الكهل في أن يغيب عن شهودها ولا يشهدون نفها اكى لايشهدوا شبوتها وهـ ذا نقص عظم وجهل عظم اما أولا فلانهم شهدوا الامر على خلاف ماهو عليه فذات مجردة عن الصفات لاحقيقة لها في الخارج وأما اثاني فهو مطلوب الشيطان من التجهم و في الصفات فان عدم السلم والشهود اشبوتها يوافق فيه الجهمي المتقد لاشدائها

ومن قال أعنقد أن محداً ليس برسول وقال الآحر وان كنت أعلم رسالنه فانا فني عنها فسلا أدكرها ولا أشهدها فهذا كافر كالاول فالكفر عدم تصديق الرسول سواء كان ممه اعتقاد تكذيب أملابل وعدم الاقرار بما حاء به والمحبة فمن ألزم قابه أن يغيب عن صفات الله كما يمرف ذاته وآلزم قابه آن يشهد ذاتا مجردة عن الصفات فقد ألزم قلبه أن لايحصل له مقصود الايمان بالصفات وهذا من أعظم الضلال وأهل الهاء في توحيد الربوبية قد يظن أحدهم اله اذا لم يشهد الا فعل الرب فيه فلا اثم عليب وهم في ذلك بمنزلة من أكل السموم التائلة وقال أنا أشهد أن الله هو الذي أطعمني الا يضرني وهذا جهل عطم فان لذنوب والسيئات تضر الاسان أعظم مما تضره السموم وشهوده ارالله فاعل ذلك لايدفع ضررها ولو كانهذا دافعا اضررها لكان أنبياء الله وأولياؤه المتنون أقدر على هذا الشهود الذي يدفمون به عن أنفسهم ضرر الذُّوب

ومن هؤلاء من يظل أن الحق أذا وهبه حالاً يتصرف به وكشفا لم يحاسبه على تصرفه به و دذا بمنزلة من يظن أذا أعطاء ملكا لم يحاسبه على تصرفه به وقد قل أنهي صلى الله عليه وسلم اللهم لامانع لما أعطيه ولا معطى لمها منعت ولا ينفع دا الجهد منك الجهد فبين أنه مع أنه المعطي المانع فلا ينفع الحجدود جده انما ينفعه الايمان والعمل الصالح فهذا أصل عظيم ضمل بالحطأ فيه خلق كثير حتى آل الامر بكثير من هؤلاء الى أن جعلوا أولياء الله المتقين يقاتلون أنبياء ويماونون أعداءه وانهم مأمورون بذلك وهو أمر شيطاني قدرى

ويجوزون قتال الانبياء وقتلهم كما قال شيخ مشهور منهسم كان الشام لوقتلت سبعبن نبيا ماكنت مخطئا فانه ليس في مشهدهم لله مجبه بعرضي مراد الا مايقع فما وقع فالله يحبه وبرضاه ومالم يقع فالله لايحبه ولا يرضاه والواقع هو تبع القدر لمشيئة الله وقدرته فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن فهم من غلبكانوا معه لان من غلب كان القدر معه والمقدور عندهم هو محبوب الحق فاذا غلب الكفار كانوا معهم واذا غلب المسلمون كانوا معهم واذا كان الرسول منصوراكانوا معه واذا غلب المسلمون كانوا معهم واذا خلب المسلمون كانوا معهم واذا كان الرسول منصوراكانوا معهم واذا غلب الحد غالبم لا يعرف وعيد الآخرة فان من أقر بوعيد الآخرة وانه الحكفار لم يمكنه أن يكون معاونا للكفار مواليا لهم على ما يوجب وعيد الآخرة

لكن قد يقولون بسقوطه مطلقا وقد يقولون بسقوطه عمن شهد

توحيــ الربوبية وكان في هذه الحقيقة القدرية وهذا يقوله طائمة من شيوخهم كالشيخ المذكور وغيره فلهذا يوجد هؤلاء الذين يشهدون القدر المحض وليس عنسدهم غيره الا ماهو قدر أيضا من نعم أهل الطاعة وعقوية أهل المصية لايأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يجاهدون في سبيل الله ولا يدعون الله بنصر المؤمنين على الكفار بل اذا رأى أحدهم من يدعو قال الفقير والمحقق أو العارف ماله ولهذا يفمل الله مايشاء وينصر من يريد فان عنده ان الجميم واحد بالنسبة الى الله وبالنسبة اليه أيضا فانه ليس له غرض في نصر احدى الطائفة بن لامن جهــة ربه فانه لافرق على رأيه عند الله تعالى بينهــما ولا من جهة نفسه فان حظوظه لاتنقص باستيلاء الكفار بل كثير منهم تكون حظوظه الدنيوية مع استيلاء الكفار والمنافقين والظامة أعظم وعامة من ممهم من الخفراء هم من همذا الضرب فان لهم حظوظا منالونها باستيلاتهم لأتحصل لهم باستيلاء المؤمنين وشياطينهم تحب تلك الحظوظ المذمومة وتغريهم بطلهم وتخاطهم الشياطين بامرونهي وكشف يظنونه من جهة الله وان اقة هو أمرهم ونهاهم وانه حصل لهم من المكاشفة ماحصل لاولياء الله المتقين ويكون ذلك كله من الشياطين وهم لايفرقون بين الاحوال الرحمانية والشيطانية لأن الفرق مبسني على شهود الفرق من جهة الرب تمالى وعندهم لافرق بين الأمور الحادثة كالها من جهــة الله تعالى انما هو مشيئة محضة تناولت الاشــياء تناولا واحدأ فلا بحب شيئا ولا يبغض شيئا ولهذا يشسترك هؤلاء في جنس

المهاع الذي ينير مفي النفوس من الحب والوجسد والذوق فيثير من قلب كل أحد حبه وهواء وأحواؤهم منفرقة فانهم لم بجتمعوا على محبة ميحبه الله ورسوله اذ كان محبوب الحق على أصــل قولهم هو ماقدره فوقع واذا اختلفت أهواؤهم في الوجد اختلفت أهواء شياطينهم فقد يتنل بمضهم بعضاً بشياطينه لأنها أقوى من شياطين ذلك

وقد يسابه مامعه من الحال الذي هو التصرف والمكاشفة الحاصلة له بسباب شياطينهم فتكون شياطينه هربت من شياطين داك فيضعف أمره ويسلب حله كمن كان ملكا له أعوان فاخــــذت أعواله فيبقي ذليــــلا لا ملك له

فكذير من وؤلاء كالموك الظلمة ادين يعادى بعضهم بعضا اما مة تول واماماً سوروامامهزوم قان، نهم من بأسرغير ، فيبقى تحت تصرفه ومنهم من يسابه غيره فيبقى لاحال له كالملك الهزوم فهذا كلهمن تفريع أصل الجهمية الغلاة فيالحبرني القدر

فانما يخاص من هـــذاكله من أثبت لله محبة لبهض الأمور وبغضا لبعضها ورضا لبمضها وغضبا من بعضهاوقرحا ببعضها وسخطأ لبعضها كما أخبرت به الرسل و نطقت به الكتب وحذا هو الذي يشهدأن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ويهلم ان التوحيد الذي بعثت به الرسل آن يعبد الله وحده لاشريك له فيمبد الله دون ماسواه

وعبادته تجمع كمال محبته وكمال الذل له كما قال تعلى (وأنيبواالي ربكم وأسلمواله) فينيب قلبه الى الله ويسلم له ويتبع ملة ابراهيم حنيفا

ومن أحـــن دينا بمن أسلم وجهه لله وهومحسن واتبع ملة ابراهيم حنيها واتحذ لله ابراهيم خايلا) وعلمان ماآمر الله ور- وله به فان الله يحبه وبرضاه ومانهي عنه فانه يبغصه ويهي عنه ويمقت عليه ويسخط على فاعله فصار يشهد الفرق من جهة الحق تمالي ويعلم ال الله تعالي يحب أن يعبدوحده لاشريك له ويبغض من يجدل له أندارا بحبونهم كحب الله وان كانوا مقربن بتوحيد الربوبية كمشركى العرب وغيرهم وان مؤلاً، القدرية الجِـبرية الجهمية أحل الفناء في توحيــد الربوبية حقيقة قولهم من جنس تول المتمركين الذبن قالوا لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ قال الله تعالى (كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسناقل هل عندكم من علم فتخرجو. لنا ان تدِّمون الا الظن وارأنتم الاتخرصون قل فلله الحجة البالمة فلو شاء لهداكم أجمين ة ن مؤلاء الشركين الـ أنكروا مابعثت به الر-ل من الامر والنهي وأنكروا التوحيد الذي هو عبادة لله وحده لاشريك له وهم يقرون بتوحيد الربوسة وان الله خالق كل شيء مابقي عند دهم من فرق من جهة الله تمالي بين مأمور ومحظور

فقالوا لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من نئ وهذا حق فان الله لو شاء أن لا يكون هذا لم يكن لكن أي فائدة لهم في هذا هذا غابته ان هذا الشرك والنحريم بقدر ولا يلزم اذا كان مقدرا أن يكون محبوبا مرضيا لله ولا علم عندهم بان الله أمر به ولا أحبه ولاوضيه بل ليسوا في دلك الا على ظن و خرس

حر ۹ _ مجموعه _ ناني گھ−

والحبهمية المثابتة للشرع تقول بان الفرق الذبت هو أن التوحيسد قرن به النميم والشرك قرن به العذاب وهو الفرق الذى جاءبه لرسول وهو عندهم يرجع الى علم الله بما سيكون واخباره

بل هؤلا، لا برحم الفرق عندهم الى محبة منده طذا و بغض طذا وهؤلاء يوافقون المشركين في بعض قوطم لاى كله كما أن القدرية من الامة الذين هم مجوس الامة يوافقون الحجوس المحضة في بعض قوطم لافى كله والا فالرول قد دعاهم الى عبادة الله وحده لاشريك له والى محبة الله دون ماسواه والى أن يكون الله و رسوله أحب اليه مما سواها والحبة نتبع الحقيقة فان لم يكن المحبوب في نفسه مستحقا لان يحب لم يجز الاس بمحبته فضلا عن أن يكون أحب الينا من كل ماسواه واذا قيل محبته محبة عبادته وطاعته قيل محبئه المباده والطاعة فرع على محبسة المعبود المطاع وكل من لم يحب في نفسه لم تحب على محبسة المعبود المطاع وكل من لم يحب في نفسه لم تحب على المعبود المطاع وكل من لم يحب في نفسه لم تحب على المعبود المطاع وكل من لم يحب في نفسه لم تحب على المعبود المطاع وكل من لم يحب في نفسه لم تحب على المعبود المطاع وكل من لم يحب في نفسه لم تحب

ولهــذا كان الناس يبغضون طاءة الشخص الذي يبغضونه ولا يكنهم مع بغضه محبة طاعته الالغرض آخر محبوب مثل عوض يمطيهم على طاعته فيكون المحبوب في الحقيقة هو ذلك العوض فلا يكون الله ورسوله أحب الهم مما سواها الا بمني أن العوض الذي يحصــل على

ذك من المخلوقات أحب البهم من كل شئ و عجبة ذلك الموض مشروط بالشمور به فم لا يشمر به يمتنع محبته

واذا قبل هم قد وعدواً على محبة الله ورسوله بأن يمطوا أفضل محبو باتهم المخلوقة

قبل لامعني لمحبة الله ورسوله عندكم الا محبة ذلك الموض والعوض غير مشمور به حتى يحب واذا قبل بل اذا قال من لاتحب ذاته لفديره المعنى فانك اذا أطعتنى أعطيتك أعظم ماتحب صار محباً لذلك الآمر له قبل ليسالاً مركذلك بل يكون قلبه فارغا من محبة ذلك الامر وانما هو معلق بم وعده من العوض على عمله كانفعلة الذين يعملون من البناء والحياطة والنساجة وغير ذلك ما يطلبون به أجورهم فهم قد لا يعرفون صاحب العمل أو لا يحبونه و لا لهم غرض فيسه انما غرضهم في العوض الذي يحبونه

وهذا أصل قول الحبهمية الفدرية والمعتزلة الذين ينكرون محبسة الله تعالى ولهذا قالت المعتزلة ومن أتبه مها من الشيعة ان معرفة الله وجبت لكونها لطفاً في أداء الواجبات المسقلية فجملوا أعظم المعارف تبعاً لما ظنوه واجباً بالعشقل وهم ينكرون محبة الله والنظر اليسه فضلاعن للنة المنظو

وابن عقيل لما كان في كثير من كلامه طشة من كلام المعنزلة -مع رجلا يقول اللهم انى أسألك لذة النظر الى وجهك فقال إهذا هب أن له وجها فتتلذذ بالنظر اليه وهذا اللفظ مأثور عن النبي صلى الله عليــه وسلم فى الحديث الذى رواه النسائي وغيره عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الدعاء اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ماكات الحياة خيراً لي وتوفئى اذا كات الوفاة خيراً لى اللهم انى سألك خشيتك فى الغيب والشهادة وأسألك كلة الحق فى الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغني وأسألك نابها لاينفد وأسألك قرة عين لا لانتقطع واسألك الرضا بعد العضاء وبرد العيش بعد الموت وأسألك لذة لفظر الى وجهك الكريم والشوق الى لقائك من غسبر ضراء مضرة ولا فنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلناهداة مهتدين

وقد روي هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي صلي الله عليه وسلم أظنه من رواية زيد بن ثابت ومعناه في الصحيح من حديث صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى منادياأهل الجنة ان لكم عند الله موعداً يريد أن ينجز كموه فيقولون ماهو ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب في ظرون اليه فا أعطاهم شيئا أحب اليهم من النظر اليه وهى الزيادة يهني قوله للذين أحسنوا الحسني وزيادة فقد أخبر أنه ليس فيا أعطوه من النهيم أحب اليهم من النظر اليه أحب أعطوه من النهيم أحب اليهم من النظر اليه واذا كان النظر اليه أحب الأشياء اليم علم أنه نفسه أحب الاشياء اليم والالم يكن النظر أحب انواع النهيم اليم فان محبة الرؤية تتبع محبة المرثى ومالا يحب ولا يبغض انواع النهيم اليم فان محبة الرؤية تتبع محبة المرثى ومالا يحب ولا يبغض في نفسه لاتكون رؤيته أحب الى الانسان من جبيع أنواع النهيم وفي الجملة فانكار الرؤية والحبة والكلام أيضاً معروف من كلام

المحمية والمعتزلة ومن وافقهم وا شعرية ومن تابعهم يوافقونهم على نفى المحبة ويخاله و بهم في أسات الرؤية ولكن الرؤية التي يتبتونها لاحقيقة لها وأول من عرف عنه في الاسلام انه أنكر ان الله يشكلم وان الله يجب عباده الحبعد بن درهم ولهذ أنكر ان يكون أنخد الله ابراهم خليلا أو كلم موسى تكليا فضيحى به خالد بن عبسد الله القسرى وقال ضحوا أيها الناس تقبل الله ضحايا كم فانى مضح بالحبيد بن درهم أنه يزعم ان الله لم يخذ ابراهيم خليلا ولم يكام موسى تكليا تعالى الله عما يقول الحبد علوا كبيراً ثم نزل فذبحه

وأما الصوفية فهم يتبتون المحبدة بل هذا أظهر عندهم من جميع الامور وأصل طربقهم انما هي الارادة والحجبة واثبات بحبة الله مشهور في كلام أولاهم وأخراهم كما هو ثابت بالكتاب والسنة وانفق الدلم والحجبة جنس تحتبه أنواع كثيرة فكل عابد فهو محباللمهبود فللشركون يحبون آلهم كما قال تمالى (ومن الناس من يتخذ من دون فللشركون يحبون آلهم كما قال تمالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله و لذين آمنوا أشد حباً لله) وفيه قولان أحدها يحبونهم كحب المؤمنين الله والابي يحبونهم كما يحبون الله لائه قدقال (والذبن آمنواأشد حباً لله) فلم يمكن أن يقل أن المشركين يسبدون آلهم كما يعبد الوحدون لله بل كما يحبونهم لله فانهم يمدلون آلهم برب المالمين كاقال (ثم الذين كفر وابربهم يمدلون) وقال (تالله ال كنا المي ضلال المالمين كاقال (ثم الذين كفر وابربهم يمدلون) وقال (تالله الكون الفول الاول مبين اذ نسو يكم برب المالمين) وقد قال بعض من نصر القول الاول مبين اذ نسو يكم برب المالمين قال المفسرون قوله (والذين آمنوا في الحواب عن حيحة القول الذي قال المفسرون قوله (والذين آمنوا

أشد حباً لله) أي أشد حباً لله من الشركين لا لهم فيقال له ماقاله حولاء المفسرون مناقض لقولك فانك نقول آنهم يحبون الانداد كحب المؤمنين قة وهذا يناقض أن يكون الؤمنون أشد حياً قة من المشركين لاربابهم فتبيين ضعف هذا لقول وثبت ان المؤمنين يحبونهم أكثر من محبة المركينالة ولآلهتهم لانأوائك أشركوا في المحية والمؤمنون أخاصوها كاما لله وأيضاً فقوله كحب الله أضيف فيه المصدر الى المحبوب المفعول وحذف فاعل الحب فاما أن يرادكما يحب الله من غير تميين فاعل فيبقى عاما في حق الطائفتين وهذا يناقض قوله (والذبن آمنوا أشد حباً لله واما أن يرادكمهم لله ولا يجوز أن يرادكما يحب غــيرهم لله اذ ايس في الكلام مايدل على هذا بخلاف جهم فأنه قد دل عايه قوله ومن لناس من بتخذ من دون الله أمداداً يحبونهم كحب الله فأضاف الحب المشـب، اليهم فكذلك الحب المشبه بهم اذ كان سياق الكلام يدل عليه اذا قال محب زیداً کحب عمرو أو بحب علماً کحب أبی بکر أو بحب الصالحین من غير أهله كب الصالحين من أهله أو قيل يحب الباطل كحب الحق أو يحب سماع المكاء والصدية كحب سماع القرآن وأمثال ذلك لم يكن المفهوم الآآنه هو المحب للمشبه والمشميه به فانه يحب هذا كما يحب هذا لايفهم منهانه بحب هذا كا يحب غيره هذا اذ ايس في الكلام مابدل على عبة غره أملآ

والمقصود ان المحبــة تكون لما ينخـــذ إلهاً من دون الله وقد قال تمالى (أفرأيت من انخذ الهه هواه وأضله الله على علم) فمن كان يعبد مايهوا فقد اتخذاله هوا فاهويه اله فهو لايتأله من يعلم أن يستحق التأله بل يتأله مايهوا وهذا المنخذ اله هوا له محبة كمحبة المشركين لآلهم ومحبة عباد العجل له وهذه محبة مع الله لامحبة لله وهذه محبة أهل الشرك والنفوس قد تدعى محبة الله وبكون في نفس الامر محبة شرك تحب ماتهوا وقد أشركته في الحب مع الله وقد يخني الهوى على النفس فان حبك الشئ يعمى ويصم

وهكذا الاعمال التي بظن الالسان انه يعمله لله وفي نفسه شرك قدخق عليه وهو يعمله المالحب رياسة والملحب مال والمالحب صورة ولهذا قاوا يارسول الله الرجل بقاتل شجاعة وحمية ورياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قائل لتكون كله الله هي العليا فهو في سبيل الله

فلما صاركتبر من الصوفية النساك المتأخرين يدعون لمحبسة ولم يزنوها بميزان العلم والكتاب والسنة دخل فيها نوع من الشرك واتباع الاهواء والله تعالى قد جعل محبته موجبة لانباع وسوله فقال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وهدندا لان الرسول هو الذى يدعوالى مايحبه الله وايس شئ يحبه الله الاوالرسول يدعو اليسه وليس شئ يدعواليه الرسول الاوالله يحبه فصار محبوب الرب ومدعوالرسول متلازمين بل هذا هو هذا في ذاته وان تنوعد الصفات فكل من ادعى انه يحب الله ولم يتبع الرسول فقد كذب ليست محبته لله وحده بل ان كان يحبه فهي محبدة شرك فاتما يتبع ما يهواه كدعوى اليمود والنصارى محبة القدفائهم لوأخلصوا له المحبة لم يحبوا الاماأحب فكانوا يتبعون الرسول فلما أحبوا ماأ بغض الله مع دعواهم حبه كانت محبيهم من جنس محبة المشركين وهكذا أهدل البدع فن قارائه من الريدين لله الحبين له وهو لا يقصد الباع الرسول والعمل بماأمر به وترك مانهى عنه فحجبته فيها شوب من نحبة المشركين واليهود والنصارى بحسب مافيه من البدعة فان البدع التي ليست مشروعة وليست ممادعا اليه الرسول لا يحبها الله فأن الرسول دعى الى كل ما يحبه الله فأمر بكل معسروف وشى عن كل منكر

وأيضا فه تمام محبة الله ورسوله بغض من حاداته ورسوله والجهاد في سبيله لقوله تمالى (لانجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حارالله ورسوله ولوكانوا آباءهم أوأ بناءهم أواخوانهم أوعشيرتهم أولئك كتب فى قلومهم الايمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالي أيضا (ترى كشيرا منهم يتولون الذين كفر والبئس ماقدمت لهم أنفسم أن سخط الله عابهم وفي العسداب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والذي وما أنزل اليسه ما تخذوهم أولياء واكن كثيرا منهم فاسةون) رقال المالي (قد كات لكم أو حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قاوا لقومهم الما برآء منكم والمعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبين كم العداوة والبغضاء أبداحتى تؤمنو ابالله وحده)

وأمر المؤمنين أن يتأسوابابراهيم ومن معه حيث أبدوا العسداوة والبغضاء ان اشرك حتى يؤمنو ابالله وحده فأبن هذا من حل من لايحدن حسنة ولا يستقبح سيئة وهؤلاء سلكوا طريق الارادة والحية مجملامن

غير اعتصام بالكتاب والسنة كالله أهل الكلام والرأى طرق النظر والبحث من غير اعتصام بالكتاب والسنة فوقع هؤلاء فى فسلالات وهؤلا. فى ضلالات كاقال تمالى (فاما أتينكم منى هدى فن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتى أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتك آياننا فنسينها وكذلك اليوم تنسى) وقال (وانهدا صراطي ، سنقيا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال (ران هذا القرآن يهدى لاق هي قوم) وقال (قد جاء كم الحق من ربكم فن اهتدى فاعا يهتدى لنفه ومن ضل فاعا يضل عايها) ومثل هذا كشبر في القرآن وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضع

قان قيل صاحب الفناه في توحيد الربوبية قد شهد أن الرب خالى كله منى وقد يكون بمن يثبت الحكمة فيقول انما خالى المخسلوقات لحكمة وهو يحب تلك الحكمة و برضاها وانما خلق مايكرهه لم يحبه والذين فرقوا بن المحبة والا ادة قالوا ان المربض بربد لدوا، ولا يحبه وانما يحب ميحصل به وهو العانية و زوال الرض فالرب تعالى خالى الاشياء كانها بمشيئته فهو مريد لكل ماخلق ولما أحبه من الحكمة وانكان لايحب بهض المخلوقات من لاعيان والافعال لكنه يحب الحكمة التي خالى لالأساء خالى لاجابها فالمارف اذا شهد هدذا أحب أيضا أن يخالى لنلك الحكمة وتكون الاشدياء مرادة محبوبة له كما هي للحق فهو وان كره الكفر والفسوق والعصيان لكن ماحلقه الله منه خلته لحكمة وارادة فهو

مراد محبوب باعتبار غايته لاباعتباره في نفسه

قبل مرشهد هذاالمشهد فهو يستحسن ماحسنهالله وأحبهورضيه ويستقبح ماكرهه الله وسخطه واكناذاكان الله خلق هذا المكروم لحكمة بحيها فالعارف هو أيضاً بكرهه ويبغضه كماكرهه الله ولكن يحب الحكمة التي خلق لاجلها فبكون حبه وعلمه موافقاً لعملم الله وحبه لامخالفا والله علم حكم

فهو يعلم الاشياء على ماهي عليه وهوحكيم فيما يحبه ويريده ويتكلم به وما يأمر به و يقمله فاذا كان يعلم أن الفعل الفلاني والشيء الفلاني منصف بما هو مذ وم لاجله مستحق للبغض والكراهة كان من حكمته أن يبنضه ويكرهه واذاكان يعلم ان في وجوده حصول حكمة محبوبة محمودة كان من حكمته أنه يخلقه ويريده لاجــل ثلك الحكمة المحبوبة الق هي وسديلة الى حصوله واذا قيسل ان هـندا الوسط يحب باعتبار ما أصف به من الصفات المذرومة كان هذا حسنا كما تقول أن الاسان قد يبغض الدواء من وجه وبحبه من وجه وكذلك أمور كشرة تحب من وجه وتبغض منوجه

وأيضاً يجب الفرق بين أن يكون مضرا بالشخص مكروهاً له بكل اعتبار وبين أن بكون الله خلقه لحكمة في ذلك واذا كان الله خاتىكل شيّ لحكمة له في ذلك فاذا شهد العبد أن له حكمة ورأى هـذا مع الجميع الذي يشترك فيه المخلوقات فلا يمنعه ذلك أن يشهد مابينهما من الفرق الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل الناربل لابد منشهود الفرق في ذلك الجمع وهذا الشهود مطابق لعلم الله وحكمته والله أعلم.
وقد قال الله تعالي (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم
وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة نخشون كسادها
ومساكن ترضونها أحب اليكممن الله ورسوله وجهادفي بيلهفتر بصوا
حق بأتى الله بامره والله لايهدى القوم الفاسقين)

فاخبر أن من كان محبوباته أحب اليه من الله ورسوله والحهاد في سبيله فهو من أهل الوعيد وقال في الذبن يحبم ويحبونه (فسوف يأتي الله بقوم بحبهم وبحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافر بن بجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) فلا بد لمحب الله من متابعة الرسول والمجاهدة في سبيل الله بل هذا لازم لكل مؤمر قال تعالى (أنما المؤمنون الذبن آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم في سبيل الله أوائك هم الصادقون) فهذا حب المؤمن لله

وأما المحية الشركية فليس فيها متابعة للرسول ولا يغض لعدوه ومجاهدة له كما يوجد في اليهود والنصارى والمشركين يدعون محبــة الله ولا يتابعون الرسول ولا يجاهدون عدوه

وكذلك أهل البدع المدعون للمحبة فهم من الاعراض من أبعد الناس الرسول بحسب بدء بم وهذا من حبهم لغير الله وتجدهم من أبعد الناس عن موالاة أولياء الرسول ومعاداة أعدائه والجهاد في سبيله لما فيهم من البدع التي هي عبة من الشرك والذين ادعوا الحبة من الصوفية وكان قولهم في القدر من جنس قول الجهمية المجبرة هم في آخر الام

لايشهدون الرب محبوبا الا ماوقع وقدر وكل ماوقع من كفر وفسوق وعصيان فهو محبوبه عندهم فلا يبتي فى هذا الشهود فرق بين، وسى وفرعون ولا بين محمد وأبي جهل ولا بين أواباء الله وأعدته ولا بين عبادة الله وحده وعبادة الاوثان بل هذا كله عند الفانى في توحيد فربوبية سواء ولا يفرق بين حادث وحادث الا من جهة ما يهواه هو فانما يأله و يحب ما يهواه وهو وان كان منده محبة الله فقد انخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله وهم من يهواه هذا مادام فيه محبة الله وقد يفسلخ منها حتى يسمير الى التعطيل كفرعون وأمثاله الذي هو أسوأ سالا من مشركي المرب

ولهذا هؤلاء يحبون بلا علم وبيغضون بلا علم والعلم ماجاء به الرسول كما قال (فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك منالعلم) وهو الشرع المنزل

ولهذاكان الشيوح العارفون كشيراً مايوسون المربدين باتباع العلم والشرع كما قد ذكرنا قطعة من كلامهم في غير حذا الموض لان الارادة والحجبة اذاكانت بغير علم وشرع كات من حنس محبة الكفار وارادتهم فهؤلاء السالكون المربدون الصوفية والفقراء الزاهدون العابدون الذين سلكوا طريق الحجبة والارادة ان لم يتبعوا الشرع المنزل والعلم الموروت على النبى صلى الله عليه وسلم فيحبون مأحبه الله ورسوله وببغضون مأبغض الله ورسوله والاأفضى بهدم لام الى شدعب من شدمب الكفر والدغاق

ولا يتم الايمان والمحبة لله الا بنصديق الرسول فيما أخبر وطاعته فيما أمر ومن الايمان بمسا أخبر الايمان بما وصف به نفســه ووصفه به رسوله فمن نفى الصفات فقد كذب خبره

ومن الأيمان بماأمر فعــل ماأس وثرك ماحظر ومحبة الحســنات و بنض السيئات ولزوم هذا الفرق الي الممات

فن لم يستحسن الحسن المأمور ولم يستقبح الشيّ المنهى عنده لم-يكن معه من الايمان شيّ كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان

وكما قال فى الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن نبى بعثه الله فى أمته قبلى الاكان له من أمته حواريون وأصحاب بأخذون بسنته وبقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعسدهم خلوف يقولون ملا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن حاهدهم وراء ذلك من الايمان حبة خردل رواه مسلم

فأضمف الايمان انكار مايبغضه الله ورسوله بالقلب فمن لم يكن فى قلبه بعض المنكر الذى يبغضه الله ورسوله لم يكن معه من الايمان شئ ولمنا يوجد المبتدعون الذين يدعون المحبة الحجملة المستركة التي. تضاهى محبة المشركين يكرهون من ينكر علمهم شيئًا من أحوالهم

ويقولون فلان ينكر وفلارينكر

وقد يبتلون كثيرا بمن ينكر مامعهم من حق وباطل فيصير هذا يشهبه النصرانى الذى يصدق بالحق والباطل وبحب الحق والباطل كالمشرك الذي يحب افة وبحب الانداد وهدذا كالهودى الذي بكذب بالحق والباطل ويبغض الحق والباطل فلا يحب الله ولا يحب الانداد بل يستكبر عن عيادة الله كما استكبر فرعون وآمثاله وهذا موجود كشيرا في أهل البدع من أهل الارادة والبدع من أهل الكلام هؤلاء يقرون بالحق والباطل مضاهاة للنصارى وهؤلاء يكذبون بالحق والباطل مضاهاةللمود وأنما دين الاسلام وطريق أهل القرآن والأعان أنكار ما ينفضه الله ورسوله رمح به مامحبه لله ورسوله والتصديق بالحق والتكذيب بالباطل فهم فى تصديقهم ومحبهم معتدلون يصدقون بالحق ويكذبون بالباطل ومحبون الحق ويبغضون الباطل يصدقون بالحق الموجود ويكذبون بالباطل الممقود ومحبون الحق الذى محبهاللهورسوله وهو المعروف الذي أمر الله ورسوله به ويغضون المنكر الذي نهي الله ورسوله عنه وهـذا هو الصراط المسـتقم صراط الذين أنيم الله علم من النبين والصدقين والشهدا، والصالحين لاطريق الغضوب عليهــم الذن يعرفون الحق فلا يصدقون به ولا محبونه ولا الضالين الذين يعتقدون ومحبون مالم ينزل الله به سلطانا

والمقصود هذا ان المحبة الشركية البدعية هي التي أوقعت هؤلاء في ان آل أمرهم للي أن لايستحسنوا حسة ولا يستقبحوا سيئة لظنهم

ان الله لا يحب مأموراولا يبغض محظورا فصاروا فى هـذا من جنس من أنكر ان الله يحب ديئا ويبغض شيئا كما هو قول الجهميسة نفاة الصفات وهؤلاء قد يكون أحـدهم مثبتا لمحبسة الله ورضاه في أسـل اعنقاده اثبات الصفات لكن اذا جاء الي القدر لم يثبت شيئا غير الارادة الشاملة وهذا وقع فيه طوائف من مثبتة الصفات تكلموا في القدر بما يوافق رأى جهـم والاشعرى فصاروا مناقضسين لما أثبتوه من الصفات كال ساحب منازل السائرين وغيره

وأما أمّة الصوفية والشايخ المشهورون من القدماء مثل الحنيد ن عجد وأتباعه ومثل الشيخ عبد القادر وأمثالة فهؤلاء من أعظم الناس لزوما الامر والنهي وتوصية باتباع ذلك وتحذيرا من المشي مع القدر كا مثى أصحابهم أولئك وهذا هو الهرق الثاني الذي تكلم فيه الجنيد مع أصحابه والشيخ عبد القادر كلامه كله بدور على اتباع المأمور ورك المحطور والصبر على المقدور ولا يثبت طريقا تخالف ذلك أصلا لاهو ولا عامة المشايخ المقبولين عند المسلمين ومحذر عن ملاحظة القدر المحض بدون اتباع الامر أو لهي كما أصاب أولئك الصوفية الذين شهدوا القددر وتوحيد الربوبية وغابوا عن الفرق الألمي الدين الشرى الحدمدي الذي يفرق دين محبوب الحق ومكروهه ويثبت أنه الشرى الحدامن أعظم ماتجب رعايت على أهل الارادة والسلوك هذا من أعظم ماتجب رعايت على أهل الارادة والسلوك هذا من توجه بقلبه وانكشفت له حقائق الامور وسار يشهدار بوبية فنا من توجه بقلبه وانكشفت له حقائق الامور وسار يشهدار بوبية

العامة والقيوميسة الشاملة فار لم يكن معسه نور الايمان والقرآن الذي يحصل به الفرقان حتى يشهد الاطبة التي تميز بين أهل التوحيد والشرك وبين ميجسه الله و بدين مايبغضه و بين ماأمر به الرسول و بين مانهي عنه والا خرج عن دين الاسلام بحسب خروجه عن دفاقان الربوبية العامة قد أقر بها المشركون الذين قال فهم (وما يؤمن أكثرهم بالله الا المامة قد أقر بها المشركون الذين قال فهم (وما يؤمن أكثرهم بالله الا الله فعبد الله وحده بحيث لا يشرك معه أحداً في تأله و حجته له وعبوديته وانابته اليه واسلامه له ودعائه له ونوكله عليه و والاته فيه ومعاداته فيسه و محبته م يحب و بغضه ما يبغض و سنى بحق النوحيد عين واطل الشرك

وهمذا فناء يقارنه البقاء فيفى عن تأله ماسوى الله بتأله الله تحقيقاً لقوله لا اله لا الله فينتى ويفني من قابسه تأله ماسواه ويثرت ويبتى فى قلبه تأله الله وحده وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح من مات وهو بعلم أن لااله الا الله دخل الجنة

وفي الحديث الآخر من كان آخركلامه لا اله الاالله دخل الجنة

وقال فى الصحيح لقنوا موتاكم لا اله الاالله فانها حقيقة دين الاسلام فمن مت عليها مات مسلماً رالله تعالى "قد أمرنا ان لانموت الا على الاسلام في غير موضع كقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) وقال ابراهيم و يعقوب يابنى ان الله اصطبى الكم الدين فلا تموتن الا وأتم مسلمون وقال الصديق توفى مسلماً

وألحقنى بالسالحين

والصحيح من القولين أنه لم يسأل الموت ولم يتمنه وانما سأل أنه الخامات يموت على الاسلام فسأل الصفة لا المرصوف كما أمر الله بذلك وأمر به خليله أبراهيم واسرائيل وهكذا قال غير واحد من العلماء منهم ابن عقيل وغيره والله عقبل وغيره والله أعلمالصواب

على تمت الرسالة السادسة

معظ ويايم االرسالة السابعة له أيضا كا

معلى بسم الله الرحمن الرحم كيه سمل نبيخ الاسلام أبوالعباس أحذبن تيمية رحمالة

في قوله تمالي حق اليقين وعين اليقين وعلم اليقين فما معنىكل مقام منها وأى مقام أعلى (الجواب)

الحدثة رب العالمين للناس في هذه الاسماء مقالات معروفة

منها ان يقل علم اليقين ماعلمه بالسماع والخبر والقياس والنظر وعين البقين ماشاهده وعاينه بالبصر وحق اليقين ماباشره ووجده وذاقه وعرفه بالاعتبار * فالاول مثل من أخبر ان «ال عسلا وصدق الخبر أورأى آثار المسل فاستدل على وجوده * والثانى مثل من رأى المسل وشاهده وعاينه وهدذا أعلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمماين * والثالث مثل من ذاق المسل ووجد طعمه و حلاوته و معلوم ان هذا أعلى مما قبله ولهذا يشير أهل المعرفة الى ما شندهم من الذوق والوجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عملات من كن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح مملات من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ومن كان يحرب المره لايحبه الا لله ومن كان يحرب المره لايحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجم الى الكفر بهد ان أنقذه الله منه كما يكره أن بلني في النار وقال صلى الله عليه وسلم ذاق طع الايمان من رضى بانه ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا

فالناس فيا يجده أهل الايمان ويذرقونه من حلاوة الايمان وطعمه على ثلاث درجات

الاولى من عمل ذلك مثل من يخبره به شيخ له يصدقه أو يبلغه

ماأخبر به لعارفون عن أنفسهم أو يجد من آثار أحوالهممايدل علىذلك والنانية من شاهد ذلك وعاينه مثل أن يماين من أحوال أهل المعرفة والصدق واليقين مايعرف به مواجيدهم وأذواقهم وانكان هذا في الحقيقة لم يشاهد ماذاقوه ووجدوه ولكن شاهد مادل عليسه لكن هو أبلغ مرالمخبر والمستدل بآثارهم

والنالئة ان يحصل له من الذوق والوجد في نفسه ماكان سمعه كما قال بعض الشيوخ لقد كنت في حال أقول فها ان كان أهل الجنــة في الجنة في مثل هذا الحال انهـم لي عيش طيب وقال آخر انه ليمر على الفلب أوقات يرقص منها طربا وقال الآجر لأهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لموهم

والباس فيما أخبروا به من أمن الآخرةعلى ثلاث درجات إحداها العلم يذلك لما أخبرتهم الرسل وما قام من الادلة على وجود ذلك

النانية اذا عاينوا ماوعدوا به من الثواب والعقاب والحنــة والنار والثااثة اذا باشروا ذلك فدخل أهل الجنةالجنــة وذاقوا ماكانوا يوعدون ودخل أهل النار النار وذاقوا ماكانوا يوعدون فالناس فها بوجد في القلوب وفيها يوجد خارج القلوب على هذه الدرجات الثلاث وكذلك في أمور الدنيا فان من أخبر بالمشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه له علم به فان تا هده و لم يذقه كان له معاينة له فان ذا قه بنفسه كان له ذو ق وخبرة بهومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته فان العبارة إنما تفيد لنمثرل

والنقريب وأماممرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد المبارة الالمن يكون قد ذاق ذلك الثبئ العبرعنه وعرفه وخبره ولهذا يسمون أهل الممرفة لانهم عرفوا بالخبرة والذوق مايعامه غيرهم بالخبر والنظر

وفى الحديث الصحيح أن هرقل ملك الروم سأل أبا فيان بن حرب فيا سأله عنه من أمور النبي صلى الله عليه وسلم قال فهل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعدأن يدخل فيه قال لا قال وكذلك الايمان أذا خلطت بشاشته القلب لا يسخطه أحد

فالايمان اذا باشر القاب وخالطته به اشته لا يسخطه القلب بل يحبه ويرضاه قان له من الحلاوة في القلب واللذة والدرور والهيجة مالايمكن التعبير عنه لمن لم يذقه

والناس متفاوتون فى ذوقه والفرح والسرور الذى فى القابله من البشاشة والبر ماهو بحسبه واذا خالطت القلب لم يسخطه قال تعالى (قل بقضل الله ورحمته فبذلك فليفر حواهو خير بما يجمعون) وقال تعالى (والذين آيناهم البكتاب يفرحون بما أنزل اليسك ومن الاحزاب من يشكر بعضه) وقال تعالى (واذا أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهما يمانا وهم يستبشرون) فأخبر سبحانه أنهم يستبشرون بما أنزل من القرآن والاستبشار هو الفرح والسروروذلك لمستبشرون بما أنزل من الحراوة واللذة والهجة بما أنزل الله واللذة المهجة بما أنزل الله واللذة أبداً تتبع المحبة فمن أحب شيئا ونال ما أحبه وجد اللذة به

فالذوقهو ادراك المحبوب فاللذة الظاهرة كالاكل. ثلا حل الانسان

فيها أنه يشتهى الطعامويحبه ثم يذونه ويتناوله فيجدحينة ذلذنه وحلاوته وكذلك النكاح وأمثال ذلك

وايس التخلق محية أعظم ولا أكمل ولا أتم مستحية المؤمنين لربهم وليس فى الوجود مايستحق أن يجب لذاته من كل وجه الا الله تعالى وكل مايحب سواه فمحبته تبسع لحبه فان الرسول عليه الصلاة والسلام انمايحب لاجل الله و يطاع لاجل الله و يتبع لاجل الله كما قال تعالى (قل ان كنم تحبون الله فاتبه و نى يحببكم الله)

وفي الحديث أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبونى لحب الله وأحبو أهل بيق لحي الله وأحبوا أهل بيق لحي وقال تعالى (قلل انكان آباؤكم) الى قوله (أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سد بيله فتر بصوا حتى يأتى الله بأصره والله لا يهدى التوم الفاسة بن)

وقال النبي سلى الله عليه وسلم لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمين

وفي حديث لترمذى وغيره من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وقال تعالى (ومن الفاس من تخذ من دون الله أنداداً بحبونهم كحد الله والذين آمنوا أشد حباً لله فالذين آمنوا أشد حباً لله فالذين آمنوا أشد حباً لله على هذا آمنوا أشد حباً لله ومن كل محب لمحبوبه وقد إسطا الكلام على هذا في مواضع متعددة

والمتصود هنا أنأهل الاعان بجدون بسبب محبتهم لله ولرسوله من حلاوة لاعان مايناسب هذه المحبة ولهذه علق النبي صلى الله عليسه

وســلم مامجدونه بالمحبــة فقال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله و رسـوله أحب اليــه ممــا سواها وأن يحب المــرء لا الله وأن كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقدف في النار

ومن ذلك مامجدونه من ثمرة التوحيد والاخلاص والتوكل والدعاء لله وحده فان النأس في هذا الباب على ثلاث درجات .نهم من علم ذلك سماعاً واستدلالاً ومنهم من شاهد وعاين ما يحصل لهم ومنهم من وجد حقيقة الاخلاص والنوكل على الله والالتجاء اليه والاستمانة به وقطع التعلق بما سواه وحرب نفسه آنه اذا تعلق بالمخلوقين ورجاهم وطمع منهم أن مجابوا له منفعة أو يدفعوا عنه مضرة فانه يخذل من جهتهم ولم محصل مقموده ل قد ببذل لهمهن الحدمة والاموال وغـير ذلك مارجو أن ينفموه وقت حاجتــه اليهم فـــلا ينفعونه اما لمجزهم وامالا لصراف قلوبهم عنه وادا توجه الي الله بصدق الافتقار اليم، واستغاث به عاصا له الدبن أجاب دعاء، وأزال ضرر، وفتح له أبواب الرحمة فمثل هذا قدذاق حقيقة التوكل والدعاء لله مالميذق غيره وكذلك من ذاق طعم اخـ الاص الدين لله وارادة وجهــه دون ما واه بجد من الا حوال والنتائج والغوائد ملايجده من لم يكن كذلك بل من أتبيع هواه في مثل طلب الرياسة والعلو وتعلقه بالصور الجيلة أوجمه للمال يجد في آتنا. ذلك من الهموم والغموم والاحزان والآلام وضبق الصدر مالايعبر عنه وربما يطاوعه قابه على ترك الهوى ولايحصل لهمايسره بل هو فيخوف وحزن دائماان كان طالبا لما يهوا. فهو قبل ادراكه حزين متألم حيث لم يحصــل فاذا أدركه كان خائفاً من زواله وفراته

وأولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون فاذا ذاق هذا أوغيره حلاوة الاخلاص لله والمبادة لهوحلاوة ذكره ومناجاته وفهم كتابه وأسلم وجههقة وهو محسن بحيث يكون عمله صالحا وبكون لوجه الله خالصا فأنه يجهد من السرور واللذة والفرح ماهو أعظم من الداعي المنوكل الذي نال بدعائه وتوكله ماينفعه من الدنيا أواندفع عنه مايضره فان حلاوةذلك هي بحسب ماحصل لهمن المنفعة أواندفع عنه من المضرة ولاأنفم للقاب منالتوحيدواخلاص الدبن لله ولاأضر عايه مرالاشراك فاذا وجدحقيقة الاخلاص فوق ما يُجده كل أحد لم يجد مثلهذا والتأعلم

هي تمت الرسالة السابعة السابعة

ويامها الرسالة الثامنة له أيضا

(كتاب بيان الحدى من الضلال في أمر الملال)

(للشيخ الامام العامل العالم شيخ الاسلام أحدين تيمية رحمالة)

معير بسم الله الرحن الرحيم الله

الخميد قد الذي أنزل على عبده الكتاب * وجمله تبيانا لكلشي وذكرى لاولى الالباب * وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبسله الذي هو أثبت الاسياب *وهدانا به الى سبل الهدى ومناهيج الصواب * وأخبر فيه أنهجمل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب * وأشهد أنااله الاالله وحده لاشريك له رب الارباب *وأشهدأن محمدا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم والحكمة وفصل الحطاب * صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بمديوم المآب ﴿ وَبِعِدٌ ﴾ قان الله قد أكل لما ديننا وأتم عايرًا له.ته ورضى لنا الاسملام دينا وأمرنا أن تبرم صراطه المستقم ولانتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله وجمل هذه الوصية خاتمة وصاياء العشر التي هي جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات العشر التي أنزلها على موسى في التوراة وانكانت الكلمات التي أنزات علينا أكمل وأباغ ولهذا قال الرسيع ابن خشم من سره أن يقر أكتاب محمد الذي لم يفض خاتمه بعده فايقرأ آخر سورة الانعمام(قل تعالوا أتل ماحرم ركم عليكم)الآيات وأمرنا أن لانكون كالذين نفرتوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأخبر رسوله إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فيشئ وذكر أنه جمسله على شر يعسة من الامر أمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذبن لايملمون وقال تمالى(وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه

من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولانتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولوشاء الله لجعلكم آمة واحدة ولكن ليبلوكم فما آناكم فاستبقوا الخيرات الى المذمر جمكم جميعا فينبئكم بمساكنتم فيه تمخنلفون وأن احكم مينهم بم أنزل الله ولا تتبيع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بمض ماأنزل اللهاليك فأمره آن لايتبع أهواءهم عما حاء به من الحق وانكان ذلك شرعا أوطريقا لغيره من الابياء قاله قد جمل لكل سنة وسبيلا وحذره أن يصرفوه عن بعض ماأنزل الله اليه فاذاكان هذا فيا جاءت به شريعة غـيره فكيف بمالا يملم انها جاءت به شريعة غيره لل هوطريقة من لاكتابله وآمره وايانًا في غـــير موضع أن نتبع ماأنزل الينا دون ماخالفه فقال (الص كتاب أنزل اليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين اتبيموا ماأنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) و بين حال الدين رثوا الكتاب فخالفو ، والذين استمسكو ا به فقال (فخلف من بمدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدني ويتولون سيغفر لنا) الى قوله (والذين بمكون بالكناب وأقاموا الصلاة الالانضيام أجر المصلحين) وقال (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبموه واتقوا لعاكم ترحمون أن تقولوا انما أنزل الكتاب علىطائفتين من قبلنا) الآيات وقال (ياأيها الني انق الله ولا تطع الكافرين والمنافةين ان الله كان علماً حكماً واتبرع مايوحي البكمن ربك ان الله كان تنا نعملون خبيرًا) وقال (واعتصموا بحبل الله جيمًا) وحبل الله كتابه كما فسر والنبي

ملى الله عليه وسلم وقار (واتبرم مايوسي اليك واصبر حتى يحكم الله) الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسينة التي أجمع السلمون على اتباعها وهذا ممسالم يختلف المسلمون فيسه جملة ولكن قديقع التنازع فى تفسـ يله فتارة يكون بين العلماء للعتبرين فيمسائل الاجتهاد وتارة مِنَازِع فِي قوم جهال بالدين أومنافةون أوسها ون للمنافقين فقد أخبر الله سبحانه أن فينا قوما سهاعين للمنافين يقبلون منهم كماة ل (لوخرجو فيكم مازادوكم الا خبالا ولا وضموا خلالكم يبغونكم الفتنسة وفيكم سهاعوز لهم) وانما عداء باللام لانه متضون معنى القبول والطاعة كما قال الله على لسان عبده سمع الله لمن حمده أي استجاب لمن حمده وكذلك سماعون لهم أي مطيعون لهم فاذاكان في الصحابة قوم مطيعو ذلامنافقين فكيف بغيرهم وكذلك أخـبر عمن يظهر الانقياد لحكم الر ول حيث يقول (لايحـزنك الذين يسـارعون في الكفر من الذين قلوا آمنــا بأفواههم ولمتؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماءون للكذب ماءون لقوم آخرين لم يأتوك) لي قوله (مهاءون للكذب أكالون السحت) فان الصواب أن هذه اللام لام التمدية كافي قوله أكالون للسحت أي قائلون للكذب مريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غييرك فليسوا مفردين للطاعة لله ورســوله ومن قال ان اللام لام كي أي يسمعون فيكذبوا لاجل أولئك فلم يصب فان السياق يدل علىان الاول هو المراد وكثيرامايضيم الحق بين الجهال الأميين وبين المحرفين للكلم الذين فهم شعبة نفاق كَاأَخْبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قل(أفتطمعون أن

يؤمنوا لكم وقدكان فريق منهم يسممونكلام الله شميحرفونه من بعد ماعقلوم وهم يعلمون) الى قوله (ومنهم أميون لايملمون الكتاب الا أَماني) الآية ولماكان النبي صلى الله علبه وسلم قد أخبر ان هذه الامة تتبع سنن من قبلها حدد والقذة بالقذة حتى لو دخسلوا جمحر ضب لدخلتموه وجب أن يكون فيهـم،ن يحرف الكلم عن مواضمه فيغـير معنى الكتاب والدنة فيما أخبر الله بهأو أمر به وفيهم أميون لايفقهون معاني الكتاب والسئة بل ربما يظنون ان ماهم عليه من الاماتي الذي هو مجرد النلاوة ومعرفة ظاهر من القول هوغاية الدين ثم قد يناظرون المحرفين وغــيرهم من المنافقين أو الكفار مع علم أولئك بمـــالم يعلمه الاميون فاما أن يضل الطائعتان و يصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون ان مايقوله الأمرون هو غاية عسلم الدين ويصـــيروا في طرفى النقيض واما أن يتبه أولئه ك الأميون أولئك المحرفين في بعض ضــ الألهم وهذا من بعض أـ باب تغيير الملل الا أن هــ ذا الدين محفوظ كاقال تمالى(انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)ولايزال فيــه طائفة قائمـة ظاهرة على الحق فلم ينسله مانال غميره من الاديان من تحريف كتبها وتغيربر شرائعها مطلقا لمسا ينطق الله به القائميين بجحية الله و بينانه الذين يحيون بكتاب الله المو تي وتنو ره أهــل المــمي فان الارض ان تخـلو من قائم فله بحجـة لكيلا تبطـل حجيج الله وبيناته كان، قتضى تقدم هـــذه القــدمة اني رأيت الناس في شهر صومهــم وفي غديره أيضاً منهم من يصفى الى مايقوله بعض جهال أهل الحساب.

من ان المسلال يرى أو لايرى و يبنى على ذلك اما في ماطنـــه واما في باطنسه وظاهره حتى بالهدى ان من القضاة من كان يرد شهادة المدد من العددول لقول الحاسب الجاهل الكاذب انه يرى أو لارى فيكون ممن كذب بالحق لما جاه، ورعا أجاز شهادة غير المرضى اذوله فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب فان الآية تتناول -كامالسو. كا بدل عليمه المياق حيث يقول سماءون للكذب أكلون للمحت وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لابجوز قبول قوله من مخبر أوشاهد ويأكلون السحت من الرشا وغيرها وما أكثر مايقترن هذان وفهم من لايقب ل قوله في المنجم لافي الباطن ولا في الظامر لكر في قلبـــه حسسيكه من ذلك وشهة قوية لثقته به من جهة أن الشريعة لم ثلتفت الي ذاك لاسما أن كان قد عرف شيئا من حساب النيربن واجتماع القرصيين ومفارقة أحدها الآخر بعددة درجات وسبب الاحسلال والابدار والاستتار والكسوف والحسوف فاجرى حكم الحاءب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى ثم هؤلاء الدين يجيزون من الحساب وصورة الافلاك وحركاتها أمرا صحيحا قد يعارضهم بمض الجهال من الأميس المدّـبين الى الايمان أو الي العلم أيضا فيراهم قد خالفوا الدين في العسمل بالحساب في الرؤية أو في اتباع أحكام التجوم في تأثيراتها المحمودة والمذمومة فيراهم لما تعاطوا هذا وهو من المحرمات في الدين صار كل مايقولونه من هذا الضرب حق ولا يمز بين الحق الذي دل عليه السمع والعنل والباطل المخانف السمع والعقل مع أن هذا أحسن

حالاً في الدين من القسم الاول لان هذا كذب بشئ من الحق متأولا جاهلا ،ن غير تبديل لبعضاً صول الالمرموالضرب الاول قديد خلون في تبديل الاسلام فانا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان العمل في رؤية هلال السومأو الحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك مرالاحكام المعلقة بالهسلال بخبر الحاسب آنه يرى أو لايرى لايجوز والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة وقد أجم الساءون عايه ولا يعرف فيه خلاف قديم أملا ولا خلاف حديث الا أن بمض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائه الثالثة زعم اله اداغم الهلال جاز للحاسب أن بعمل في حق نفسه بالحساب فان كان الحساب دل على الرؤية صام والا فلا وهــذا الهول وانكان مقيدا بالاغمــام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالاجماع على خــ الافه قاما اتباع ذلك في الصحو أو تمليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم وقد يقارب هذا قول من يقول من الاسماعيلية بالعدد دون الهلال وبعضهم يروى عن جعفر الصادق جدولا يعمل عليه وهو الذي افتراء عليه عبد الله جعفرا وغميره ولا ريب أن أحدا ما يمكنه مع ظهور دين الاسلام أن يظهر الاستناد الى ذلك الاانه قد يكون له عمدة في الباطن في قبول الشهادة وردها وقد يكون عنده شيهة فى كون اشريعة تملم الحكم يه وانا ان شاء الله أبين ذلك وأوضح ماجاءت به الشريمة دليلا وتعليلا شرعا وعقلا قال الله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس

والحبج)فاخــبر انها مواقيت لاناس ومذا عام في جميع أمورهم وخص الحج بالذكر تميزا له ولان الحج تشهده الملائكة وغيرهم ولانه بكون في آخرشه ور الحول فيكون علما على الحول كما أن الهــــلال علم على الشـهر ولهــذا يسمون الحول حجة فيقولون له سبمون حجة وأقمنا خمس حجج قجمل الله الاهلة موافيت لاناس في الاحكام الثابتة بالشرع إبتداء أو سببا من العباد وللاحكام التي تثبت بشروط العبد فما ثبت من والحبج ومدةالايلاءوالعدةوصوم الكفارة وهذما لخسةفي القرآنقال الله تعالى (شهر رمضان) وقال تعالى (الحج أشهر معلومات) وقال تعالى (الذبن يؤلون من نسائهم تربص آربعة أشهر) وقال تعالى (فصيام مهرين متنابعين)وكذلك قوله (فسيحو افي الارض أربعة أشهر) وكذلك سوم النذر وغيره وكذلك الشروط من الاعمال انتماقة بالثمن ودين السهموالزكاة والجزية والعةل والخيار والايمان وأجل الصداق ونجوم الكتابة والصلح عن القصاص و سائر ، ايؤ جل من دين وعقد وغيرها وقال تعالي (والفمر قدر ثاء منازل حتى عاد كالمرجون القديم) وقال تعالي (هو الذي جمل الشمس ضياء والقمر نوراوقدره منازل لتعلمواعدد السنين والحساب ماخلق الله ذلك الا بالحق) فقوله لنعاموا متعلق وافته أعلم بقوله وقدره لابجعل لان كون هذا ضياء وهذا نورا لاتأثير له في معرَّفة عددالسنين والحساب وانما يؤثر فيذنك انتقالهما من برج الي برج ولانالشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ولا سنة وأنما علق ذلك بالهلال كا دلت عليه تلك الآية ولابه قد قال (ان عدة الشهور عندالله أننا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم) فاخسبر ان الشهور معدودة آثنا عشر والشهر هلالي بالاضطرار فملم انكل واحد منها معروف بالهلالوقد بلغني ان الشرائع تبلنا أيضا انما علقت الاحكام بالاهلة وانميا بدل من اتباعهم كما يفعله المهود في اجتماع القرصين وفي جعمل يعض أعيادها بحساب السهة الشمسية وكما تفعله النصاري في صومها حيث يراعي الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية ونجمل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كات للمسيح وكمايفه له الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم فان منهم من يمتبر بالسنة الشمسية فقط ولهم اصطلاحات في عدد شهورها لانها وأنكانت طبيعية فشهورهاعددى وضعي ومنهم من يعلبر القمرية لكن يعتبر اجبماع القرصين وما جاءت به الشريعة هو أكمل الامور وأحسمها وابينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب وذلك ان الهلال أمرمشهو دمرئى بالابصار ومن أصح المعلومات ماشو هدبالابصار ولهــذا سموه هــلالا لأن هــذه المادة تدل على الظهور والبيان اما سمما واما بصراكما يقال أهل بالعمرة وأهل بالذبيحة لغير الله اذا رفع صوته ويقل تهلل وجهه اذا استنار وأضاء وقيل ان أصله رفع الصوت ثم لماكانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالا ومندقوله يهــل بالفرقد ركبانها * كايهل الواكب المعتمر

وتهالى الوجه مأخوذ من استنارة الهلال

فالمقصود ان المواقيت حددت بامر ظاهر الين يشترك فيده الماس ولا يشترك الهلال في ذلك شئ فان اجتماع الشمس والهمر الذي هو أعاذيهما الكائن قبل الاهلال أمر خنى لا يعرف الا بحساب ينفرد يه باشاس مع تعب و تضييع زمان كثير واشتغال عما يعني الذس وما لا بدله منه وربما و تم فيه الغلط والاخلاف

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفي الو الفلاني هذا أمر لا يدرك بالا بصار وانما يدرك بالحساب الحقى الخاص المشكل الذي قد يغلط وانما يعلم ذلك بالاحساس تقريبا فأنه اذا اندمرم الشاء ودخل الفصل الذي تسميه العرب الصيف وتسدميه الناس الربيع كان وقت حصول الشمس في نقطة الاعتدال الذي هو أول الحل وكذلك مثله في الحريف فلذي يدرك بالاحساس الشناء والصيف وما بينهاما من الاعتدالين تقريبا فأما حصولها في برح بعد برج فلا يحسب الابحساب في كامة وشغل عن غيره مع قلة جدواه

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة الاالهلال

و دانقسمت عادات الامم في شهرهم وستهم القسمة المقاية وذلك أن كل واحد أن الشهر والسنة اما أن يكونا عدد بين أو طبيعيين أو الشهر طبيعيا والسنة عددية أو بالعكس فالذين يمدونهما مثل من يجمل الشهر ثلاثين يوما والسنة اثنى عشر شهرا والذين يجملونهما طبيعيين من يجعل الشهر قريا والسنة شمسية ويلحق في آخر الشهور

الايام المتمارتة بين السنتين فان السنة القدرية ثلاثمائة وأربعة وخمرون يوما ويمضيوم خمس وسدس وآنما يقال فيها تلائمائة وستون بومأجبرا للكسر في الماءة عادة العرب في تكميل ماينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما وبمض يوم رابع يوم ولهــذا كان انتفاوت بينهــما احد عشر يوما الا قليــلا تكون سنة في كل ثلاثة وثلاثين منة والت سنة ولهذا قل تسالي (وليتوا في كههم ثلاثمانة سنين وازدادوا تسماً) قيل معاه ثلاثمائة سنة شمسة وازدادوا تسما بحماب السنة القمرية ومراعاة هذين عادة كنير من الايم من أهل الكتابين بسبب تحريفهم وأظنه كان عادة المجوس أيضاً وأما من يجل السنة طبيعية والشهر عدديا فهذا حداب الروم والدريانسين والقبطونحوهم من الصابئة بن والمشركين من يمد شهركانون ونحوه عدداً ويعتبر السينة بسيرالشمس فاما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طييعياً والسنة عددية فهو سنة المسلمين ومن وافقهم ثم الذين بجعلون السينة طبيعية لايد بمدون على أمر ظاهر كما تقدم بل لابد من الحساب والمدد وكذلك الذين يجملون الشهرطبيعيآ ويمثمدون على الاجتماع لابد من العدد والحساب ثم ما يحسبونه أمر خنى ينفرد به القليسل من الناس معكلفة ومشقة وتعرض للحطأ

فالذى جاءت به شريعتنا أكلكل الامورلاً نهوقت الشهر أمر طبيعى ظاهر عام يدرك بالا بصار فلايضل أحد عن دينه ولا يشغله مراعاته عن شئ من مصالحه ولا يدخل بسببه فيالا يعنيه ولا يكون لاحد طريق الى التلبيس في دبن الله كايفسل بعض علماء أحل المال علمهم

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء فكان لابد فيسه من المحسب والعدد فكانعدد الشهور الهلائية أظهر وأهم من ان يحسب سير الشمس وتكون السنة مطابقة الشهر ولأن السنين اذا تعددت حد فلا بد من عددها في عادة جميع الامم إذ ليس السنين اذا تعددت حد سماوى بسرف به عددها فكان عدد الشهور موافقاً لعدد الشهور ثم جملت السنة إلى عشر شهراً بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس فيها شمسية فاذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية وبهدذا كله يتبين ممنى قوله (وقدره منازل لتملموا هددالسنين والحساب) فان عدد شهور السنة وعدد السنة بعد السنة أنما أصله تقدير القمر منازل وكذاك معرفة الحساب فان حساب بعض الشهر لما يقع فيه من الآجال ونحوها انمايكون بإلهلال وكذاك قوله تعالى (قلهي مواقيت الناس والحج)

ظهر بماذكرنا أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة وانه ليس شئ يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبنى عليه وتيسر ذلك وعمومه وغير ذلك من المصالح الحالية عن المفاحد

ومن عرف مادخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم في أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج وغيير ذلك من المفاسد ازداد شكره على نعمة الاسلام مع الفاقهم أن الانبياء لم يشرعوا شيئا من ذلك وانما دخل عليهم ذلك من الدين مالم جهة المتفاسفة الصابئة الذين دخلوا في ملتهم وشرعوا لهم من الدين مالم

يأذن به الله فلهذا ذكرنا ماذكرنا حفظاً لهذا الدين عن ادخال المفدين فان هذا مما يخاف تغييره فانه قدكانت العرب في جاهليتها قد غييرت ملة ابراهيم بالنسيءالذي ابتدعته فزادت به في السنة شهراً جملتها كبيماً لاغراض لهم وغيروا به ميقات الحيج والاشهر الحرم حتى كانوا بحجون تارة فى المحرم وتارة فيصفر حتى يعود الحبح الى ذى الحجة حتى بعث الله المقيم لملة ابراهم فوافي حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد استدار الزمان كماكان ووقعت حجته في ذى الحجة فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين وخيرهما ان الزمان قد اسندار كويئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثناعشرشهراً منها أربعة حرم ثلاثمتواليات ذوالقعدة وذ والحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادىوشمبان وكان قبل ذلك الحج لايقع في ذي الحجة حق حجة أني بكر سينة تدعكانت في ذى القعدةو هذا من أسباب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج وآنزل الله تمالي (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القم) فأخبر الله أن هــذا هو ألدين القيم ليبين أن ماسواه من أمر النسيء وغيره من عادات الامم ليسقما لما يدخله من الأنحرافوالاضطراب ونظيرالشهر والسنة اليوم والاسبوع فان اليوم طبى منطلوع الشمس وغروبها وأما الاسبوع فهو عددى من أجل الايام الستة التي خلق الله فها السموات والارض ثم استوى على العرش فوقع التعديل بين الشمس والقمر باليوم والاسبوع بسبب الشمس والشهر والسنة بسبب القمر وبهما يتم

الحساب وسهدا قد توجه قوله لتعلموا الى جعل فيكون جعل الشهس والقمر والقمر لهذا كله فاما قوله تعالى (وجاعل الايل سكنا والشمس والقمر حسبانا) فقد قيل هومن الحساب وقيل بحسبان كحسبان الرحا وهودوران الدلك فان هدذا مما لاخلاف فيه نقد دل الكتاب والسنة واجم علماء الامة على مثل ماعليه أهل المعرفة من أهل الحساب من ان الافلاك مستديرة لامسطحة

(فصل) لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت الى الأهلة وجبأن تمكون المواقيت كلهامعلقة بها فلا خلاف بين المسلمين انه اداكان مبدأ الحكم في الهلال حديث الشهوركامها هلالية مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم أويتوفي زوج الرأة في هلال المحرم أو يولي من امرأته في هلال المحرم أو يبيه في الهلال الى شهرين أوثلاثة فان جميم الشهور تحسب بالاهلة وان كان بعضها أو جميعها ناقصا فاما ان وقع .بدأ الحكم فى أثناء الشهر فقد قيل الشهور كلها بالمدد بحيث لو ناعه الى سنة فى آثناء المحرم عدد ثهلاثمانة وستين يوما وان كان الى ستة أشهر عدد مائة وثمانين يوما فاذاكان المبدأ منتصف المحرمكان المنتهى المثمرين من المحرم وقيل بل يَكمل الشهر بالعدد والباقي بالاهلة وحذان القولان روايتان عن أحمد وغيره وبعض الفقهاء بفرق في بعض الاحكام ثم لهذا الفول تفسيران أحدها أنه بجعل الشهر الاول ثلاثين يوما وباقىالشهور هلالية فاذاكان الايلاء في مناصف المحرم حسب باقيه فانكان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوما وكمله بستة عشر يوما من جمادى الاولى وهذا يقوله

طائفة من أصحابنا وغيرهم والتفسير الناني وهو الصواب الذيعليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الاول ان كان كاملاكل ثلاثين يوما وان كان ناقصاً جمل تسعة وعشربن يوما فمتى كان الايلاء في منتصف المحرم كملت الانهر الاربعة في منتصف جادي الاولى وحكذا سائر الحسابوعلى هذا القول فالجميم بالهلال ولاحاجة الى أن يقول بالعدد بل ينظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول فيكون النهاية مثله من الشهر الآخر فان كان في أول ليملة من الشهر الاولكانت النهاية في مثل تلك الساعة بمدكمال الشهور وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور وانكان في اليوم الماشر من المحرم أو غيره على قدرالشهور المحسوبة وهذا هو الحق الذي لامحيد عنه ودل عليه قوله قل هي مواقيت للناس فجماما مواقيت لجميع الناس مع عامه سبحانه ان الذي يقع في أثناء الشهور أضماف أضعاف مايقم في أوائلها فلولم يكن ميةانا الالما يقع في أولها لما كانت ميقانًا الا لاقل من ثاث عشر أمور الناس ولأن الشهر اذاكان مابين الهلالين فما بين الهلالين مثل مابين هذا وبين هذا سواء والتسوية معلومة بالاضطرار والفرق تحكم محض وأيضاً فمن الذي حعل الشهر المددى ثلاثين وانتبى صلىالله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين و نصفها تسمة وعشرين وأيضاً فعامة المسامين في عباداتهم ومعاملاتهم اذا أجل الحق الى سنة فان كان مبدؤه هلال المحرم كان منتهاه هلال المحرم سلخ ذى الحجة عندهم وان كان مبدؤه عاشر المحرم أيضاً لايمرف

المسلمون غيرذلك و لابينون الاعليه ومن أخذايزيد يوما لنقصان الشهر الاول كان قد غير هليم مفطروا عليه من المروف وأناهم بمنكر لايمر فونه فعلم أن هذا غلط بمن توهمه من الفقهاء ونهنا عليه ليحذر الوقوع فيه وليملم به حقيقة قوله (قل هي مواقيت الناس) وان هذا العموم محفوظ عظيم القدر لايستثني عنه شئ وكذلك قوله (هو الذي جمل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وكدلك قوله (وجملنا الليل والنهار آيتين فهونا آية الليل وجملنا المين ميصرة لتعلموا عدد السنين والحساب) ببين بذلك انجيع عدد السنين والحساب) ببين بذلك انجيع عدد السنين

والحساب تابيع لتقديره منازل واثلة أعلم وأحكم

حي أغت الرسالة الثامنة إ

حجيٍّ و يليها الرسالة التاسمة له أيضا ﷺ

الله الرحم الله الرحم الرحيم الله

مثل شيخ الاسلام ابن سمية قدس الله روحه عن الصلاة بعد الاذان الاول بوم الجمعة هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة أو التابعين أو الائمة أم لا وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الائمة المتفق عليم وقوله صلى الله هليه وسلم بين كل أذانين صلاة هل هو مخصوص بيوم الجمعة أم هو عام في جميع الاوقات

أجابرضي الله عنه ﴿ أَمَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ فَأَنَّهُ لَمْ يَكُن يَصَلَّى قبل الجممة بمد الاذان شيئًا ولانقل هذا عنه أحد فان الني صلى الله عليه وسلم كان لايؤذن على عهده الااذا قعد على المنبر وبؤذن بلال تم يخطب النبي ملى الله عليه وسلم الخطبتين شم يقم بلال فيصلى بالناس فما كان يمكن أن يصلى بعد الآذان لاهو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون مه، صلى الله عليه وسلم ولانقل عنه أحد انه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولاوقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غیر نوقیت کقوله من بکر وابتکر ومشی ولم یرکب وصلی ماکتب له وهذا هو المآثور عن الصحابة كانوا اذا أتواالسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ماتيسر فمنهم من يصلى عشر ركمات ومنهم من يصلى ثنقي عشرة ركمة ومنهم من يصلي ثماني ركمات ومنهم من يصلى أقل منذاك ولهذا كان جاهير الائمة متفقين على آنه ليس قبل الجمعة سنة موقته بوقت مقدرة بعدد لأزذلك أنما يثبت بقول النبي صلى الله

عليه وسلم أوفءله وهو لمهيبين فىذلك شيئا لابقوله ولافعله وهذامذهب مالك ومُذهب الشافي وأكثر أصحابه وهو المشهور من مذهب أحمد وذهب طائفة من الملما، إلى أن قبالها سنة فمنهم من جملها ركمتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ومنهم منجملها أربماً كأبى حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الامام أحمد مااســـتــل به على ذلك وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ومنهـم من يقول هي ظهر مقصورة وتكون سنة الطهر سنتها وهذا خطأ منوجهين * أحدهاأن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهركل بوم باتفاق المسلمين وأن تقضى والجمعة يشترط لهاالعدد والاستيطان والامام وغيرذلك والظهر لايشترط لهما شئ من ذاك فلابجوز أن تتلقى أحكام الجممة من أحكام الظهر مع احتصاص الجمة بأحكام تعارق بها الظهر قامه اذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتعارقها في حكم لم يمكن الحاق مورد النزاع أحدها الابدليل فليس جعل السنة من موارد الاشستراك بأولى من جولها من موارد الافتراق * الوجـه الياني أزيقال هب أنهـا ظهر مقصورة فالبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى في- فره -_نة للظهر المقصورة لاقبامها ولابعدها وانماكان يصلمها اذاأتم الظهر فصلى أربعا فاذاكات سنته التي قبالها في الظهرالمقصورة خلاف النامة كان ماذكروه حجة عايهم لالهم وكان السبب المعتضى لحــذف بعض الفريضــة أولى تخلاف السينة الراتبة كما قال بعض الصحابة لوكنت متطوعا لانمهت

الفريضة فانه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعا لكان صــلاته للظهر آربعا أولى منأن يصلى ركمتين فرضا وركمتين سنة وهذا لانه قد ثبت بسنة رـول الله سنىالله عليه وــــلم التواترة أنه كان لايــلى فىالسفر الاركمتين الظهر والمصر والعشاء وكذلك لمساحج بالباس عام حجة الوداع لم بصل بهم في منى وغيرها الا ركمتين وكذلك أبوبكر بمده لم يصــل الاركمتين وكذلك عمر بعده لم يصل الاركمتين ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر أوالمصر أوالعشاء أربعا فقد آخطاً والحديث المروى فيذاك عن عائشة حديث ضعيف فىالاصل مع ماوقع فيه من التحريف فان لفظ الحديث أنها قالت للني صلى الله عليه وسلم أفطرت وصمت وقصرت وأنممت فقال أصبت باعائشة فهذا مع ضمقه وتيام الادلة على انه باطل روى ان عائشة روت ان النبي سلى الله عليه وسلم كان يفطر ويصوم ويقصر ويتم فظن بمض الائمة أنالحديث فيه أنها روت الامرين عن النبي صدلي الله عليه وسلم وهذا مبسوط في مو ضعه

والمقصود هذا أن السنة للمسانر أن يصلى ركبتين والائمة متفقون على ازهذا هو الافضل الاقولا مرجو حاللشافي وأكثرالائمة يكرهون التر بيح للمسافر كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد في أنصر الروايتين عنه

ثم من هؤلاه من يقول لايجو ز التربيع كقول أبى حنيفة ومنه، من يقول بجوازه معالكراهة كقول مالك وأحمد فيقال لوكان الله مجبالمصلى في السفر أن يصلي ركمتين ثم ركعتين لكان يستحب له أن يصلي الفرض أربعا فان النقرب اليه ببعض الظهر أفضل من النقرب اليمه بالتطوع مع الظهر ولهذا وجب فلو أراد المقيم أن يصلى ركمتين فرضاً وركعتين تعاوعا لم يجز له ذلك والله تمالي لا يوجب عليه وينها عن شئ الا والذي أمره به خير من الذي نهاه عنه فعلم أن صلاة الظهر أربعا خير عندالله من أن يصلها ركمتين وركمتين تطوعا فاماكان سبحانه لم يستحب للمسافر التربيع بخير الاثمرين عنده فلا أن لا يستحب المسافر التربيع بخير الاثمرين عنده فلا أن لا يستحب المسافر التربيع بخير الاثمرين عنده فلا أن لا يستحب المسافر التربيع بخير الاثمرين عنده فلا أن المسافر التربيع بخير الاثمرين عنده فلا أن المسافر التربيع بالاثمرين عنده فلا أن المسافر التربيع بخير الاثمرين عنده فلا أن المسافر التربيع بخير الاثمرين عنده فلا أن المسافر التربيع بالاثمر المرجوح عنده أولى

فتبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أَكْمَل الامور وان هديه خير الهدى وان المس فر اذا اقتصر على ركهتى الفرض كان أفضل له من أن يقرن بهما ركهتى السنة

ومهذا يظهر أن الجمعة اذاكانت ظهرا مقصورة لم يكل من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم بل يجمل كنظهر المسافر المقصورة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر ركعتي الفجر والوتر ويصلى على راسلته قبسل أى وجهة توحهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكنوبة هذا لا ناافعجر لم تقصر في السفر فبقيت سنتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بهض الوجوم فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليه في السرر لاستقلاله وقيام المقتضى له

والصواب أن لايقال ان قبيل الجممة سينة راتبة مقدرة ولوكان الاذان على عهد فانه قد ابت عنه في الصحيح أنه قال بين كل أذا نين سلاة بين كلأذانين سلاة بين كلأذانين سلاة شمقال فىالنالثة لمنشاء كراهة أن يتخذها الناس سنة فهذا الحديث الصحيح بدل على أن المدلاة مشروعة تيل العصر وقبل العشاء الآخرة وقبسل المغرب وان ذلك ليس بسينة راتبة وكذلك تدنبت ان أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب وهويراهم فلاينهاهم ولايأمرهم ولايفعل هو ذلك فدل على ان ذلك فعل جائز وقد احتج بمض الناس على الصلاة قبل الجمة بقوله بين كل أذانين صلاة وعارضه غيره فقال الاذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان أمر به لمساكثر انناس على عهده ولم يكن يبلغهم الاذان حين خروج الامام وقعوده على المنبر ويتوجه عليه آن يقال هذا الاذان الثالث لماسنه عثمان واتفق عليه المسلمون صار أذانا شرعيا وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالعسلاة قبل المغربوحينثذ هن فمل ذلك لمينكر عليه ومن ترك ذلك لمينكر عليه وهـ ذا أعدل الاتوال وكلام الامام أحمد يدل عليه وحينئذ فقد بكون تركها أفضل اذاكان الجهال يمتقدون أن هذه سنة راتبة ولا واجبة لاسما أذا داوم. الناس علم ا فينبغي تركها أحيانًا حتى لانشبه الفرض كالستحب أكثر العلماء أن لايداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع أنه قــد ثبت في ألصحيح أن النبي ملى الله عليه وسملم فعلما فاذا كان يكره المداومة.

على ذلك فترك المداومة على مالم يسنه النبي صــ لمي الله عليه و ــــ لم أولى وان سلاها الرجل بنين الاذانين أحيانًا لانها تطوع مطلق أو سلاة بين أذانين كما يصلى قبل العصر والمشاء لا لأثنها سنة رائبة فهذا جائز والماكان رجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا اذا تركها وببن لهمم السنة لم يشكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم يكن مطاعا ورأى ان في صــلاتها فأليفا لقلوبهم الى ماهو أنفع أو دفعا لليخصام والشر لمدم التمكن من بيان الحق لهــم وقبولهم له ونحو ذلك فهـــذا أيضأ حسن فالعمل الواحد يكون مستحبا فعله تارة وتركه تارةباعتبار مابترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الادلة الشرعية والمسلم قد يترك ااستحب أذاكان في نعله فساد راجع على مصلحته كما ترك النهي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم وقال لمائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكمبة ولالصقتها بالارض ولجمات لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والحديث في الصحيحين فترك النبي صلى الله عليه وسـلم هذا الامر الذي كان عنده أنضــل الامرين للممارض الواحج وهو حدثان عهد قريش بالاسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجيحة علىالصلحةولذلك استبحب الائمة أحمد وغيره أن يدع الامام ماهو عنده أفصل اذا كازفيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل القنوت أفضل بإن يسلم في الشفع ثم يصلى ركمة الوتر وهو يؤم قوما لايرون الاوسال الوتر فاذا لم يمكنه أن ينقالهم الى الافعال كانت المصلحة الحاسلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجيح من.صاحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لوكان ممن برى المخافتة بالبســـملة أفضـــل أو الحهر بها وكان المأمومون على خلاف رآيه ففمل المفضول عنه لم لمصاحة الموافقة والتأليف التي هي راجيحة على مصليحة تلك الفضيلة كان هذا جائزًا حسنا وكذلك لوفعل. خلاف الافضل لاجل بيان المنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التموذ أو البسملة ليمرف الناس أن فعــل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول سبحانك اللهـم ومحمدك وتبـارك اسمك وتمالى جدك ولا اله غيرك قال الاسود بن يزيد صليت خلف عمر أكثر من سبمين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم في صيحه ولهذا شاع هـ ذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس وكذلك كان ابن عمروابن عباس رضى الله عنهم يجهروا بالاستدادة وكان غـــير واحد منالصحابة يجهر بالبسملة وهذا عند الائمة الجمهورالذبن لايرون الجهر بها سنة راتبة كان لتعلم الناس ان قراءتها في الصلاة سنة كما ثبت في الصحيح أن أبن عباس صلى على جنازة فقراً بام القرآن جهسرا وذ كرأنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سهنة وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين منهـم من لايرى فيها قراءة بحال كا قاله كشير من السلف وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشافعي وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره ثم من هؤلاء من يقول القراءة فنها واجبة كالصدلاة ومنهم من يقول بل هي سسنة-

مستحية ليست واجبة وهدذا أعدل الانوال الثلاثة فان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصدلون على الجنازة بقراءة و بغير قراءة كاكانوا يصلون تارة بالجهر بالبسسملة وتارة بغير جهروتارة باستمئاح وتارة بعير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لايقرؤن وتارة يكبرون على الجنازة سبما وتارة خسا وتارة أربعاكان فيهم من يفعل هذاو فيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحاية كما تبت عنهم أن فيهم منكان يرجع في الاذان وفيهم من لم يرجع فيه وفيهم من يوتر الاقامة وفيهم من كان يشفعها وكلاها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

فهذه لاموروان كان أحدها أرجيح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعـــل جائزا وقد يكون فعل المرجوع أرجح لامصلحة الراجعة كايكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة

وهذا واقع في عامة الاعمال فان العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما ان جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدكر وجنس الدكر أفضل من جنس الدعاء ثم الصلاة بعد الفجروالعصر منهي عنها والقراءة والدعاء والذكر أفضل منها في تلك الاوقات وكدلك القراءة في الركوع والدعاء والذكر أفضل منها والذكر هناك أفضل منها والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر

وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشه ص العمين لكونه عاجزا عن الافضل أو لكون محبثه ورغبته واهتمامه وانتماعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من من يد علمه وحبه وارادته وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه مالا ينتفع عالايشته وان كان جنس ذلك أفضل ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات خيرا من القراءة والقراءة وبعضهم في بعض الاوقات خيرا من القراءة والقراءة وبعضهم في بعض الاوقات خيرا من القراءة والقراءة بعدا لا نتفاعه بعدا لا نتفاعه بعدا المناس في بعضه أفضل

وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض أن لم يعرف فيه التفضيل وأن ذلك يتنوع بتنوع الاحوال في كثير من الاعمال والا وقع فيه اضطراب كثير فان من الناس من أذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ على ملا يحافظ على الواجبات حق يخرج به الامر الى الهوى والتعصب والحية الجاهلية كما تجده فيمن يخنار بعضهدة الامور فيراها شعار لمذهبه ومنهم من أذا رأى ترك ذلك هو الافضل يحافظ أيضا على هذا المرك أعظم من عافظته على ترك الحرمات حق يخرج به الاثمر الى الباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن بري يخرج به الاثمر الى الباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن بري المترك شعار المذهبه وأمال ذلك وهذا كله خطأ

والواجب أزيمطى كل ذى حق حقه ويوسع ماوسع اللهورسوله ويؤلف ماألف الله بينسه ورسوله ويراعى فى ذلك مايحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية ويعلم أن خير الكلام كلام الله

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وأن الله بعثه رحمة للعالمين بعشمه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الامور وأن يكون مع الانسان ميحفظ به هذا الاجال والا فكثير من الناس يعتقد هذا محملا ويدعه عند التفصيل أما جهلا وأما ظلما وأما ظنا وأما أتباعا للهوى فنسأل الله أن مهدينا الصراط المستقم صراط الذين أنع الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أوائك وفيقا

(فصل) وأما السنة بعد الجامة فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بعد الجامة ركمتين كما ثبت عنسه في الصحيحين أنه كان يصلى قبل الفجر ركمتين وبعد الظهر ركمتين وبعد المناء ركمتين وأما الظهر فني حديث ابن عمر أنه كان يصلى قبلها ركمتين وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنه كان يصلى قبلها أربعا وفي الصحيح عن أم حبيبة ان النبي صلى الله عايا وسلم قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عنمرة ركمة تطوعاغير فريضة بحي الله له بيتا في الجنة وجاء مفسرا في السنن أربعا قبل الطهر وركمتين بعدها وركمتين بعد المغرب وركمتين بعد العشاء وركمتين قبل الفجر فهذه هي السنن الراتبة التي ثبتت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله مدارها على هذه الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وحديث عائشة وأم حبيبة

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل اما احدى عشرةوأما

ثلاث عشرة ركمة فكان مجموع صلاته بالميل والمار فرضه ونفله نحوا مين أربيين ركمة

والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يؤتت فىذلك شيئا كةولمالك فانه لايرى سنة الاالوتر وركعتي المنجروكان يقول أنما توقت أهل العراق ومنهم من يقدر في ذلك أشياء باحاديث ضديفة بل باطلة كما يوجد في مذاهب أهل العراق وبمض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد فان هؤلاء يوجهد في كتبهم من الصهاوات المقدرة والاحاديث في ذاك مايعلم أهل المرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم كان روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه سسلى تبل النصر أر ما أو اله قضى سنة العصر أو اله صلى قبل الظهر ســـتا أو بعدها أربعاً و انه كان يحافظ على الضحى وأمثال ذاك من الاحاديث المكذوبة على النبي ملى الله عليه وسلم

وأشد من ذلك مايذكره طائفة من المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات الاسبوعية والحولية كصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربماء والخيس والجمعة المذكورة فى كتاب أبى طالب وأبى حامد وعبد القادر وغيرهم وكملاة الالفية التي في أول رجبو نصف شعبان والصلاة الاثنى عشرية التي في أول لبلة جمة من رجب والصلاة التي في أول للة سبع وعشرين من رجب وصلوات آخرى تذكر في الاشهر الثلاثة وصـ لاة لياتي العيدين وصـ لاة يوم عاشورا ، وأ. ثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وســـلم مع اتفاق أهل المعرفة - ان که استان که این که ای

مجديثه على ان ذلك كذب عليه لكن بالغ ذلك أقواما من أهل المسلم والدين فظنوه صحيحاً فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم واجبهادهم لاعلى مخالفة السنة

وأما من تبينت لهالسنة فظن أنغيرها خير منها فهو ضال بلكافر والقول الوسط العدل هوماوافق سنته الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وفي صحيح مسلم عنه أنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جعاً بين هذا وهذا

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمة وغيرها كما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توصل صلاة حق يفصل بينهما بقيام أوكلام فلا تفعل ما فعله كثير من الناس يصل السلام بركمتى السنة فان في هذاار تكابا لنهي انهي صلى الله عليه وسلم وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغيير الفرض كما يميز بين العبادة وغيير العبادة و فهذا استحب تعجيل الفطور و تأخير السحور والاكل يوم الفطر قبل العسلاة ونهى عن استقبال ومضان بيوم أو يومين فهذا كله للفصل بين المأمور به من العسيام وغير المأمور به والفصل بين المبادة وغيرها وهكذا تمييز الجمعة التي أو جبها الله من غيرها وأيضاً كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لاينوون الجمعة علي ينوون الجمعة وناهم سلموا وما سلموا فيصلون ظهرا

ويظن الظان آنهم يصملون السمنة فاذا حصمل منما لحسده البدعة وهسدا له نظار كثبرة والله سبيحانه أعلم

- الرالة التاسعة السيالة التاسعة حير ويليها الرسالة الماشرة لهأيضا كا قال شيخ الاسلام ناصر السنة قامع البدعة تقى الدين أحمد بن تيمية نفمنا المولى بعلومه وهو مماكتبه فى القلمة

(فصل) في قل أعوذ برب الفاق قال تعالى فالق الحب والنوى وقال تمالى فالق الاصماح وجاءل الايل سكنا والفاق فعمل بمعمني مه مول كالقيض بمدني المهبوض فكل ما فلقمه الرب فهو فلق قال الحسن الفاق كل ماانفلق عن عي كالصبح والحب والنوى قال الزجاج واذا تأملت الخلــق بان لك أن أكثره عن الفــلاق كالارض بالنبات والسحاب بالمطر * وقدقال كثير من المفسرين الفلق الصــــ فانه يقال هذاأ بين من فلق الصبح و فرق الصبيح وقال بعضهم الفاق الحلق كله وأما من قال انه واد في جهنم أو شجرة في جهنم أو انه اسم من أسماء جهنم فهذا أمر لاتعرف صحته لابدلالة الاسمعليه ولا ينقلءن الني صلى الله عليه وسلم ولا في تخصيص ربوبيته بذلك حكمة بخلاف ما اذا قال رب الحلق أو رب كل ما انفاق أو رب النور الذي يظهره على المباد بالنهار فان في تخصيص هـ ذا بالذكر مايظهر به عظمة الرب المستماذ به واذا قيل الفلق ييم وبخص فبممومه للخلق أستميذ من شر ماخلق وبخصوصه للنور الهارى أستعيذ من شر غاسق اذا وقب

فان الناسق قد فسر بالالك كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس الي غدق الليل وهـذا قول أكثر المانسرين وأهل اللغة * قالوا ومعــنى

وقب دخل في كل شئ قال الزجاج الغاسق البارد وقيدل الليدل غاسق لأنه أبرد من النهار وقد روى الترمذي والنسائي عن عائشة ان الني صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال ياعائشة تموذى بالله من شره غانه الغاـق اذا وقب و روى من حديث أبي هريرةمرفوعا أن الغاسق النجم وقال ابن زبد هو الثريا وكانت الاسقام والطواعين تكبثر عنسد وقوعها وترتفع عند طلوعها وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل فجملوه قولا آخر تم فسروا وقوبه بسكونه قال ابن قتيبة ويقال الغاسق القمر اذا كسف وأسود ومعسني وقب دخل في الكسوف وهـ ذا ضعيف فان ماقال رسول الله صـ لي الله عليه وسـ لم لايمارض بقول غيره وهو لايقول الاالحق وهولم بأمرعائشة بالاستعاذة منه عندك .وقه بل مع ظهوره وقد قال الله تمالي(وجملنا الليل والنهار آيت بين فمحونا آية الايسل وجعلنا آية النهار مبصرة) فالقمر آية الليسل وكذلك النجوم انما تطاع فنرى بالليل فأمره بالاستعادة من ذلك أمر بالاستماذة من آية الليل ودليله وعلامته والدليل مـ تلزم للمدلول فاذا كان شر القمر موجوداً فشر الايل موجود وللقمر من التأثير ماليس لغيره فتكون الاستعاذة من الشرالحاصل عنه أقوى ويكون هذا كقوله عن المسجد المؤسس على النقوى هو مسجدى هـذا مع ان الآية تتناول مسجد قباء قطماً وكذلك قوله عن أهل الكساء هؤلاء أهل بيتي معان القرآن يتناول نساءه فالتخصيص لكون المخصوص أولى بانوصف فالقمر حق مايكون باليل بالاستماذة والليل مظلم منتشر فيــه شياطين الانس

والجن مالا تنتشر بالنهار ويجرى فيه من أنواع الشر مالا يجرى بالنهاو من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسحر والسرقة والحيانة والفواحش وغير ذلك فالشر دائماً مقرون بالظلمة ولهذا انما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم لكن شياطين الانس والجن تفعل فيسه من الشر مالا يمكنها فعله بالنهار ويتوسلون بالقمر وبدعوته والقمر وعبادته وأبو معشر الباخى له مصحف القمر يذكر فيسه من الكفريات والسحريات مايناسب الاستماذة منه

فذكر سيمحانه الاستعادة من شر الخلق عموما ثم خص الامر بالاستعاذة من شر الغاسق اذا وقب وهو الزمان الذي ييم شره ثم خص بالذكر السحر والحسد؛ فالسحر يكون من الأنفس الحبيثة لكن بالاستعانة بالاشياء كالنفث في العــقد *والحسديكون من الانفس الحبيثة أيضاً اما بالمين واما بالظلم باللسان واليد وخص من السحر النفائات في العــقد وهن النساء والحاسد الرجال في العادة ويكون من الرجال ومن النساء للنساء والشر الذي يكون من الانفس الخبيثة من الرجال والنساء وهو شر منفصل عن الانسان ليس هو في قابه كالوسواس الخناس (١) وفي سورة الناس ذكر الوسواس الخناس فانه مبدأ الافعال المذمومة من الكفر والفسوق والعصيان ففها الاستعاذة من شر مايدخل الانسان من الافعال التي تضره من الكفر والفسوق والعصيان وفد تضمن ذلك الاستعادة من شر نفسه وسورة الفلق فها الاستعادة من شر المخلوقات (١) من قوله وهن النساء الى قوله الحناس تشويش في العبارة وقدأ تبتناه كاصله فليحرر

عموما وخصوصاً ولهذا قبل فها برب الفاق وقبل في هذه بربالناس فان فالق الاصباح بالنور يزيل بما في توره من الخسير مافي لظلمة من الثهر وفالق الحب والنوى بعد العقادها يزيل مافي عقد النفائات فان فاق الحب والنوى أعظم من حل عقسد النفانات وكذلك الحسد هو من ضيق الانسان وشيحه لاينشرح صدره لانعام الله عليه فرب الفاق يزيل مايحصل بضيق الحاسد وشحه وهو سبحانه لايفلق شيئا الابخير فهو فالق الاصباح بالنور الهادى والسراج الوهاج الذي يهصلاح العباد وفالق الحب والنوى بأنواع الفواكه والاقوات التي هي رزق اثناس ودوابهم والانسان محتاج الى جلب المنفعة من الهدى والرزق وهـــــذا حاصل بالفاق والرب الذي فلق لاناس ما يحصل به منافعهم يستعاد به عما يضر الناس فيطلب منه تمام نعمته بصرف المؤذيات عن عبده الذي ابتدأ بإنعامه عليه وفيق الذي عن الشي هو دليل على تمام القدرة وأخراج الشي من ضده كما يخرج الحي من الميت والميت من الحي وهذا من نوع الفاق فرو سبحانه قادر على دفع الضد المؤذى بالضد النافع

(فصل) في قل أعوذ برب الناس الى آخرها قوله من شر لوسواس الحاس الذي بوسوس في صدور الناس من الجنة والماس فها أقوال ولم يذكر ابن الجوزي الاقواين ولم يذكر النااث وهو الصحيح وهو أن قوله من الجنة والناس لبيان الوسواس أى الذى بوسوس من الجنةومن الناس في صدور الناس فان الله تمالي تد أخير انه جمل لكلي نبي عدواً شياطين الانس والحن يوحي بمضهم الى بمض زخرف لقول غروراً وایحاؤهم هو وسوستهم ولیس من شرط الوسوس أن یکون

مستنراً عن البصر بل قد يشاهد قال تعالى (فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وورى عنهما منسو آتهما وقال مانها كما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الحالدين وقاسمهما الى لكما لمن الناصين) وهدذا كلام من يعرف قائله ليس شيئا ياقي في القاب لا يدرى عن هو وابليس قد أمر بلد يجود لآدم فابي واستكبر فلم يكن كم يمن لا يعرفه آدم وهو و نسسله برون بني آدم من حيث لا يوفهم وأما آدم فقدرآه

وقديرى الشياطين والجن كثير من الانس لكن لهم من الاجتنان والاستتار ماليس للانس وقد قال تمالي (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) وقار (لاغالب لكم اليسوم من الناس وانى جار لكم فلما تراءت الفئنان نكص على عقبيه وقال انى برىء منكم) وفي انتفسسير والسيرة ان الشيطان جاءهم في صورة بهض الناس وكذلك قوله (كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فاما كفر قال انى برىء منك اني أخاف الله رباله المين)

وفي حديث أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أموذ بالله من شمياطين الانس والحن قلت أو للانس شمياطين قال نبم شر من شياطين الحبن

وأيضافالنفس لها وسوسة كاقال تمالى (ولقد خلقنا الانسانونملم ماتوسوس به نفسه) فهذا توسوس به نفسه لفسه كايقال حديث النفس قالبالنبي صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها مالم تتكلمبه أوتممل بهأخرجاه فيالصحيحين

فالذى يوسوس فى صدور الناس نفسه وشياطين الجن وشياطين الانس

والوسواس الخاس يتناول وسوسة الجنسة ووسوسة الانس والا اى معنى للاســـتمانة من وسوسة الجن فقط مع أن وسوسة نفســـه وشياطين الانس هي مما تضره وقد تكون أضر عليه من وسوسة الجن وأماقول الفراء أرالمراد من شرالوسواس الذي يوسوس في صدور الناس الطائفتين من الجن والانس وانهسمي الجن ناسا كما سماهم رجالا وسهاهم نفرا فهذا ضعيف فإن الفظ الناس أشهر وأظهر وأعرف من أن يحتاج الى تنويمه الى الجن والانس وقد ذكر الله تعالى لفظ الناس فيغير موضع وأبضا فكونه بوسوس فىصدور الطائفتين صفة توضيح وبيان وليس وسوسة للجن ممروفة عند الناس وأنما يمرف هذا بخبر ولاخبر هنا ثم قد قال من الجبة والناس فكيف يكون لفظ الـاس عاما للجنة والناس وكيف يكون قسم الشي قسما منه فهو بجمل الناس قسم الجن و يجمل الحبن نوعا من الناس وهــذا كمايقول أكرم المرب من المجم والمرب فهل يقول هذا أحد واذا سهاهم الله تعالى رجالا لميكن في هذا دليل على أنهم يسمون ناسا وان قدر أنه يقال جاء ناس من الجن فذاك مع التقييد كمايقال انسان منطين وماء دافق ولايلزم من هـذا أن يدخلوا في لفظ الناس وقد قال تمالي (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلة كم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) فالناس كابهم مخلوقون من

آدم وحواء مع أنه سبحانه يخاطب الجن والانس

والررول صلى الله عليه وسلم مهموث الى الجنسين لكن لفظ الناس, لم يتناول الحبن ولكن يقول يامعشر الحبن والانس

وكذلك قول الزجاج ان المعنى من شرالوسواس الذي هو الجنة ومن شر الناس فيسه ضعف وانكان أرجح من الاول لان شر الجن أعظم من شر الانس فكيف يطاق الاستماذة من جميع الناس ولايستعيد الامن بعض الحجن وأبضا فالوسواس الحجاس ان لم يكن الامن الحنة فلا حاجة الى قوله من الحجنة ومن الناس فلماذا يخص الاستعاذة من وسواس الحجنة دون وسواس الهاس

وأيضا فانه اذا تقدم المعطوف اسما كان عطفه على القريب أولى كاان عود الضمير الي الاقرب أولى الا اذا كان هنائه دايــل يقتضى العطف على البعبد فعطف الناس هنا على الجنــة المقرون به أولى من عطفه على الوسواس

ويكنى ان المسامين كالهم يقرؤن هذه السورة من زون نبيم ولم ينقل هذان القولان الاعن بعض انتجاة والاقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين لهم باحسان ليس فيها شي من هذا بل انما فيها القول الذي نصرناه كما في تفسير معمر عن قتادة من الجنة والباس قال ان في الجن شياطينا وان في الاس شياطينا فنعوذ بالله من شياطين الانس والجن فبرين تقادة ان المهني الاستعاذة من شياطين الانس والجن

وروى ابن وهب عن عبــد الرحمن بن زید بن أســلم فی قوله

الوسواس الحناس قال الحناس الذي يوسوس مرة ويخنس مرة من الحين والانس فبين ابن زيد أن الوسواس الحناس من العسنفين وكان يقال شياطين الانس أشد على الناس من شياطين الحن شيطان الحن يوسوس ولاتراه وهذا يعابنك معاينة

وعن ان جريج من الجنة والناس قال اتهما وسواسان فوسواس من الجنه فهو ألحناس ووسواس من نفس الانسان فهو قوله والناس وهذا القول المالث وان كان يشبه قول الزجاج فهذا أحسس منه فانه جمل من الناس من الوسو اس الذي نفس الانسان فمناه أحسس ذكر الثلاثة ابن أبي حاتم في تفسيره

وأيضا فانه فكر في الآية رب الناس ملك الناس اله الناس فان كان المقصود أن يستعيذ الناس بربهم و ملكهم و الههم من شرما يوسوس في صدور هم فانه هو الذي يطاب منه الخير الذي ينفعهم و يطاب منه دفع الشر الذي يضرهم والوسواس أصل كل شر يضرهم لانه مبدء للكفر والفسوق والعصيان وعقوبات الرب انما تكون على ذنوبهم واذا ثم يكن لاحدهم ذنب فكل ما يصيبه نعمة في حقه واذا ابتلى بما يؤلمه فان افلة برفع درجته ويأجره اذا قدر عدم الذنوب مطلقاً لكن هدذا لبس بواقع منهم فان كل بني آدم خطاء و خدير الخطائين النوابون وقد قال تعالى (و حملها الانسان أنه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المة فقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) نفاية المؤمنسين الانبياء

فمن دونهم هي التوبة قال الله تعالى (فتاتي آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم) وقال (نوج رب اني أعوذ بك أن أسألك ماليب لى به علم والا تغفر لى وترحني أكن من الخاسرين) وقال ابر اهم و اسمعيل (ربنا واجملًا مسلمين لك ومن ذريتنا أمــة مسلمة لك وأرثا مناحكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم)وقال موسى (أنت ولينا فاغفر لنـــا وارحمنا وأت خير الغافرين)ودعا. نبينا بمثل ذلك كثير معروف فكان الوسواس مبدء كل شر فان كانوا قد استماذوا بربهم وملكهم والحهم من شره فد دخل في ذلك وسواس الجن والانس وسائر شر الانس انما يقع بذُنوبهــم فهو جزاء على أعمالهــم كالشر الذي يقع من الحبن بغــير الوسواس وكما يحصل من العقوبات السماوية وهم لم يـ تعيذوا هنا من شر المخلوقات مطلفاً كما استماذوا في سورة الفاق بل من الثمر الذي يكون مبدؤه في نفوسهم وان كان ذكر رب الناس ملك الماس الهالناس يستعيذوا به ايميذهم وليميذ منهم وهذا أعم المع يين فذلك يحصل باعاذته من شر الوسواس الموسوس في صــدور الناس فانه هو الذي يوسوس يظيم الىاس بمضهم بعضاً وباغواء بمضهم بعضاً وباعانة بعضهم بمضاً على الاثموا لمدوان

فما حصل لانسي شر من أنسى الاكان مبدؤه من الوسواس الحناس والا فما يحسل من أذى بدسهم لبهض اذا لم يكن من الوسواس بل كان من الوحي الذى بعث الله به ملائكته كان عدلا كاقامة الحدود وجهاد الكفار والاقتصاص من الظلين فهذه الامور فهاضرر وأذى

للظالمين من الانس لكن هي نوحي الله لامن انوسواس وهي نسمة من الله في حق عباده حتى في حق المعاقب فأنه اذا عوقب كان ذلك كفارة له ان كان مؤمناً والاكان تخفيفاً العذابه في الآخرة بانسبة الى عذاب من لم يعاقب في الدنيا

ولهذا كان محمد صلى الله عليه وســلم رحمة في حق المالمين باعتبار ما مصل من الخير العام به وما حصل ننمؤ منسين به من سعادة الدنيا والآخرة وباعتبار أنه في نفسه رحمة فمن قبلها والاكانءو الظالم لنفسه وباعتبار آنه قمع الكفار والمنافةين فنقص شرهم وعجزوا عماكانوايفعلونه بدونه وقتل من قتل منهم فكان تعجيل مونه خيراً من طول عمر مغي الكفر له وللناس فكان محمد صلى لله عليه وسلم رحمة للمالمين بكل اعتبار فلا يستماذ منه ومن أمثاله من الأنبياء وأتباعهم المؤمنين وهم من الناس وان كانوا يفعلون باعدائهم ماهو أذىوعةوبة وألم لهـم فلم تبق الاستعادة من الناس الا مما يأتى به الوسواس المهم فيستعاذ برب الناس ملك اناس اله الناس على هـ ذا التقدير من شر الوسواس الذي يوسوس للمستعيذ ومن شرالو واس الذي يوسوس اسائر الناس حتى لا يحصل منهم شر للمستعيذ فاذا لم يكن لاناس شر الا من الوسواسكان الاستعادة من شر الذي بوسوس لهم تحصيلا للمقصود وكاز حسماللمادة وأقرب الى المدل وكان خرجا لانياء الله وأوليائه أن يستعاذ من شرهم وأن يقرنوا بالوسواس الخناس ويكون ذلك تفضييلا للمجن على الانس وهذا لايقوله عاقل

قان قيل فان كان أصل الشركله من الوسواس الحتاس فلا حاجة الله ذكر الاستعادة من وسواس الناس فانه تابيع لوسواس الحين

قيل بل الوسوسة نوعان نوع من الجن ونوع من نفوس الانس كاقال (ولقد خلقنا الانسان و نعلم ماتوسوس به نفسه) فالشر من الجهتين جيماً والانس لهم شياطين كما لاجن شياطين والوسوسة من جنس الوشوشة بالشين المعجمة يقال فلان يوسوس فلانا وقد وشوشه اذا حدثه سراً فى أذنه وكذلك الوسوسة ومنه وسوسة الحلى لحكن هو بالسين للهملة أخص

ورب الناس الذي ير بيهم يقدرته ومشيئته و تدبيره وهورب العالمين كلهم فهو الخالق للجميم ولاعمالهم

وملك الناس الذي يأمرهم وينهاهم قان الملك يتصرف بالكلام والجماد لاملك له قائه لايعقل الخطاب لكن له مالك واتما يكون الملك لمن يفهم عنه والحيوان يفهم بعضه عن بعض كما قال علمنا منطق الطير وقالت تملة يأيها النمل فلهذا كان له ملك من جنسه ومن غدير جنسه كالخان سليان ملكمهم والاله هو العبود الذي هو المقصود بالارادات والاعمال كلها كما قد يسط الكلام على ذلك

وقد قبل أنما خص الناس بالذكر لانهم مستعيدون أولانهم المستعاد من شرهم ذكرهماأ بوالفرج وليس لهما وجه فان وسواس الجن أعظم ولم مذكره بل ذكر الناس لانهم المستعيدون فيستعيدون بربهم الذي يصونهم و علكهم الذي يعبدونه من شر الذي يجول

بينهم وبين عبادته ويستعيذون أيضاً من شر الوسواس لذي بحصل في نفوس الناس منهم ومن الجنة فاته أصل الشر الذي يصدر منهم والذي يرد علهم

﴿ فَصَلَ ﴾ وبهذا يَتْبِينَ بِمَضَ هذه الاستماذة والتي قبالها كما جاءت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه و--لم أنه لم يستعذ المستعيذون يمثلهما فازالوسواس أصل كل كفر وفسوق وعصبان فهو أصل الشر كله فتى وقي الانسان شره وقى عذاب جهتم وعذاب القبر وفتة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال فان جميع هـذه أنما تحصـل يطريق الوسواس ووقيعذاب الله في الدنيا والآخرة فانهانما يعذب علىالذنوب وأصلها من الوسواس ثم ان دخل في الآبة وسواس غيره بحيث يكون قوله من شر الوسواس استعاذة من الوسواس الذي يعرض له والذي يعرض للناس بسببه فقد وقى ظلمهم وان كان انما يريد وسواسه فهمانما يسلطون عليه بذنوبه وهيمنوسواسه قال تعالى (أو لما أصابتكم مصابة قد أسبتم مثابها قلتم أنى هذا قل هو من عندأ نفسكم) وقال (وما أصابكم من مصابة فيما كسبت أبدبكم) وقال (فما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك منسيثة فمن نفسك)

والوسواس من جنس الحديث والكلام ولهذا قال المفسرون في قوله ماتوسوس به نفسه قالوا مأتحدث به نفسه وقد قال صديي الله عليه وسلم أن الله تجاوز لامتي مأتحدثت به أنفسها مالم تذكلم به أو تعمل به وهو نوعان خـبر وانشاء فالحبر اما عن ماض واما عن مستقبل

قالماضی بذكره به والمدتنبل يحسدته بأن يفعل هو أموراً أوان أموراً ستكون بقدر الله أو فعل غيره فهذه الامانى والمواعيدالكاذبة والانشاء أمر ونهى واباحة

والشيطان تارة يحدث رسواس اشر وتارة ينشئ الحبر وكان ذلك بما يشغله به من حديث النفس قال تالى فى النسيان (و اما ينسينك السيطان فلا تقمد يمسد الذكري مع القوم الظالمين) وقال في موسى (فاني تسيت الحوت وماأنسانيه الا الشيطان)وقال تعالى (فأنساه الشيطان ذكر ربه) و ثبت في الصحيحين عن النبي ملى الله عليه و لم انه قال اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قض التأذين أفيل فاذا ثوب بالصلاة أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حق يخطر بين المرء ونفسه فبقول اذ كركذا اذكركذا لما لم مذكر حتى يظل لرجــل لم يدركم صلى فالشيطان اذكره بأمور ماضية - دث بها نفسه مماكانت في نفسه من أفعاله ومن غير أفعاله فبثلك الأمور نسي المصلي كم صلى ولم يدركم صلى فان النسيان أزل مافى النفس من الذكر وشغلها بأمر آخر حتى ننسى الاول واما اخباره بما يكون في المستقبل من المواعيدو الاماتى فكقوله وقال الشيطان لماقضي الامر (ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وماكان لي عليكم من سلطان الا أن دعو تبكم فاستجبتم لى فلا تلوموني ولومواأنفسكم) وفي دنه الآية أمره ووعده وقال تعالي (ومن يتخذالشـ يطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً يعدهم ويمنهم وما يهدهم الشيطان الاغرورا أولئك مأواهم جهنم ولايجدون

عنها محيصاً وقال تعالى (الشيطان يعدكم النه و بأمركم بالفحشاء واقته يمدكم منفرة منه وفصلا واقه واسع عليم) فني هدد أيضاً أمره ووعده وقال موسى لما قتل القبطي (هذامن عمل الشيطان انه عدو مضل مبين) وقد قال غيير واحد من الصحابة كابي بكر وابن مسعود فيا يتولونه باجتهادهم أن كان صوابا فن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان فجملوا ما بلقي في النفس من الاعتقادات التي ليست مطابقة من الشيطان وان لم يكن صاحبها آنماً لانه استفرغ وسمه كما لاياتم بالوسواس الذي يكون في الصلاة من الشيطان ولا بما يحدث به نفسه وقد قال المؤمنون أربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد قال المؤمنون (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد قال الله قد فعلت

والنسيان اللحق أمن الشيطان والحطأ من الشبطان قال تمالى (واذا رأيت الذين بخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقد قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسبها فليصلها اذا ذكرها ولمانام هو وأصحابه عن الصلاة في غزوة خير قال لاصحابه ارتحلوافان هذامكان حضرنا فيه شيطان وقال ان الشيطان أتى بلالا فجعل يهديه كايهدي الصبي حتى نام وكان النبي صلى الله عليه وسلموكل بلالا أن يوقظهم عند الفيجر والنوم الذي يشغل عما أمر به والنعاس من الشيطان وان كان معفوا عنه ولهذا قيل النعاس في مجلس الذكر من الشيطان وان كان معفوا عنه ولهذا قيل النعاس في مجلس الذكر من الشيطان وانائم لاقلم عليسه وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا

ثلاثة رؤيا من الله ورؤيا من الشميطان ورؤبا مايحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراء في النوم وقد قيل ان هذا م كلام ابن سيرين لكن تقسيم الرؤيا الى نوعين نوع من الله و نوع من الشيطان صحيح عن النبي ملى الله عليه وسلم بلا ريب فهذان النوعان من وسواس النفس ومن وسواس الشيطان وكلاها منفو دنه فان النائم قدرفع القلمعه ووسواس الشيطان ينشى القلب كطيف الخيال فينسيه ماكان معه من الأيمان حتى يعمى عن الحق فيقع في الباطل فاذا كان من المتقين كما قال الله إن الذين انقو ا اذًا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاداهم مبصرون) فان الشيطان مسهم بطيف منسه يغشى القلب وقد يكون لطيفاً وقد يكون كشيفاً الا أنه غشاوة على القلب تمنعه ابصار الحق قال النبي صلى الله عليه وسلمان المبد اذا أذنب نكت في قلبه نكئة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان زاد زيد فها حتى تملو قلبه فذلك الران الذي قال الله تمالي (كلابل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون)

لكن طيف الشيطان غير رين الذنوب هذا جزاء على الذنب والغين ألطف من ذلك كما في الحديث الصحيت عنه صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على نلبي واني لاسنه فر الله في اليوم سبعين مرة فالشيطان يلقى في النفس الشير والمك يلتى الخير وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامنكم من أحد الا وقد وكل يه قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قاوا وايك يارسول الله قال واياى الاأن الله أماني عليه فأسلم وفي رواية الله بأمرني الا مجنير أي استسلم وانقاد

وكان ابن عيبنة يرويه فاسلم بالضم ويقول ان الشيمان لايسلم لكن قوله في الرواية الاخرى فلا يأمرني الا بخير دل على أنه لم يبق يأمر. بالشروهذااسلامه وازكان ذلك كناية عن خضوعه وذلاء لاعن ايم نه بالله كما يقهر الرجل عدوه الظاهر ويأسره وقد عرف العدو المقهور ان ذلك القاهر يمرف مايشير به عليه من الشر فلا يقبله بل يعاقبه على ذلك فيحتاج لانقهاره معه الى انه لايشير عليه الابخير لذلنه وعجزه لالصلاحه ودينه ولهذا قال ملى الله عليه وسلم الا ان الله أعانى عليـ ه فلا يأمرنى الا بخير وقال ابن مسمود ان للملك لمة وان للشميطان لمة فلمة الملك ايعاد بالحير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقد قال تمالي (انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه)أي مخوفكمأولياءه بما يقذف فى قلوبكم من الوسوسة المرعبة كشيطان الانس الذي بخوف من العددو فيرجف ويخذل وعكس هذا توله تعالى (اذ يوحى ربك الى الملائكة أني معكم فنبتوا الذين آمنواسألقي في قلوب الذين كفروا الرعب) وقال تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول اثنابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وقال تمالي (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئًا قليلا) والثبت جمل الانسان ثابتا لاس تابا وذلك بالفاءما يثبته من انتصــديق بالحق والوعد بالحبر كما قال ابن مسعود لمة الملك وعد بالخير وتصديق بالحق فمق علم القلب ان ماأخبر به الرسول حق صدقه واذا علم ان الله قد وعده بالتصديق وثق بوعد الله فثبت فهـــذا يثبت بالكلام كا يثبت الانسان الانسان في أمر قدا ضطرب فيسه بان يخبره

بصدقه ويخبره بما يبيين له أنه منصور فيثبت وقد يكون التثبت بالفعل بان يمسك، القلب حتى بثبت كما يمسك الانسان الانسان حتى يثبت

وفى الحديث عن النبي صلى الله عليمه وسلم من سأل القضاء واستمان عليه وكل اليه ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليمه أنزل الله عليسه ملكا يسدده فهذا الملك يجمله سديد القول عايلق في قلبه من التصديق بالحق والوعد بالحير وقدقال تعمالي(هو الذي يصلى عليكم وملا أكمته ليخرجكم من الظلمات الى النور) فدل ذلك على آن هذه الصلاة سبب لخروجهم من الظلمات الى النور وقد ذكر أخراجه للمؤمنــين من الظلمات الي النور في غير آية كقوله (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذبن كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الي الظلمات)وقال (هو الذي ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الي النور) وقال (كتاب آنزلناه اليك انتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم)وفي الحديث ان الله وملائكمنه يصلون على معالمي الناس الحير وذلك ان هذا بتعليمه الحير يخرج الناس من الظلمات الى النور والجزاءم جنس العمل ولهذا كان الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة كما قال تعالى (أن الله وملائكته يصلون على الني) والصلاة هي الدعاء اما بخير يتضمن الدعاء واما بصيغةالدعاء فالملائكة يدعون لامؤ ننينكما فيالصحيح عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال والملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه اللهم أغفر له اللهم أرحمه مالم يحدث فيين أن صلاتهم قولهم

أللهماغفر له اللهم ارحمه

وفي الأثر ان الرب يصلي فيقول سبقت أو غلبت رحمتي غضـــي وهــذاكلامه سبحانههوخبر وانشاءيتضمن ال الرحمة تســبق الغضب وتغايه وهو سبحانه لايدعو غيره ان يفعلكما يدعوه الملائكة وغيرهم من الخلق بل طلبه بامره وقوله وقسمه كقوله لافعلن كذا وقوله كن فبكون وقوله لافعل كذا قسم منه كقوله (لأ ملان جهنم منك وبمن تبمك اوقوله (ولكن حق القول مني لاملان جهتم مسالجنة والناس أجمين) وقوله (وعدالله الذبن آمنوا منكم وعملواالصالحات ليستخلفهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وايمكنن لهمدينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا)وقوله (كتب الله لاغلبن أنا ورسلي ان الله قوی عزیز) و حداوعد مؤکد بالقسم بخدلاف قوله (آنا لتنصر رسلنا والذين آمنوافي الحياة الدنيا) فان هذا وعد وخبر ليس فيه قسم لكنه مؤكد باللام التي بمكنأن تكون جواب قسم وقوله (وعدكم الله منانم كثيرة تأخذونها) وقوله (واذ يعدكم الله احدى الطائفةين) ونحوذلك وعد مجرد

وقد قال تمالى (وماكانابشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه مايشاء) فاخبر انه يوحى الي البشر تارة وحيا منه وتارة يرسسل رسولا فيوحى الى الرسول باذنه مايشاء

والملائكة رسل الله ولفظ الملك يتضمن معمني الرسالة فان أصل

ألكلمة مسلاك على ، زن مفعل لكن لكثرة الاستعمال خففت بأن ألقيت حركة الهمزة على الساكل قبلها وحذفت الهمزة وملاك مأخوذ من المألث والملاك بتقديم الهمزة على اللام واللام على الهمزة وهو الرسالة وكذلك الالوكة بتقديم الهمزة على اللام قال الشاعر

أبلغ النعمان عني مألك الملك هو بتقديم اللام على الهمزة وهذا وهذا بتفديم الهمزة لكن الملك هو بتقديم اللام على الهمزة وهذا أجود فان نظيره في الاستفاق الاكبر لاك يلوك اذالاك الكلام واللجام والهمه ق أتوى من الواو ويليمه في الاستفاق الاوسط أكل يأكل فازالاً كل بلوك مايدخله في جوفه من الغذاء والكلام والعلم مايدخل في الباطن ويغذى به صاحبه قال عبد الله بن مسعود ان كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته وازمأ دبة القم القر آزوالاً دب المضيف والمأدبة الضيافة وهو مايجمل من الطعام المضيف فين ان الله ضيف بهاده بالكلام الذي وهو مايجمل من الطعام المضيف فين ان الله ضيف بهاده بالكلام الذي أنزله اليهم فهو غذاء فلوبهم وقوتها وهو أسد انتفاعا به واحتياجا اليه من الجمد بنذائه

وقال على رضى الله عند الربانيون هم الذين يفد ذون الناس بالحكمة ويربونهم عابرا وقد قال صلى الله عليه وسلم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويدقينى وقد أخبر الله تدالى ان القرآن شفاء لما فى الصدور والناس الي الغداء أحوج منهم الى الشفاء فى القلوب والابدان وفي لصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال مثل مابعثنى الله به من الهدي والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة أمسكت الماء فانبتت الكلا

والعشب الكثير وكانت منها طائفة أمسكت الماء فشرب الماس وسقوا وزرعوا وكانت منها طائفة أنما هي قيمان لاتمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله و نفء مابعثني الله به من الهدى والعلم ومثل من لم برفع بذلك رأماً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به

فأخبر ان مابعث به للقلوب كالماء للارض تارة تشربه فتنبت و ثارة تحفظه وتارة لاهذاولا هذا والارض تشرب الماء وتغتذى به حتى يعمل الحير وقد أخبر الله تعالى انه روح تحيا به القلوب فقال (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ماكنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقم)واذا كان مايوحيهالي عباده تارة يكون بوساطة ملك وتارة بغير وساطة فهذا للمؤمنين كلهم مطاقا لايختص به الانبياء قال تعالى (وأوحينا الى أم موسى أن أرضميه) وقال تعالى (واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بی وبرسولی قالوا آمنا و اشهد بأننا مسلمون)واذا کان قد قال وأوحى ربك الى النحل الآية فذكر أنه يوحى الهـم فالي الانسان أُولَى وقال تعالى (وأوحيف كل سماء أمرَها)وقد قال تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) فهو سبحانه يلهم لفجور والتقوى للنفس والفجور يكون بواسطة الشيطان وهو الها.وسواس والتقوى بواسطة ملك وهو الهام وحي هـ ذا أمر بالفجور وهذا أمربالتقوي والامر لابد أزيقترن بهخير

وقد صار في العرف لفظ الالهام اذا أطلق لايراد به الوسوسية

وهذه الآية بماندل على أنه يفرق بين الهام الوحي وبين الوسوسة فالمأمور به ان كان تقوى الله فهو من الهام الوحى وأن كان من الفجور فهو منوسوسة الشيطان

فيكون الفرق بين الالهام المحمودوبين الوسو-ة المذمومة هو الكتاب والسنة على أنه تقوى لله والسنة غان كان مما ألتي في النفس مما دل الكتاب والسنة على أنه تقوى لله فهو من الوسواس فهو من الالهام المحمود وان كار مما دل على انه فجور فهو من الوسواس المذموم وهذا الفرق مطرد لا ينتقض وقدذكر أبو حارم في الفرق بين وسوسة الفس والشيطان فقال ماكر هنه فسك لنفسك فهو من فسك الشيطان فاستحذ بالله منه وما أحبته نفسك لنفسك فهو من فسك فانهها عنه

وقد تكلم الظار في الملم الحاصل في القلب عقب النظر والاستدلال فذكروا فيه "ثلاثة أقوال كما ذكر ذلك أبو حامد في مستصفاء وغديره قول الجهمية وقول القدرية وقول الدلاسفة وكثير من أحل الكلام لا يذكر الاالقولين قول الجهمية وقول القدرية

وذلك أنهم يذكرون في كتبهم مايمرفونه من أقوال من يمرفونه تكلم في هذا وهم لا يمرفون الاهؤلاء والمسئلة هي من فروع القدر قان الحاصل في نفس حادث فيها فالقول فيه كالاقوال في أمثاله

ومذهب جهم ومن وافقه كأ بى الحسن الاشعرى وكثير من المتأخرين المثبتة هو مذهب أهل السنة والجماعة ان الله خالق كلشئ وانالله خالق أفعال العباد لكمه لايثبت سبباو لافدرة مؤثرة ولاحكمة

المفدا الرباقا المرائع والقوى التي في الاعيان وأ ذكر الاسباب والحكم فلهذا لم يجمل لشي سببا بل يقول هدفا حاصل بخلق الله وقدرته ولم يذكروا له سبباً وهم صادقون في اضافته المي قدره وانه خالقه خلافا للقدرية لكن من تمام المعرفة اثبات الاسباب ومعرفتها ه وأما القدرية من المهتزلة وغيرهم فبنوه على أصلهم وهو ان كل ماتولد عن فعل العبد فهو فعله لا يضاف الى غيره كالشبع والري وزهوق الروح ونحو ذلك فقالوا هذا العلم متولد عن نظر العبد أوتذكر النظر والمتفاسفة بنوه على أصله م في أن ميحدث من الصور هو من فيض المقل الفعال عند استعداد المواد القابلة فنالوا يحصل في نفوس البشر من فيض المقل الفعال عند استعداد التفس باستحضار المقدمتين وهدذا فيض المقل الفعال عند استعداد التفس باستحضار المقدمتين وهدذا فيض المقل الفعال عند استعداد التفس باستحضار المقدمتين وهدذا والمتول خطأ والذي قبله أقرب مته والاول أقرب وليس في شئ منها المحقيق الامر في ذلك

وحقيقته ان الله وكل بالانس ملائكة وشياطين يلقون في قلوبهم الحير والشر فالمم الصادق من الحير والمقائد الباطلة من الشركا قال ابن مسدود لمة الملك تصديق بالحق ولمة الشيطان تكذيب بالحق وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في القاضى أنزل الله عليه ملكا يسدده وكما أخسبر الله ان الملائكة توحي الى البشر ما توحيه و ان كان البشر لا يشعر بأنه من الملك كما لا يشده بالشيطان الموسوس لكن الله أخسبر أنه يكلم بالبشر وحيا و يكلمه بملك يوحي بادنه ما يشاء والثالث اشكليم من وراء محجاب وقد قال بعض المفسر بن المراد بالوحى هذا الوحى في امنام ولم

يذكر أبو الفرج غيره وليس الامركذلك فان المنام تارة يكون من الله وتارة بكون من النفس وتارة يكون من الشيطان وهكذا ماياتي في اليقظة والانبياء معمومون في اليقظة والمنام ولهـ نداكانت رؤبا الانبياء وحياكما قال ذلك ابن عباس وعبيد بن عمير وقرأ قوله انى أرى فى المنام أنى أذبحك وايس كل من رأى رؤيا كانت وحياة كذلك ليس كل من ألقى فى قلبه شئ يكون وحيا والانسان قد تكور نفسه في نظته أكمل منها في نومه كالمصلى الذي يناجي رمه فاذا جاز أن يوحي اليــه في حال النوم فلماذا لايوحي اليه في حال اليقظة كما أوحى الى أم موسى والحواريين والرالنحل لكن ليس لاحد أن يطاق القول على مابقه في نفسه الهوحي لافي يقظة ولافيالمنامالابدلىليدل على ذلك فان الوسواس غالبعلىالياس واللهأعلم

الرسالة الماشرة الماشرة

هي ويلمها الرسالة الحادية عشر ا

معي بسم الله الرحن الرحيم الله-

قال شبيخ الاسلام علامة الانام أبو العباس تقى الدين أحمد بن شمية رضى الله عنه

﴿ فَصَلَ فَيَمِنَ أُوقَعَ الْمُقُودُ الْمُحْرِمَةُ ثُمَّ نَاكُ قَالَ اللَّهُ تَمَالَى فِي الرَّبَّا (وان تبتم فلتكمرؤس أمو الكم لا تظلمون ولا تظامون)وقد بسط الكلام على هـذا في موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الحالم والطلاق فقال في الحلم (ولايحل لكمان تأخذوا مما آتيتُموهن شيئا الآ أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لايقها حدود الله فلا جناح علم. ا فها التدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتمدحدودالله فاولئك هم الظالمون الىقوله (واذا طلقتم الساء فبانس أجلهن فأمسكوهن بمعر وف أو سرحوهن بمعروف ولاتمسكوهن ضرارآ لتمتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) وقال تمالي (اذا طلقتم النساء فطلقو هن لعدتهن وأحصوا المدة وأَتَقُوا اللهُ رَبُّكُم لَاتَّخُرُ جُوهُنَّ مِنْ بِيُوتُهُ لِنَّ كُورُجِنَ الْأَ أَنْ يَأْتَيْنَ بفاحشة مبينة تلك حدود الله ومن يتمدحدود الله فقد ظلم نفسه لأتدرى لمل الله يحدث بمد ذلك أمراً فاذا بانمن أجلهن فأمسكوهن بمروف أوفارقوهن يممرو فوأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذَلَكُم يُوعَظ بِه مَن كَانَ يُؤْمِنَ بَاللَّهِ وَالْيُومِ الْآخِرِ وَمَن يَتَقَ اللَّهُ بِجُـلُهُ له مخرحا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسسبه ان الله بالع أصره قد جمل الله لكل شي قدرا)

فالطلاق المحرم كالطلاق في الحيض وفي طهر قد أمابها فيسه حرام

. بالنص رالاجماع وكالطلاق الثلاث عند الجمهور وهو تمد لحدود الله . وقاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى أنه من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظالم لنفسهاذا تاب تاب الله عليه لقوله (ومن يعمل سوأ أويظلم نفســه ثم يستغفر الله يجد اللهغفوراً رحيا) نهو اذا استغفره غفر له ورحمه وحينئذ يكون من المتقين فيدخل في قوله (ومنبتق الله يجمل له مخرجا ويرزقه منحيث لايحتسب)

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانواعالمين بالتحريم وقد نهوائنه الم ينتهوافلم يكوثوا من المتقين فهم ظالمون انعديهم مستحتون علمة وبة وكذبك قل ابن عباس لبمض السنفتين ان عمك لم ينق الله فلم يجعل له فرجا ومخرحا ولو اتنى الله لجمل له فرجا ومخرجا وهذا انمها يقال لمن علم أن ذلك محرم و فعله فمن لم يعلم بالتحريم لايستحق العقوبة ولا يكون متعديا اذا عرف أن ذلك محرم وتاب من عوده اليسه والتزم أن لايفمله والذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتونون فيصميرون متقين ومن لم نتب فهو الظالم كما قال (بئس الاسم الفسوق بمد الايمان ومن لم يتب قاولتك هم الظالمون) فيصر الظلم فيمن لم بتب فمن تاب فايس بظالم فلا يجمل متعديا لحدود الله بل يوجود قوله كمدمه ومن لم يتب فهو محل اجتهاد فممر عاقهم بالالزام ولم يكن هنائ تحليل فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن علمهم لايقمون في الملاق المحرم فالكفوا بذلك عن تمدى حسدود الله فاذا صاروا يوقمون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحايل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتبن ويتمدون حدود الله مرتين بل تلانا بل أربعاً لار الطلاق. الاول كان آمديا لحدود الله وكذلك نكاح المحلل لها ووطؤه لها قدصار بذلك ملمونا هو والزوج الاول فقد تعديا حدود الله هذا مرة أخرى وذاك مرة والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود الله فلم بحصل بالالهزام في هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله بل زاد التعدى لحدود الله فرائد التزامهم بذلك وان كانوا ظالمين غيرتاشين خير من الزامهم فذلك الزنا يعود الى تعدى حدود الله مرة بعد مرة واذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيال له تب لتاب ولهذا كان ابن عباس يفتى احيانا بترك الازوم كما نقله عنه عكرمة وغيره

وعمر ماكان يجمل الخلية والبرية الا واحدة رجمية ولما قال عمر (ولو أنهم فملوا مايوعظون به لكان خبراً لهم وأشد تنبيتاً) وادا كان الانزام عاما ظاهراً كان تخصيص البمض بالاعانة نقضالذلك ولم يو تق بتوبة فالمراتب أربمة أما اذاكانوا ينقون الله ويتوبون فلا ريب ان ترك الانزام كماكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر خير وان كانوا لاينتهون الا بالانزام فينة ون حينتذولا يوقمون الحرم ولا يحتاجون الى شحايل فهذا هو الدرجة الثانية التي فملها فيم عمر والثالثة ان مجتاجوا الى التحليل المحرم فهنا ترك الانزام خر والرابعة أنهم لا ينتهون بل يوقمون المحرم ويلزمونه بلا تحليل فهنا ليس في الزامهم به فائدة الا اصروا غلال لم يوجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت عامم نساؤهم وخربت ديارهم فقط والشارع لم يشرع مايوجب حرمة

الْنَسَاءَ وَنَحْر بِبِ الديار بل ترك الزامهم بذلك أقل فساء أوانكانوا اذنبوا غهم مذنبون على التقديرين لكن تخريب الديارأكثر فساداً والله لايحب الفساد واما ترك الالزام فليس فيه الا أنه أذنب ذنباً بقوله فلم يتب منه وهذا أقل فساداً من المسادِ الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق وأسل المسئلة أن النهي يدل على 'ن المنهى عنه فساده واجبح على . صلاحه فلا يشرع النزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه

وأصل هذا ازكلمانهي الله عنه وحرمه في بعضالاحوالوأباحه قولهم النهى يقتضي الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وأُمَّة المسلمين وجهورهم *وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشمرية يخالف في هذا لما ظن أن بعض مانهي عنه ليس بناسد كالطلاق المحرم . والصلاة في الدار المغصوبة ونحو ذلك

قالوا لوكان النهي موحباً للمساد لزم انتقاص هذه الملة فدل على أن الفساد حصل بدبب آخر غير مطلق النهي

و هؤلاً. لم يكونوا من أنمة الفقه المارفين بتفصيل أدلة الشرع فقيل لهم بايشي يعرف أرالمهادة فاسدة والمقد فاسدقا وابأن يقول الشارع حذا صيح وهذافا مدوأماهذا فشرط في صحته كذاوكذا فا ا وجد المانع انتفتالصحة

وهؤلاءوأمنالهم لايتكلموزفي الادلة الشرعية الواقمة وهى الادلة التي

جملها اللهورسوله أدلة على الاحكام الشرعيسة بل يشكلمون في أمور يقدر، نهافي أذ انهم انها اذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل والكلام في ذلك لافائدة فيه

ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا عما يقدرونه من أسول الفقه في الاستدلال بالادلة المفضلة على الاحكام فانهم لم يمرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة بلقدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا انها من جنس كلام الشارع وهذا من هذا الباب

قان الشارع لم يدل الناس قط بهذه الالهاظ التي ذكروها ولا يوجدني كلامه شر وط البيع أو الشكاح كذا وكذا ولا همذه العبادة أو العقد صحيح أوليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد بل هذه كاما عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأى والكلام

وانما الشارع دل الناس بالامر والنهي والتحليل والنحريم وبقوله في عقود هذا لا يصلح فيقال الصلح المضاد للفساد فاذا قال لا يصلح علم انه قاسد كما قال في سع مدين بمد تمرا لا يصلح والصحابة والنابعون وسائر أعّمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي كما احتجوا على فساد : كاح ذوات الحجارم بالنهى المذكور في القرآن وكذلك على فساد عقد الجمع بين الاختين ومنهم من توهم ان التحريم فها تعارض فيها نصان فتوقم وقيل ان بعضهم أباح الجمع

وكذا نكاح المطلقة ثلاثًا استدلوا على فداده بقوله (فارطاقها فلا محل له من بعدحتى تنكح زوجاغيره) وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهى عنهوكذلك

وانهم قد علموا ان مانهى الله عنه فهو من الفسادليس من الصلاح فانالة لا يحب الفساد و يحب الصلاح فلا ينهي عما يحب وانما بنهي عمالا يحبه

فعلموا ان المنهى عنه فاسد ليس بصلاح وان كانت فيسه مصاحة فصلحته مرحوحة بمفسدته

وقدعلموا ان مقصود اشرع رفع الفساد ومنعه لا ایقاء و الالزام به فاو ألزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين وقوله (واذا قيل لهم لانفسدوافي. الارض) أي لا تعملوا بمصية الله فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد والمحرمات معصية الله فالشارع ينهى عنها ليمنع الفساد و يدفعه

 بالحال في ابتداء المقد مثل أن يعلم بالديب والتدايس والتصرية ويسلم الدهراذا كان قادما بلسامة و يرضى بان يغبنه المتلق حاز ذلك فكذلك افاعلم بعد المقد ان رضى أحاز وان لم يرض كان له الفسخ وهذا يدل على أن المسقديقع غبر لازم بل وقوفا على الاجازة ان شاء أجازه صاحب الحق وانشاء رده وهذا متفق عليه في مثل بيع الديب بما فيمالرضا بشرط السلامة من الميب فاذا فقد النمرط بتى وقوفا على الاجازة فهو لازمان كان على صفة وأما اذا كان غير لازم مطلقا بل هومو فوف على رضا الحيز فهذا فيه نزاع وأكثر الملماء يقولو نبوقف المقود وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وغسيرهما وعليه أكثر نصوص أحدد وهو احتيار القدماء من أصحابه كالحرق وغسيره كا هو مبسوط في موضه

اذ المقصود هناان هذا النوع بحسب طائفة من الناس انه من جملة مانهى عنه ثم أقول طائفة وليس بفاسد فالنهى لا يجب أن يقلفى الفساد وتقول طائفة بل هدذا فاسد فنهم من أفسد بيع المجش اذا تجش البائع أوواطأ ومنهم من أفسد نكاح الخاطب على خطبة أخيه وبيه على بيع أخيه ومنهم من أفسد بيع المديب المدلس فلما عورض بالمصراة توقف أخيه ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقا وبيم النجش بلا خيار

صاحب السلمة يُجْش و رضى بذلك جاز وكذلك اذا علم ان غيره ينجش وكذلك المخطوبة مق أذن الخاطب الاول فيها جاز ولماكان النهى هنا لحق الآ دمى لم يجهله الشارع صحيحا لازما كالحلال بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الحيار فان شاء أمضى وان شاء فسخ فالمشترى مع النجش ان شاه رد المبيع فحصل بهذا مقصوده وان شاء رضى به اذا علم بالنجش فاما كونه فاسدا مردودا وان رضى به فهذا لاوجه له وكدلك الرد بالميب والمدلس والمصراة وغير ذلك وكذلك المخطوبة انشاء الحاطب أن يفسخ نكاح هذا المتعدى عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك وان شاء أن يفسخ نكاح هذا المتعدى عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك الأمر الى ماكان فان شاءت نكحته وان شاءت لم تشكيحه اذ مقصوده الأمر الى ماكان فان شاءت نكاحه واذا قيل هو غير قاب المرأة على قيل ان شئت عاقبناه على هذا بان غنمه من نكاحها فيكون هذا قصاصاً اظلمه شئت عاقبناه على هذا بان غنمه من نكاحها فيكون هذا قصاصاً اظلمه الماك وان شئت عفوت عنه فانفذ انكاحه

وكذلك الصلاة في الدار المنصوبة والذيح بآلة منصوبة وطبه الطمام بحطب منصوب و تسخين المساء بحطب منصوب كل هذا انما حرم لمسافيه من ظلم الانسان وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه فاذا أعطاء بدل ماأخده من منفهة ماله أو من أعيان ماله فاعطاء كراء الدار وثمن الحطب و تاب هو الي الله من فعل مانهاه عنه فقد برى من حق الله وحق العبد وصارت صلاته كلسسلاة في مكان مباح والطمام كالطمام يوقود مباح والذبح بسكين مباحة وان لم يفعل ذلككان لصاحب السكين

أجرة ذبحه لأنحرم الشاة كلها وكان لصاحب الدار أجرة داره لأنحبط صلاته كلها لاجل هذه الشبهة وهذا اذا أكل الطعام ولم يوفه تمنه كان بمنزلة من أخسد طعاما لغيره فيه شركه ليس فعله حراما ولا هو حلالا محضا فان نضج الطعام لصاحب الوقود فيسه شركة وكذلك الصلاة يبقى عليه اثم الظلم ينقص من صلاته بقدره فلا تبرأ ذمته كبراه ق من صلى صلاة تامة ولا يعاقب على قدر ذنبه

وكذلك آكل الطامام يماقب على قدر ذنب والله تعالى يقول (فِن يعمل مثقال ذرة شرايره) وانما قيل يعمل مثقال ذرة شرايره) وانما قيل في الصلاة في الثوب النجس و بالمكان البعيد بخلاف هذك لاسميل له الى براءة ذمته الا بالاعادة وهنا يمكنه ذاك بارضائه المظلوم ولكن الصدلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القدم الحق فيها لله لكن شهى عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة لم ينه عنه في الصلاة فقط

فقد تنازع الفقهاء في مثل هدذا فمهم من يقول الهي هنا لمهنى في غير المنهى عنه وكذلك يقولون في العدادة في لدار المغصوبة والقرب المغصوب والتبيع وقت النداء ونحو ذلك وهذا الذي قالوه لاحة يقة له قانه ان عني بذلك أن فس الفعل المنهى عنده ليس فيه معني يوجب النهى نهذا باطل فان نفس البيع اشنمل على تعطيل الصلاة ونفس الصلاة اشتمل على تعطيل الصلاة ونفس الصلاة الشهى كما الطلم والهخر والحيلاء ونحو ذلك مماأوجب النهى كما اشتملت على الظلم والهخر والحيلاء ونحو ذلك مماأوجب

وان أرادوا بذلك ان ذلك المعنى لايختص بالصلاة بل هو مشترك

بين الصملاة وغيرها فهذا صحيح فان البيع وقت النداء لمينه عنمه الا لكونه شاغلا عن الصلاة وهذا موجود في غسير البيع لايختص بالبيع لكن هذا الفرق لايجيء في طلاق الحائض فانه ليس هناك معني مشترك وهم يقولون أنما نهى عنه لاطالة المدة وذلك خارج عن الطلاق فيقال وغير ذلك من المحرمات كذلك انما نهى عنها لافصالة الي فساد خارج عنها فالجدم بن الاختين نهى عنه لافصائه الى قطيمة الرحم والقطيمة أم خارج عن النكاح والحر والميسر حرما وجملا رجسا من عمل الشيطان لأن ذلك يفضى إلى الصد عن الصلاة وأيقاع المداوة والبغضاء وهو أمن خارج عن الحر و لربا والميسر حرما لان ذلك يفضي اليأكل المال بالباطل وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر

فكل مانهي الله عنه لابد أن يشتمل على معنى فيسه يوجب النهي ولا يجوز أن ينهي عن شي لا لمنى فيه أصلا بل لمسنى أجنى عنه فان هــذا من جنس عقوبة الانسان بذنب غــيره والشرع منزه عن ذلك فَكَمَا لَا رُو وَازْرَةُ وَزُرُ أَخْرَى فَى الْعَمَالُ فَكَذَلِكُ فِي الْاعْمَالُ أَكُنَ فَي الاشياء ماينهي عنه لسد أنا ريمة فهو مجرد عن الذريعة لميكن فيهمفسدة كالنبي عن السلاة في أرقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة الافضاء الى التشب بالمشركين وهذا معنى فيه

ثم من هؤلاء الذين قالوا ان النهي قد بكون لمعني في المنهي عنه وقد يكون لممنى في غيره من قال أنه قد يكون لوصف في الفمل لافي أصـ لمه فيدل على صحته كالنهي عن صوم يومي العيدين قالوا هو منهى عنسه لوصف العيدين لالجنس الصوم قاذا صام صح لانه سماه صوما فيقال لهم وكذلك الصدة بلاطهارة والى غير القبلة جنسه مشروع وانما النهي ألوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة ولا يعرف بن هذا وحدذا فرق ممقول له تأثير في الشرع «فانه اذاقيل الحيض والحدث صفة في الحائض والحدث وذلك صفة في الزمان قيل والصف في على الفمل زمانه ومكانه كالصفة في فاعله فنه لو وقف في عرفة في غير عرفة لم يصح وهو صفة في الزمن والمكان وكذلك لورمي الجمار في غير عرفة لم يصح وهو صفة في الزمن والمكان وكذلك لورمي الجمار في غير أيام منى أو في غير منى وهو صفة في الجمهة والمكان والمكان واستقبال غير القبلة هو الصدة في الجمهة لافيه ولا يجوز ولوصام بالايل لم يصح وان كان هذا زمانا «فاقاقيل الليل لافيه ولا يجوز ولوصام بالايل لم يصح وان كان هذا زمانا «فاقاقيل الليل لم يصح وان كان هذا زمانا «فاقاقيل الليل لم يصل للصوم شرعا كاان الحيض اليس بمحل للصوم شرعا كان

فالفرق ببن فعلين لابد أن يكون فرقا شرعيا فيكون معـقولا وكون الشارع قد جمله مؤثرا في الحكم فحيث علق به الحل أو الحرمة الذي يختص بأحد الفعلين

وكثير من الناس يتكلم بفروق لاحقيقة لها ولا نأثير له في النهرع ولهذا يقولون في القياس آنه قد يمنع في الوصف لافي الاصل أوالشرع أو يمنع تأثيره في الاصل وذلك آنه قد يذكر وصفا يجمع به بين الاصل والفرع ولا يكون منفيا عنهما الموافرة ولا يكون منفيا عنهما

أو عن أحدها وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه باحدى الصورتين ايس هو مختصابها بل هو مشـــترك بينهـــما وبين الاخرى كَقُولُمُ النَّهِي لَمْنَى فِي المنهَى عنه وذلك لمعنى في غيره أو ذاك لمعنى في وصفه دون أصله ولكن قد يكون النهمي لمعنى يختص بالعبادة والعقدوة ر يكون لمني مشترك بينها و بين غيرها كما ينهى المحرم عما يختص بالاحرام مثل حلق الرأس ولبس العمامة وغير ذلك من النياب المهيءنها وينهى عن نكاح امرأته وينهى عن صيد البر وينهى مع ذلك عن الربا وعن ظلم الناس فيما ملكوه من الصديد وحينثذ فالنهي العني مشدترك أعظم ولهذا لوقتل المحرم صديدا مملوكا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه بدله لحق المالك ولو زنا لافسد احرامه كما يفسده بنكاح امرأته ولا يستحق حد الزنا مم ذلك وعلى هذا فمن ليس في الصـ الاة مايحرم فها وفيغيرها كاثياب التي فها خيلا. وفخر كالمسبلة والحرير كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس وفي الحديث لذي في السنن ان الله لايقبل صلاة مسيل

والثوب النجس فيه نزاع وفي قدر النجاسة نزاع والصلاة فى الحرير لارجال من غير حاجة حرام بالنص والاجماع وكذلك البيع بعد النداء اذاكان قد نهى عنسه وغيره يشغل عن الجمهة كان ذلك أوكد في النهى وكل مشغل عنها فهو شر وفساد لاخيرفيه والملك الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل الا : مصية الله وغضيه ومخالفته كالذي لا يحصل الا بغير ذلك من المماصي مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشـة وقد قال

النبي صالى الله عليه وسالم حلوان الكاهل خبيث ومهر البغى خبيث فاذا كنت لاأملك السلمة ان لم أترك الصلاة المفروضة كان حصول الملك سبب ترك الصلاة كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء وكما لو قبل له ان تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم فان ماياً خذه على ترك الصلاة خبيت كذلك ماياكم بالعاوضة على ترك الصلاة خبيثولو استأجر أجيرا بشرط أن لا يعسلي كان هذا الشرط باطلا وكان ماياً خذه عن العمل الذي يعمله بمقدار الصلاة خبيث مم أن جنس العمل بالاجرة جائز كذلك جنس للماوضة جائز لكن بشرط أن لايتمدى عن فرائض الله واذا حصل البيم في هــذا الوقت وتمذر الرد فله نظير ثمه الذي أداه ويتصدق بالربح والبائع له نظير سلمته وبتصدق برج إن كان ربح ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع فان النهي هنالحق الله نهو كما لو تراضيا بمهر البني وهناك ينصدق به على أصح القولين لايعطي للزانى وكذاك في الخر ونحو ذلك بما أخـــذ صاحبه منفعة محرمة فلا يجمع له العوض والمموض فان ذلك أعظم اثما من بيمه فاذأ كانلايحل أن يباع الحمر بالثمن فكيف اذا أعطى الحمر وأعطى الثمن واذا كان لابحـل لازاني أن يزنى وان أعطى فكيف اذا أعطى المال والزنا جميعا بل يجب اخراج هذا ااال كسائر أموال المصالح المشتركة فكذلك هنا اذاكان قد باع السلمة وقت النداءبربج واحد وأخذ سلمته فان فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشترى فيكون اعانة له على الشراء والمشترى أخذ اشمن ويعيد السلمة فان باعها بربح تصدق به ولم يعطه

للبائم فيكون قدجهم له بين ربحسين وقد تنازع الفقهاء في المقبوض بالمقد الفاسد هل يملك أو لايملك أو يفرق بين أن يفوت أو لايفوت كما هو مبسوط فيغير هذا الموضع

الرالة الحادية عشر

ويلبهاالرسالة الثانية عشر له أيضا

مر بسم الله الرحن الرحم الله-

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنسه عما يقع فى كلام كثير من الفقهاءمن قولهم هذا خلاف الفياس لما ثبت بالنصأو قول الصحابة أو بمضهم وربما كان حكما مجماً عليه

فن ذلك قولهم تطهر الماء اذا وتع فيه نجاسة خلاف القياس بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس والتوضؤ من لحوم الابل على خلاف القياس والفطر بالحجامة على خلاف القياس والسلم على خلاف القياس والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والفرض وصحة صوم المفطر ناسياً والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس وغيير ذلك من الاحكام فهل هذا القول صواب أم لا وهل يعارض القياس الصحيح النص أم لا

فاجاب الحمد لله رب العالمين ع أصل هذا ان تملم أن لفظ الفياس الفظ عمل يدخل فيه الفياس الصحيح والقياس الفاسد فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريسة وهو الجمع ببين المتماثلين والفرق بين المختلفين الاول قياس الطرد والثانى قياس المكس وهو من الدل الذي يمت الله يه رسوله

(فالقياس الديموييم) مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم فى الاسل مو ودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لاتاتي الشريعة بخلاف قط وكذلك القياس بالغاء العارق وهو أن لايكون ببن العورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس

لاتأتى الشهريمة بخلافه وحيث جاءت الشهريعة باختصاس بعضالانواع بحكم يفارق به نظائره فلابدأن يختص ذلك النوع يوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغسيره لكن الوصف الذى اختص به قد يظهر ابعض الناس وقد لايظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يملم صحته كل أحد فهن رأى شيئًا من الشريمة مخالفا للقياس فأنما هو مخالف للقياس الذي المعقد في نفسه ليس مخالفا للقياس المحبح الثابت في نفس الامر

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بممنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعسة ما يخالف قياساً صحيحاً لكن فيها ما يخالف القياس الفاء دوان كان من الناس من لايملم فساده

ومحن نبين أمشلة ذلك عما ذكر في الدؤال فالذبن قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنسي الاجارة لاتها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها الملم بالموض والعوض فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فها غير معلوم قالوا تخالف القياس وهذا من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشاركات لامن جنس الماوضات الحاصة التي يشترط فيها العلم بالموضين والمشاركات جنس غدير جنس المعاوضة وأن قبل أن فما شوب المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الحامة وان كان فها شوب معاوضة حمي ظن بعض الفقهاء انها بيع يشمترط فيها شروط البسع الخاص وايضام هذاكه انالعمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع احدهاأن يكون الممل مقصودا مملومامقدورا على تسليمه فهذه الاجار ذاللازمة والثاني أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر فهـذه الجمالة وهي عقد جائز ليس بلازم فاذا قال من رد عبدي الآبق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لايقدر وقد يرده من مكان قريب وقد برده من مكان بعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة فان عمل هدذا العمل استحقى الجمل والا فلا ويجوز أن يكون الجمل فها اذا حصل بالعمل جزآ شائما ومجهولا حهالة لاتمنع التسليم مثل أن يقول أمير الغزومن دل على حصين فله ثلث مافيه ويقول للسرية التي يسريها لك خس ماتغنمين أو ربعه وقد تنازع العلماء في سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع كقول الشانبي أو بالشرط كقول أي حنيفة ومالك على قولين هما روايتان عن أحمد فمن جمله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب ومن هذا الباب اذا جمل للطبيب جمل على شفاء المريض جازكا أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذبن جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي فرقاء بمضهم حتى برئ فاخذوا القطيم فان الجمل كان على الشفاء لاعلى القراءة ولو استأجر طبيبا اجارة لازمة على الشفاء لم يجز لان الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لايشفيه فهذا وتحومهما تجوز فيه الجمالة دون الاجارة اللازمة ﴿ وأماالنوع الثالث ﴾ فهو ما لا يقصد فيسه العمل بل المقصود المسال وهو المضاربة فان رب المسال ليس له

قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل ولهذا لو عمل ماعمل ولم يربح ثيثا لم يكن له شئ وان سمى هذا جعالة بجزء عما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا بل هذه مشاركة همذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما على الاشاعة ولهمدا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر لار همذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم من المزارعة

فأنهم كانوا يشرطون لرب المال زرع بقعة بمينها وهو ماينبت على الميازيب واقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبي مسلى الله عليه وسلم عن ذلك ولهذا قال الليث بن سمد وغيره أن الذي نهى عنه سملي الله عليه وسلم هو أمر اذا نظر فيه ذو البعمر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز آو كما قال فبين أن النهي عن ذلك موجب الفياس فأن مثل هذالوشرط في المضاربة لم بجز لأن مبنى الشاركات على العدل بين الشر يكين فأذا خص أحدها بر مح دون الآخر لم يكن هذا عدلا بخلاف مااذا كان لكل منهما جزء شائع فانهما يشـــتركان فى المغنم وفي المغرم فان حصـــل ربح اشتركا فى المغنم وان لم بحصل ربح اشتركا فى الحرمان وذهب نفع بدن هذاكما ذهب نفع مال هذا ولهذاكانت الوضيمة على المال لان ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل ولهذاكان الصواباته بجب فى المضاربة الفاسدة رمح المثل لاأجرة المثل فيمطي العامل ماجرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح اما نصفه واما ثائه واما تلثله فاما أن يعطى شيئا مقدرا مضمونا في ذمة المسالك كا يعطي في الاجارة والجمالة فهذا غلط بمن. قاله وسيب الفلط ظنه أن هذا اجارة فاعط م في فا دها عوض المثل. كا يعطيه في المدمى الصحيح اوما يسين غلط هذا اقول ان العامل قد يعمل عثمر سنين فلو أعطى أجرة المثل لاعطي أضعاف رأس المسال وهو في الصحيحة لا يستحق الاجزأ من الربح ان كان هذك ربح فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة

وكذلك الذبن أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انها اجارة بموض مجهول فابطلوها وبعضهم صحح منها ماندعو اليه الحاحة كالمساقاة على الشجر لعدم امكان أجارتها يخلاف الارض فانه تمكن أجارتها وجوزوا من المزارعة ما يكون نبعا للمساقاة اما مطلقا وأما اذاكان البياض الثاث. وهــذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان المزارعة وأنما جوزت للحاجة ومن أعطى النظر حقه علم ان المزارعة أبعد من الظلم والقمار من الاجارة باجرة مسماة مضمونة في الذمة فان المستآجر انما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الارض فاذا وجب عليه الاجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لايحصلككان في هذا حصول أحد المتماوضين على مقسوده دون الآخر وأماللزارعة فان حسل الزرع اشتركا فيه وان لم مجصــل شيء شتركا في الحرمان فلا يختص أحــدهما. بحصول مقصوده دون الآخر فهذا أقرب الى العدل وأبعد من الظلم من الاجارة *والامل في المقود جيمها هو العدل فانه بعثت به الرسل. وآنزلت الكتب قال تعالى(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم

الكتاب والمزان لبقوم الناس بالقسط)والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسرلما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكلُ المال بالباطل وما نهى عنه ال ي صلى الله عليه وسلم من المعاملات كبيع الغرر وبيم التمرقبل بدو صلاحه وبيعالسنين وبيمع حبل الحبلة وبيسع المزابنة والمحاقلة وتحو ذلك هي داخــلة اما في الربا واما في الميسر فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل أن يكربه الدار بما يكسبه المكترى في حانوته من المسال هو من الميسر فهذا لايجوز وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فها شي من الميسر بل هو من أقوم العدل وهذا مما يبيين لك أن المزارعة التي يكون فها البــذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الارض ولهذا كان أصحاب رسول اقة صلى الله عليه وسلم يزارعون على هـ ندا الوجه وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر مايخرج منها من نمر وزرع على أن يعمروها من أموالهـم والذين اشـــترطوا أن يكون البــــذر من رب الأرض قاسوا ذلك على المضاربة فقالوا في المضاربة المال من واحدو العمل من آخر وكذاك ينبغي أن يكون في المزارعة وجملوا البذر من رب المسلك كالارض وهذا القياسمع آنه مخالف للسنة ولافوال الصحابة فهو من أفسد القياس وذلك أن المال في المضاربة يرجع الي صاحبه ويقتسمان الربح فهو نظير الارض في المزارعة وأما البذر الذي لايعود نظيره الى ماحبه لل يذهب كايذهب تفع الارض فالحاقه بالنقع الذاهب أولى من الحاقه بالاصل الباقي فالعاقد اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ورب الارض ذهب نقع أرضه و بذر هذا كارض هذا فهن جمل البذر كالمال كان ينبني له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره ليه لم بجوزوا ذلك وليس هذا موضع بسط هدذه المسائل وأنما الغرض التنبيه على حنس قول التائل هذا يخالف القياس

(فصل) وأما الحوالة فمن قال تخالف القياس قال انها بيع دين بدين وذلك لايجوز وهــذا غلط من وجهين أحدهمــاأن بيع الدين بالدين ايس فيسه نص عام ولا اجماع وانما ورد النهي عن بيه الكالى. الكالى والكالي هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبضوهذا كما لو أسلم شريًا فيشئ في الذمة وكلاهما مؤخر فهـــذا لايجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ وأما بيع الدين بالدين فينقسم الي بيع واجب بواجبكا ذكرناه وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وهذا فيه نزاع * الوجهالثاني ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لامن جنس البيع فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله كان هــذا استيماء فاذا أحاله على غير. كان قد استوفي ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل ولهذا ذكر النبي ســـلي الله عليه وسسلم الحوالة في معرض الوقاء فقال في الحديث الصحيح مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملى ، فايتبع فأمر المدين الوفاء ونهاه عن المطل وبين انه ظالم اذا مطل وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا أحيل على ملىءوهذا كقوله تعالىفاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وامر

(فمسل ومن قال القرض خلاف القياس) قال لانه بيع ربوي بجنسه من غبر قبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي سلى الله عليه وسلم منيحة فقال أو منيحة ذهب أو منيحة ورق وباب العارية أسله أن يعطيه أسل المال ليتفع بما يستخلف منه ثم يسده اليه فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية المفارو تارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يسيدها و تارة يعسيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يسيدها فان اللبن و لثمر يستخلف شيئا بعسد شئ بمنزلة المنافع ولهذا ثم يسيده له بمثله فان اعادة المثل تقوم منام اعادة العين ولهذا نهى أن به ثم يسيد له بمثله فان اعادة المثل كالو شرط في العارية أن يرد مع الاسل غيره وليس هذا من باب البيع قان عاقلا لايبيع درهما بمثله من كل وجهالى

أجل ولايباع الشيء بجنسه الى أجل الا مع اختلاف الصفة أو القدر كما يباع نقد بنقد آخر وصحيح بمكسور ونحو ذلك ولكن قد يكون الفرض منفءة للمقرض كما في مسئلة السفتحة ولهذا كرههامن كرهها والصحيح أنهالاتكر ملان المقترض ينتفع بها أيضاً ففهامنفعة لهما جميعا اذا أقرضه ﴿ فَصُلُ ﴾ وأما تول من يقول ازالة النجاءة على خلاف القياس والنكاح على خلاف القياس ، محو ذلك فهومن أفسد الاقوال وشهتهم أنهم يقولون الانسان شريف والذكاح فيه ابتذال المرأة وشرف الانسان ينافي الابتدال وهذا غاط فان النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الانسان والقدر الذي قيم من كون الذكر يقوم على الانثى هو من الحكمة التي بها تتم مصلحة جنس الحيوان فضلا عن نوع الانسان ومثل هـذا الابتذال لاينابي الاساية كما لاينافها ان يتغوط الانسان اذا احتاج الى ذلك وان يأكل ويسرب وان كان الاستغناء عن ذلك أكمل بل مااحتاج اليــه الانسان وحصات له به مصلحته فانه لايجوز ان يمنع منه والمرآة محتاجة الى النكاح وهو من تمام مصاحتها فكيف يقار القياس يقتضي منعما أن أتزوج

وكذلك از لة النجاسة فان شبهة من قال انها تخالف القياس ان الماء اذا لاقاها نجس المساء ثم اذا صب ماء آخر لاقى الاول وهم جرا قالوا فكان القياس انه تنجس المياء المتسلاحقة والنجس لايزبل النجس وهذا غلط فانه يقال لمقاتم القياس يقتضى ان الماء اذا لاقى النجاسة نجس * فان قلتم لانه في بعض الصور كذلك * قيل الحكم فى الاصل ممنوع عند

من يقول الماء لاينجس الا بالتغير ومن سلمالاصل قال ايمسجه ل الازالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفا للقياس بأن يقال القياس يتنضى انالماء أذا لاقي تجاس لا ينجس كما أنه أذا لاقاها حال الازالة لا ينجس فهذا القياس أصبح من ذلك لأن النجاسة تزول بالماء بالص والاجماع واما ننجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع فكيف يجعل مواقع النزاع حجةعلى مواقع الاجماع والقياس أن يقاس موارد النزع على مواقع الاجماع تم يقال الذي يقضيه المعقول ان الما. اذالم تغيره المنجاسة لاينجس فانه باق على أصل خلقه وهوطيب داخل في قوله تمالي(و يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائث) وهذاهو القياس في الماءً التحبيمها اذا وقعت فها نجاسة فاستحالت حتى لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها أنلاتجس فقدتنارع المقهاء هل القياس بقنضي عجامة الماء علاقاة النجاسة الا مااستثاه الدايل أو القياس يقتضي أنه لاينجس اذا لم تتغير على قواين والاول قول أهل العراق والثاني قول أهل الحجاز وففهاء الحديث منهم من بختار هــــذا ومنهم من بختار هذا وهم أهل الحجاز وهو الصواب الذي تدل عايــه الاصول والنصوص والمعقول فانالله أباح الطيبات وحرم الخبائث والطيب والحيث باعتبار صفات قائمة بالشئ فما دام على حاله فهو طيب فلا وجه لتحريمه ولهذا لو وقعت قطرة خرفي جب لم يجلد شاربه والذين يسامون أنالقياس تجاسة الماء بالملاقاة فرقوا بين ملاقاته في الازالة وبين غرها بفروق مهم من قال الماء ههنا وارد على النجاسةوهناك وردت النجاسة عليه وهذا ضعيف فانه لو صب ماء في جب نجس بنجس عندهم ومنهـــم من قال الما. اذا كان في مورد التطهير لازالة الحبث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال الا اذا انفصل واماقبل الانفصال فلايكون مستعملا ولا نجساً وهذا حكاية مذهب ليس فيه حجة ومنهم من قال الماء في حال الازالة جار والماء الحبارى لا ينجس الا بلتغير وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهو أنص الروايتين عن أحمد وهو القول القديم للشافعي ولكن ازالة النجاسة تارة تكون بالحبريان وتارة تكون بدونه كما لو صب الماء على الثوب في الطست

فالصواب ان مقتضى القياس أن الماء لا ينجس الا بالتغير والنجاسة لا ترول به حتى يكون غسير متغير واما في حال تفسيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة واما الازالة فاعا تحصل بالماء الذي ليس بمتغير وهذا القياس في الماء هو القياس في المائدات كلها انها لا ننج ل اذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر فانها حينئذ من الطيبات لامن الخبائث وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره وقليل المائع وكثيره فان قام دليل شرعى على نجاسة شئ من ذلك فلا نقول انه خلاف القياس بل نقول دل ذلك على أن النجاسة ما استحالت

و لهذا كان أظهر الاقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة أنه لا ينجس الا بالتغير وهو احدى الروايات عن الامام أحمد نصرها طائفة من أصحابه كالامام أبى الوفاء بن عقيل وأبى محمد بن المني وكذلك الماء المستعمل في طهارة الحدث باق على طهورية وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء لا ينحس والا يصير الماء جذاً ولا يتعدى

اليه حكم الجنابة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم أوعن الاغتسال فيه لايدل على أنه يصير نجساً بذلك بل قد نهى عنه لما يفضي اليه البول بعد البول من افساده أو لما يؤدى الى الوسواس كا نهى عن بول الرجل في مستحمه وقال عامة الوسواس منه ونهبسه عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البولوهذا يشمه نهيه عن بول الاز. ان في مستحمه

(وقد) ثبت فی الصحیح عنه صلی الله علیه و م أنه سئل عن فارة وقعت فی سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم والتفریق المروی فیه ان كانجامدا فالقوها وما حولها وان كان مائماً فلا تقربوه غلط كا بینه البخاری والترمذی وغیرها وهو من غلط معمر فیه وابن عباس راویه أفتی فیما اذا ماتت أن تلقی وما حولها و تؤكل فقیل لهماانها قد دارت فیه فقال انما ذاك لما كانت حیة فلما ماتت استقرت رواه أحمد فی مسائل ابنه صالح و كذلك الزهری راوی الحدیث أفتی فی الجامد و المائع القلیل والكثیر سمنا كان أو زیتاً أو غیر ذلك بأن تلقی وما قرب منها و یؤكل البقی واحتج بالحدیث فکیف قد یكون روی قرب منها و یؤكل البقی واحتج بالحدیث فکیف قد یكون روی قبه الفرق

وحديث القلتين ان صح عن البي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك أيضاً فان قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحبث وفي الافط الآخر لم ينجسه شئ يدل على أن الموجب لنجاسنه كون الحبث فبه محمولا فمتى كان مستهلكا فيه لم يكن محمولا فمنطوق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك

واما نخصيص القلنين بالذكر فانهم سألوه عن الما. يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وذلك الماء الكثير في العادة فبدين صلى الله عليه ولم إن مثل ذلك لابكون فيه خبت في العادة بخلاف القليل فانه قد يحمل الخبث وقد لايحمله فان الكثرة تمين على احالة الحبث الى طبه، والمفهوم لايجب فيه العموم فليس اذا كان القلتان لأبحمل الخبث يلزم أن مادونها يلزمهمطلقا على أن النخصيص وقع حوابا لأناس سألوه عن مياه معينة فقد يكون التخصيص لان هذه كثيرة لأتحمل الحبث والقلنان كثير ولا يلزم أن لايكون الكثير الاقلنين والا فلوكان هذا حداً فاصلا بين الحلال والحرام لذكره ابتداء ولان الحدود الشرعية تكون معروفه كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك والماء الذي تقع فيه النجاسةلا يملم كيله الاخرصاً ولا يمكن كيله فىالعادة فكيف يفصل بين الحلار والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناسفي غالب الاوقات وقد أطلق في غير حديث قوله الماء طهور لاينجِسه شيُّ والماءلايجِنب ولم يقدره مع ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك ومفهومه انما يدل عند من يقول بدلالة المفهوماذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لايمارهنا

وحديث الامر باراقة الآناء من ولوغ الكلب لان الآنية التي يلغ فيهاالكلب في العا. ة صغيرة ولعابه لزج يبقى في الماء و بتصل بالآناء فيراق الماء و يغسل الاماء من ريقه الذي لم يستحل بعد بخلاف ما اذا ولع في أناء كبر وقد نقل حرب عن أحمد في كلب ولغ في جب كبير فيه زيت فأصره بأكله وبسط هذه المسائل له موضع آخر واعما المصود التنبيه على مخالفة القياس وموافقته

(فصل) وقول القائل أن تطهير الماء على خلاف القياس هو بناءعلى هذا الاصل الفاسد والا فن كان من أصله ان القياس ان الماء لاينجس الا بالتغير فالقياس عنده تطهيره فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها واذا كانت العلة التغير فاذا زال التغير زالت النجاسة كما ازالملة لما كانت في الخمر الشدة المطربة فاذا زالتطهرت كيف والنجاسة في الماء واردة عليه كنجاسة الارض ولكن قد يقال هذا مبنى على مسئلة الاستحالة ونها نزاع مشهور فني مذهب مالك وأحمد قولان ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ومذهب الشافي لاتطهر بالاستحالة وقول الفائل أنها تطهر بالاستحالة أصح فان النجاسة اذا صارتملحاً أورمادا فقد تبدات الحقيقة وتبدل الاسم والصيفة فالنصوص المتناولة لالفظا ولامعني والمعنى الذي لاجله كانت تلك الاءيان خبيثة ممدوم فى هسذه الاعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة والذين فرقوابين ذلك وبين الخر قالوا الحر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وكذاك البول والدم والعذرة آنا تجست بالاستحالة فينبني أن تطهى بالاستحالة

(فصل) وأما قول القائل التوضؤ من لحوم الابل على خلاف

القياس فهذا انما قاله لانها لحم واللحم لايتوضأ منسه وصاحب الشرع هذه فأمر بالصلاة فيهذا ونهى عن الصلاة في هـذا فدعوى المدعى , أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا انما البيام مشل الربا وأحل الله البيم وحرم الربا والفرق بينهما تابت في نفس الامر كما فرق بين أصحاب الابسل وأصحاب الغنم فقال الديخر والحيسلاء في الفدادين أصحاب الابل والسكينة في أهل الغنم و وي في الابل انهاجن خلقت من جن وروى على ذروة كار بعــير شــيطان فالابل فيها قوة شيطانية والغاذى شببه بالمغتذى ولهــذا حرم كل ذي ناب من الســباع وكل ذي مخلب من الطير لانها دواب عادية بالاغتذاء بها تجعل في خلق الانسان من المدوان مايضره فيدينه فنهى الله عن ذلك لان المقصود أن يقوم الناس الفسط والابل اذا أكل منها تبتى فيه قوة شيطانية وفى الحديث الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وأنما يطفى البار بالماء قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا غضب أحدكم فليتوضأ فاذا توضأ العبد من لحوم الابل كان في ذلك من اطفاء القوة الشيطانية مايزبل المفسدة بخلاف من لم يتوضأ منها فان الفساد حاصل معه ولهـ ذا يقال ان الاعراب بأكام لحوم الابل مع عدم الوضوء منها صار فبهم من الحقد ماصار ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار وهو حــديث صحيح وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل ممها مست النار ولم يتوضآ فقيه ل ان الاول

منسوخ لكن لم يثبت ان ذلك، منقدم على هددا بل رواه أيوهر برة واسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الاحادبت كحديث السويق الذي كان بخيبر فانه كان قبل الملام أبي هربرة وقيل بل الامر بالتوضؤ مما مست الدار استحباب كلامر بالتوضؤ من الغضب وهذا أظهر القولين وها وجهان في مذهب أحمد فان النسخ لا يصار اليه الا عند التنافي والتاريخ وكلاها منتف بخلاف حل الامر على الاستحباب فان له نظائر كثيرة

وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء هو من هذا الباب لما فيه من تحريك الشهوة فالتوضؤ بما يحرك الشهوة كالتوضؤ من الغضب وما مسته النارهو من هذا الباب فان الغضب من الشيطان و الشيطان من المار وأما لحم الابل فقد قيل التوضؤ منه مستحب لكن تفريق التي صلى الله عليه وسلم بينه و بعن لحم الغنم مع ان ذلك مسته الناروالوضوء منه مستحب دليل على الاختصاص ومافوق الاستحباب إلا الايجاب ولان الشيطنة في الابل لازمة وفيما مسته النار عارضة ولهذانهي عرالصلاة في أعطانها المزوم الشبطان لها بخلاف الصلاة في مباركها في الســفر فانه جائز لانه عارض والحشوش محتضرة فهي أولى بالنهي من أعطان الابل وكذلك الحمام ميت الشيطان وفي الوضوء من اللحوم الحبيثة عن أحمــد روايتان على أن الحكم ممــا عقل معناه فيعدى أو ايس كذلك والحباثث التي أبحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ فى الشيطنة من لحوم الابل فالوضوء منها أولى

وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الحارجة من غبر السبيلين كالمصاد والحجامة والجرح والتيء والوضوء من مس النساء لشهوة الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر كسعد وابن عمر وكثير منهم لمبكن يتوضأ منه والوضوء منه هل هو واجب أو مستحب فيه عن مالك وأحمد روايتان وايجامه قول الشافعي وعدم الايجاب مذهب أني حنيفة وكذلك مس النساء لشهوة أذا قيل بالتحبابه فهذا يتوجه وآما وجوب ذلك فلا يقوم لدليل الأعلى خلافه ولا يقدر أحد تط أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسملم انه كان يأمر أصحابه من مس الذاء ولا من النجاسات الخارجة لعموم البلوى بذلك وقوله تعسالي (أو لامستم الناء) المراد به الجماعكما فسره بذلك ابن عباس وغير ملوجوه متمددة وقوله صلى الله عليه وسلم للمساحاضة انما ذلك عرق وليس الحيضة تعليل لمدم وجوب الغسال لا لوحوب الوضوء فان وجوب الوضوء لايخ م بدم المروق بل كانت قد ظنت أن ذلك الدم هو دم الحيض اللذي يوجب انغسل فببن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا ليس - هو دم الحيض الذي يوحب الغدل قان ذلك يرشح من الرحم كالمرق وانما هــذا دم صرق الفجر في الرحمودما. العروق لاتوجب الفســـل وهذه مسائل مبسوطة في مواضع اخر

والمقصود هنا التنبيسه على فساد من يدعى النناقض في معاني النسريعسة أو ألماظها ويزعم ان الشارع يفرق ببين المتماثلين بل نبينا

حمد صلى الله عليه وسسلم بمث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعسدل. والرحمة فلا يفرق بين شيئين في الحكم الا لافتراق سفاتهما المناسسية للفرق ولايسوي بين شيئين الالتماثمامهما في الصفات المناسبة للتسوية والاظهــر أنه لايجب الوضوء من مس الذكر ولا الذاء ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ولا القهقهة ولا غســل الميت فأنه ليس مع الموجبين دليمل صحيح بل الادلة الراجحة تدل على عمدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر فيد تنحب أن يتوضأ من مس. النساء اشهوة ويستح بـ أن يتوضأ من ألحجامة والتيء ونحوها كما في السنن أن النبي صلي الله عليه وسسلم قاء فنوضأ والفعل أنما يدل على الاستحباب ولم يثبت عنسه أنه أس بالوضوء من الحجامة ولا أمر أصحابه بالوضوء اذا جرحوا معكثرة الجراحات والصحابة نقل عنهم فمل الوضوء لا ايجابه وكذلك القهقهة في الصلاة ذنب ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب. أحمدوغيره وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صـــلاة ففيه أحاديث متمددة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صحح بعضــها غير واحد من. العلماء فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل سلاة أظهر وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد والله أعلم

(فصل) وأما الحجامة فانما اعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس من اعتقد ان الفطر بما خرج لابما دخل وهؤلاء أشكل عليهم ائتىء والاحتلام ودم الحيض والنفاس وأما من تدبرأسول الشرع ومقاسده.

فانه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال. وأمر بتمجيل الفطر وتأخير السحور وجعل أعدل الصيام وأفضاله صيام داود وكان من العدل أن لايخرج من الانسان ماهو قيام قوته فالقيء يخرج الغذاء والاستمناء يخرج المني والحيض يخرج الدم وبهذه الامور توام البدن لكن فرق بين مايمكن الاحتراز منه ومالا يمكن الاستحاضة فانه ايس له وقت معين بخلاف دم الحيض فان له وقد معينا فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد بخلاف من خرج دمه بغدير اخرياره كالمجروح فان هذا لا يمكن الاحتراز منه فكانت الحجامة من جنس التيءوالاستمناء والحيض وكان خروج دم الحبرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع التيء فقد تناسبت الشريمة وتشابهت ولم. تخرج عن القياس والاظ ـــر أنه لايفطر بالكحل ولا بالتقــطير في الاحليل ولابابتلاع مالا يغذى كالحصاة ولكن يفطر بالسموط لقوله وبالنم في الاستنشاق الا أن تكون مامًا

و فصل) وأما قولهم السلم على خلاف القياس فقولهم هسذا من جنس مارووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ببع ما يس عندك وأرخص في السلم وهذا لم يرو في الحديث وانما هو من كلام بعض الفقها، وذلك نهم قاوا السلم بيع الانسان ما يس عنده فيكون مخالفاً للقياس ونهى البي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ماليس. عنده اما ان براد به يبع عبن معينة فيكون قد باع مال النبر قبل أن يشتريه عنده اما ان براد به يبع عبن معينة فيكون قد باع مال النبر قبل أن يشتريه

وفيه نظر واما أن يراد به بيه مالا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئا لا يدرى هل يحصل أولا بحصل وهذا في السلم الحال اذا لم يكن عنده مايوفيه والمناسبة فيه ظاهرة فاما السلم المؤجل فأنه دبن من الديون وهو كالابتياع بشمن مؤجل فأي فرق ببين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة وكون الموض الآخر مؤجلا في الذمة وقد قال تمالي (اذا تداينتم بدبن الى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس أشهد أن السلم المضمون في الذمة حدلال خي كتاب الله وقرأ هدده الآية فاباحة هدذا على وفق الهياس لاعلى خلافه

المبيع فالعبد المكاتب مشتر لنفسه فعجره عن أداء الموض لعجز المسترى وهذا القياس في جميع المعاوضات اذا عجز المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه و بدخل في ذاك عجز الرجل الرجسل عن الصداق وعجز الزوج عن الوطء وطرده عجز الرجل عن الموض في الحلم والصاح عن انقصاص

﴿ فَصَلَ ﴾ وأما الاجارة والذين قالوا هي على خلاف القياس قالوا أنها بيبع معدوملان المنافع معدومة حبن العــقد وبيـع المعدوم لايجوز ثم ان القرآن جاء باجارة الظر لارضاع في قوله تعالى (فازآرضمن الكم فأتوهن أجورهن) فقال كثيرمن الفقهاء أن أجارة الظر للرضاع على حلاف قياس الاجارة فال الاجارة عقد على منافع وأجارة الظرُّعقد على اللبن واللبن من باب الاعيان لامن باب المنافع ومن العجز انه ليس في القرآن ذكر اجارة جائزة الاهذه وقاوا هذه خلاف القياس والشيء أنما يكون خلاف القياس اذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه فيقال هذا خلاف القياس ذلك الفس وليس في القرآن ذكر الاجارة الباطلة حتى يقال القياس يقتضي بطلان هذه الاجارة بل فيه ذكر جواز هذه الاجارة وايس فيه ذكر فساد اجارة يشبهها بل ولا في المنة بيان اجارة فاسدة تشبه هذه وأنماأصل قولهم ظنهم أن الاجارة لشرعية أنما تكون على المنافع التي هي أعراض لاعلى أعيان هي أجسام وسنبين ان شاء الله كشف هــذه الشهه ولما اعتقد هؤلاء أن أجارة الظرُّر على خلاف القياس صار بعضهم يحتال لاجرائها

على القياس الذي اعتقدوه مقالوا المعقود عليه فها هو القام الثدى أووضعه في الحيجر أو تحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع ومعلوم أن هــذه الاعمال أنما هي وسيلة لى انقصود بعــقد الاجارة والافهي بمجردها ليست مقصودة ولا ممقودا علمها لم ولا قيرة لها أصلا وانما هوكفتح لباب لمل اكتري دارا اوحانونا أوكصمودالدابة لمن اكترى دابة ومقصودهذا هو السكني ومقصود هذا هو الركوب وانما هذه الاعمال مقدمات ووسائل الي المقصود بالعقد ثم هؤلاء الذين جملوا اجارة الظرُّ على خلاف القياس طردوا ذلك في مشل ماء البرُّر والعيون التي تنبع في الارض فقالوا أدخلت ضمنا وتبماً في العقدحتي ان المقد أذا وقع على نفس الماء كالذي يمقد على عين تنبع ليــ قي بها بستانه أو ليسوقها الي مكانه ليشرب منها وينتفع عائما قالوا المهةود عليه الاجراءفي الارض أو نحو ذلك مما يتكلفونه ويخرجوا الماء المقصود إلمقود عن أن يكون معقودا عليه

ونحن على هذين الاصلين على قول من جمل الاجارة على خلاف القياس وعلى قول من جمل اجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس أما الاول فنقول قولهم الاجارة بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس مقدمتان مجملان فيهما تلايس فان قولهم الاجارة بيعان أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعقد على الاعيان فهو باطل وان أرادوا البيع الحام الذي هو معاوضة اما على عين واما على منفعة فقولهم في المقدمة العام الذي هو معاوضة اما على عين واما على منفعة فقولهم في المقدمة الثانية ان بيع المعنوم لا يجوز أنما يسلم ان سلم في الاعيان لافي المنافع

ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهــذا تنازع الـقهاء في الاجارة هل تنمقد لمعظ البيع على وجهين والنحقيق أن المتعاقدين ان عرفا المقصود المقدت فأى لفظ من الالفاظ عرف به المتماقدان مقصودها انسقد به العقد وهذا عام في حميم العقود ازالشارع لم يحدفي ألماط العقودحدا بل ذكرها مطلقة فكما تنعقد العقود بما يدل علمهامن الالفاظ العارسية والرومية وغميرها من الالسن العجمية فهي تنعقد بما يدل علمها من الالفاظ العربية ولهذا وقع الطلاق والعاق بكل لفظ يدل عليه وكذلك البيع وغيره وطرد هــذا النكاح فاناصح قولى العالماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه لايختص بلفظ الانكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو أحدد القولين في مذهب أحمد بل نصوصه لم تدل الاعلى هذا الوجه واما الوجه الآخر من أنه أنما ينعقد بلفظ الا نكاح زالتزويح فهو قول أبي عبد الله بن حامد وأتباعه كالقاضي آبي يملى ومتبعيه وأما قدماء أصحاب أحمد وجهورهم فلم يقولوا بهـــذآ الوجه وقد نص أحمــد في غــير موضع على أنه اذا قال أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها انمقد النكاح وايس هنا لفظ انكاح وتزويج ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره ان هذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ وأماابن حامد فطرد قوله وقال لابدأن يقول مع ذب وتزوجتها والقاضى آبو يعلى جمل هــذا خارجا عن القياس فجوز النكاح هنا بدون المص الانكاح والتزويح وأصول الامام أحمد ونصوصه تخالف هذا قان من أصله أن العدةود تنعقد بما يدل على مقصودها من تول أو فعل فهو

لابرى اختساصها بالصيغ ومن أصله ان الكناية مع دلالة الحال كالصريح لأتفتقر الى اظهار البية ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك والذين قلوا ان المكاح لاينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج من أصحاب الشافعي قاوا لان ماسوى اللفظين كناية والكناية لايثبت حكمها الا بالية والنية باطن والسكاح مفتقر الى نها ة والشهادة أنما تقيم على السمع فهذا أملل أصاب الشانعي الذبن خدوا عقد النكام باللفظين وابن حامد وأتباعيه وافقوهم لكن أصول أحميد ونصوصه مخالف هذا فان هذه المقدمات باطلة على أصله أما قول القائل ما وى هذين كاية فانما يستقيم أن لوكار ألفاظ الصريح والكنابة نائبة بعرف السُرع كما يقوله الشانعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقي والفاضي أبي يملي وغييرها ان الصريح في الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح لمجيء القرآن بذلك فاما جهور العاساءكأبي حنيفة ومالك وغسيرهما وجمهور أصحاب أحمدكأنى بكر وابن حامد وأبىالخطاب وغيرهم فلا توافة ون على هذا الاصل بل منهم من يقول الصريح هو لفظ الطلاق فقط كانبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد وبمض أصحاب الشافعي ومنهم من يقول بل الصريح أعم من هدده الالهاظ كما يذكر عن ملك وهو قول آبي بكر وغيره من أصحاب أحمد وهو الجهور يقولون كلا التقدمتين المذكورتين انصريح الطلاق تايه مقدمة باطلة اما قولهم ان هذه الالغاز صريحة في خطاب الشارع فايس كذلك بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات مم طلقا موهن من قبل أن تمسوهن فم لكم علمهن من عدة تعتدونها فتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) فأص بتسريحهن بمد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائل لارجمة فيه وليس التسريح هنا تطليقاً باتفاق المسلمين وقال تمالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) وفي الآية الاخرى أوفارقوهن بمعروف فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق فاما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سبياها لايحتاج الى طلاق ثان

وأما الممدمة الثانيــة فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يذكلم و بسط هذا لهموضع آخر والمقصود هما ان قول القائل ان الاجارة نوع من البيم ان أراد به البيع الحاص وهو الذي يفهم من لفظ البيع عنـــد الاطلاق فايس كَذَلَكَ فَانَ ذَاكُ انْمَا يَنْعَقَدُ عَلَى أَعْيَانَ مَعَيْنَةً أَوْ مَضْمُونَةً فِي الذَّمَّةُ وَان آراد بهأنها نوعمن المعاوضة العامة التي تتناول العقد على الاعيان والمنافع فهذا صحيح لكن قوله ان المعاوضة العامة لاتكون على معدوم دعوى مجردة بل دءوي كاذبة فان الشارع جوز المماوضة العامة على الممدوم وانقاس بيع المنافع على بيح الاعيان فقال كما أن بيع الاعيان لأبكون الاعلى موجود فكذلك بيع المنافع وهذا حقيقة كلامه فهذا القياس في غاية الفساد فانه من شرط القياسأن يمكن انبات حكم الاصل في الفرع وهو هنامتعذر لان المنافع لايمكنان يعقدعلهافي حال وجودها

قلا يتصور ان تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الاعيان في حال وجودها والشارع أمر الانسان أن يؤخر العقد على الاعيان التي لم تخلق الى أن يخلق فيهن عن بينع السنبن وبينع حبل الحبلة وبينع الثمر قبل يدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد ونهى عن بيع المضامين والملاقيج وعن الحجر وهو الحل وهذاكله نهى عن بيع حيوان قبل أن يخلق وعن بيم حب ونمر قبل أن يخلقوأمر بتأخير بيمه الي أن يخلق وهذا التفصيل وهو منع بيمه فى الحال واجارته في حال يمتنع مثله في المنافع قاله لا يمكن أن تباع الا هكذا فما بقاء حكم الاسل مساويا لحكم الفرع الا أن يقال فانا أقيسه على بيه الاعيان الممدومة فيقال له هنا شيئان أحدهما يمكن بيعه في حال وجوده وحال عدمه فنهي الشارعءن بيمه الاادا وجد والشئ الآخرلايمكن بيمه الافي حال عدمه فالشارع لما نهى عن بيع ذاك حال عدمه فلابد اذا قست عليه أن تكون الملة الموجبة للمنكم في الاصل ثابتة في الفرع فلم قلت ان الملة في الاصل مجرد كونه معدوماً ولم لايجوز ان يكون بيمه فيحال عدمه مع امكان تأخير بيعه ألى حال وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بمدم خاص وهو معدوم يمكن بيمه بعــد و جوده وأنت ان لم تبـين أن الملة في الاحــــل القدر المشترك كان قياسك فاسداً وهسذا سؤال المطالبة وهو كاف في ونف قياســك لكن نبين فساده فقول ماذكرناه عــلة مطردة وما ذكرته علة منتقضة فانك اذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت علتك ببعض الاعيان والمافع واذا عللته بعسدم مايكن تأخدير بيعه الى حال

وجوده أو بعدم هو غررا طردت العلة وأيضاً فالمناسبة تشهد لهذه العلة فانه اذا كان له حال وجودوعدم كان بيعه حال العدم فيــه مخاطرة وقمار وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حبث قال أرأيت ان منع الله الثمرة فيه أيأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق بخلاف ماليس له الاحال واحدة والغالب فيه السلامة فان هذا ليس مخاطرة فالحاجة داعية اليه ومن أصول الشرع آنه اذا تمارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو أنمانهي عن بيم الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر باحدها وفي المنع بما يحتاجون اليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين بإحتمال أدناهما ولهذا لما نهاهم عن المزاينة لما فها من نوعربا أومخاطرة فها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد وكذلك لما حرم علمهم الميئة لما فهما من خبث التفذية اباحها لهم عند الضرورة لأن ضرر الموت أشدو نظائره كثيرة * فان قيل فهذا كله على خــ النالقيا م عنه النالفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبدين الاصل فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد وان أربد بذلك ان الاصل والفرع استويا في المقتضى والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطماً فني الجملة النيء اذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفا لاســـتوائهما التسوية بين المهائلين والنفريق بين المختلفين وأما التسوية بينهسما

في الحكم مع افتراقهـــما فيما يوجب الحكم وبمنعه فهذا قياس فاســـد والشرع دائماً يبطل القياس الفاسد كقياس الميس وقياس المشركين الذين قالوا أنما البيرج مشل الربا والذين قاروا الميت على الذكي وقالوا أتأكاون ماقتلتم ولاتأكلون ماقتل الله فجملوا العلة في الاصلكونه قتل آدمى وقياس الذين قاسوا المسيح على أمسنامهم فقالوا لماكانت آلهتنا تدخل النار لأنها عبدت من دون الله فكذلك ينبغي أن يدخل المسيح النار قال الله تعالى (ولما ضرب ابن مربم مشلا اذا قومك منه يصدون وقالوا ء آلهتنا خير أم هو ماضربوه لك ١٠ جدلاً بل همقوم خصمون وهذا كان وجه مخاصمة ابن الزامري لما أنزل الله (انكمو، ا تعبدون من دونالله حصب جهنم آنتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهةماوردوها وكل فهاخالدون) فازالخطاب للمشركين لا لاهل الكتاب والمشركون لم يعبدوا المسيح وانما كانوا يعبدون الاصنام والمرادبقوله وما تعبدون الاسمنام فالآية لم تتناول المسيح لالفظا ولا معنى وقول من قال ان الآية عامة تتناول المسيح ولكن آخر بيان تخصيصها غلط منه ولوكان ذلك صحيحاً لكانت حجة المشركين متوجهــة فان من خاطب بلفظ العام يتناول حقاً وباطلا لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه وتد قال تمالی (ولما ضرب ابن مریم مثلا) آی هم ضربوه مثلا کما قال (ماضربوه لك الا جدلا) أي جعلوه مثلا لآلهتهم فقاسوا الآلهة عليه وأوردوه مورد الممارضة فقالوا اذا دخلت آلهتنا النار لكونها معبودة فهذا المعنى موجود في المسيح فيجب أن يدخل النار وهو لايدخــل الـار فهي لاتدخل النار وهذاقياس فاسدلظنهم أن العلة مجردكونه معيودأوليس كذلك بل الملة أنَّه معبود ايس مستحقاً للثواب أو معبود لاظلم في ادخاله النار فالمسيح والعزير والملائكة وغيرهم بمن عبدمن دون اللهوهو من عباء الله الصالحين وهو مستحق لكرامة الله بوعدالة وعدله وحكمته فلايعذب بذنب غبر وفانه لاتزر وازرة وزر أخرى والمقصو دبالقاء الاصنام فى النار اهانة عابديها وأولياء الله لهم الكرامة دون الاهانة فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الحامع والاقيسـة الفاسدة من هــذا الجنس فن قال ان الشريعة تأتي بخلاف مثل هذا القياس فقدأ صاب هذا من كمال الشريعة واشتمالها على العدل والعدل والحكمة التي يعث اللهبها رسوله ومن لم يخالف مثل هذه الاقيســة الفاسـدة بل سوى بين الشيئين باشتراكهما في أمر من الامور لزمه أن يســوى بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود فيسوى بين رب العالمين وبين بمض المخلوقين فيكون من الذين هم بربهم يمدلون ويشركون فانهذا من أعظم القياس الفاسد وهؤلاء يقولون نالله أن كنا لفي ضلال ميين اذ نسويكم برب العالمين ولهــذا قال طائفة من الســلف أول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والنمر الأبالمقاييس أي بمثل هذه المقاييس التي يشتبه فها الني عما يفارقه كاقيسة المشركين ومن كان له مورفة بكلام الناس في المقليات رآى عامة ضلال ونضل من الفلاسفة والمتكلمين عثل هـذه الاقيسـة العاسدة التي يسوى فيها بين الشيئين

المخالفة واعتبر مذا بكلامهم فيوجود الرب ووجودالمخلوقات فان فيه في الاجارة بناء على تسليم قولهم انبيع الاعيان المعدومة لايجوزوهذه المقدمة الثانية والكلامعليها من وجهين أحدها أن نقول لانسلم صحة هذه المقدمة فايس في كتاب الله ولاسـنةرسوله بل ولا عن أحد من الصحابة ان بيع المسدوم لايجوز لالفظ عام ولا معنى عام واعها فيه النهي عن بيم بعض الاشياء التي هي معدومة كمافيه النهيءن ببع هض الاشياء التي هي موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن بيبع الغرر والغرر مالا يقدر على تسليمه سوأءكانموجودا أومعدوما كالعبد الآبق والبعير الشارد ومحو ذلك بما قد لايقدر على تسليمه بن قد يحصل وقد لايحصل هو غرر لايجوز بيمه وان كان موجودا فان موجب البيع تسلم المبيع والبائع عاجز عنمه والمشترى انما يشهريه مخاطرة ومقامرة فان أمكنه أخذه كان المشـــترى قد قمر البائعوان لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشترى وهكذا الممدوم الذي هو غرر الحيوان أومايحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لايحمل واذا حمل فالمحمول لايعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار وهو من الميسر أوعةارا لايمكنه تسليمه بل قد يحصل وقد لايحصل فانهاجارةغرر

الوجــه الثاني أن نقول بل الشــارع صحح بيــع المعدوم في بعض المواضع فانه ثبت عنه في غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الحب حتى يشتد وهذا من أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدها وحرم الآخر ومعلوم انه قبل ظهور الملاح لواشه بشرط القطع كايشترى الحصرم ليقطع حصرما جاز بالاتفاق و نما نهى عنه اذا بيسع على آنه باق فيدل ذلك على انه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء الي كال الصلاح وهذا مذهب جهور العلماء كالك والشا نعى وأحمد وغـبرهم ومن جوز سعه فى الموضعين بشرط القطع ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقا لم يكن عنده لظهور الصـلاح فائدة ولم يفرق بين مانهى عنه النبي صـلى الله عليه وسلم وما أذن فيه وصاحب هذا القول يقول موجب المقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير فيقال له لانسلم أن هـذا موجب المقد اما أن يكون ماأوجبه الشارع بالعقد أوماأوجبه للتعاقدان على أنفسهما وكلاهما منتف فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق النسليم عقب المقد ولا الماقد أن التزما ذلك بل تارة يمقدان العقد على هذا الوجه كما اذا باع ممينا بدين حال وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما فىالسلم وكذلك فيالاعيان وقد يكون للبائع مقصود صحيح فيتآخر التسلم كما كان لجابر حين باع بديره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره الى المدينة ولهذا كان الصواب انه يجوز لكل عاقد أن يستثني من منفعة

المقودعليه ماله فيه غرض صحيح كمااذا باع عقاراواستشي سكناهمدة أو دوابه واستنق ظهرها أووهب ملكا واستثنى منفعته أوأعتق العبدواستثنى خدمته مدة أو مادام السميد أو وقف عبنا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك وهذا منصوص أحمد وغيره وبمض أسحاب أحمد قال لابد اذا استشى منفعة المبيع من أن يسلم المين الى المشترى تم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الاسل اغاسد وهو انه لابد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف وعلى هذا الاصلقال من قال أنه لأتجوز الاجارة الالمسدة تلى المسقد وهؤلاء نظروا الى مايفعله الناس أحبانا جعلوه لازما لهم في كلحال وهو من القياس الفاسد وعلى هسدًا بنوا اذا باع العين المؤجرة فمنهم من قال البيه عاطل لكون المنفعة لاتدخل في البيع فلا يحصل التسلم ومنهم من قال هذا مستثني بالشرع بخسلاف المستثنى بالشرط * ولوباع الامة المزوجة صح باتفاقهم وان كانت منهمة البضع المزوج وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط فى موضع والمقصود هنا ان هذاكله تفريع على ذلك الاصل الضميف وهو أن موجب العقد استحقاق النسلم عقبه والشرع لم يدل على هذا الاصل بل القبض في الاعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب المقد قبضه عقبه بحسب الامكان وثارة يكون موجب العمقد تأخير التسايم لمصلحة من المصالح وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الابقاء الي كمال الصـــلاح وعلى البائع الســقى والحدمة الى كمال الصــلاح ويدخل في هذا ماهو

معدوم لمبخلق وهـــذا اذاقبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة فقبضـــه يبيح له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء وهو أصبح الروايتين عن ·أحمد و قبضــه لابو جب انتقال الضمان اليه بل اذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمال البائم كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو مذهب أهل الحديت أحمدرضي الله عنه وغيره وهو قول معلق للشافعي وقد وثبيت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بمت من آخيك تمرة فأصابتها جائحة فلايحل لك أن تأخذمن مال أخيك شرئابم يأخذ أحدكم مال آخیه بغیر حق ولیس مع المنازع دایل شرعی بدل علی ان کل قبض جوز التصرف ينقل الضمان ومالم يجوز النصرف لم بنقل الضمان بل قبض المين المؤجرة يجوزالنصرف ولاينقل الضمان ومن هذاالباب بيمع المقاثئ فانمن العاماءمن لم يجوز بيمهاالا لقطة الهطة لانهبيم معدوم وجعلواهذا كان كمينع أصل الشجر مع الثمر وذلك يجوز قبل ظهور صــلاحه لقوله صلى الله عايه وسلم في الحديث المتفق على صحته من باع تخلا قد آبرت فنمرما للبائع الا أن يشترطه المبتاع اذا اشـــترط النمر دخل في البيع وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبماً للاصل ولهذاتكون خــدمته على المشــترى ومعلوم ان المقصود من الشج هو الاصــل والمقصود في المقائئ هو الثمر فلا يقاس أحدهما بالآخر ومن العلماء من جوز بهم المقائي كاهو قول مالك وغيره وهو قول في مذهب آحمد وهذا أصح فانه لابكن بيمها الاعلى هذا الوجه اذلاتنميز لقطة عن

لقطة ومالا بياع الاعلىوجه واحد لاينهي عن ببعه كاتقدم والنبي صلي ألله عليه وسلم انمانهي عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيمها حتي يبدو صلاحها فلم تدخسل المقائيُّ فينهيه ولذلك كثيرمن العلماء أدخسلوا ضمان البساتين فينهيه فقالوا اذا ضمر الحديقة لمن يعمل علمها حتى تشمر بشيء معلوم كان هذا بيماً للثمر قيل بدو صلاحه فلا يجوز ومن الناس من حكى الاجماع على منع هذا وليس كاقال بل قد ثبت أن عمر أبن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين و يستلف الضمان فقضي به دينا كان على أســيد لانه كان وصــيه وقد جوزابن عقيل ضانها مع الاراضي المؤجرة اذالم يمكن افراد أحدها عن الآخر وجوز مالك ذلك تبعاً للارض فى قدر الثلث وقضـبة عمر ابن الخطاب مما يشتهر مثلها في الهادة ولم ينقل ان أحــدا من الصحابة أنكر وفالصواب مافعله عمر بن الخطاب اذ الفرق بسين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والاجارة ألا ترى أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ثم اذا استأجر أرضاً ليزرعها جازهذاً مع انالمستأجر مقصود الحب لكن مقصوده ذلك بعمله هو لابعمل البائع وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدمشجره ويسقبها حتىتثمر هو بمنزلة المستآجر ليس بمنزلة المشترى الذي يشتري نمرا وعلى البائع مؤنة خدمتها وسقمها * فان قيل هذه أعيان والاجارة لا تكون على الاعيان *قيل الجواب من وجهين · أحدهاان الاعيان هناحصلت بعمله هو من الاصل المسئاجركما حصل الحب بعمله المؤجر في أرض، واذا فيل الحب

حصل من بذره والثمر حصــل من شجر المؤجر كانهذا فرقا لاأثر له فيالشرع ألا ترى ان المساقاة كالمزارعة والمساقي يستحق جزاً من. النمرة الحاصلة من أصل المالك والمزارع يستحق جزاً من الزرع النابت في أرض المالك وان كان البذر من المالك وكذلك ان كان البذر منه كما ثبت بالسنة واجماع الصحابة فالبذر يتلف لايعود الي صاحبه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم فالارض والنجل والماءكان للنبي صلى الله عليه وسسلم واستحقوا بعملهم جزآمن الثمركما استحقوا جزأمن الزرع وان كان البذر منهم والشجر من الني صلى الله عليه وسلم فعلم ان هـــذا الفرق لاتأثير له فيالشرع واذا لم يؤثر فيالمساقاة والمزارعة التي يكون النماء مشتركا لم يؤثر في الاجارة بطريق الاولى فان استئجار الارض ليس فيه من النزاع مافي للزارعة فاذا كانت اجارتها أجوز من الزارعة فاجارة الشجر أجوزمن المساقاة

الوجه الثانى أن نقول هذا كاجارة الظئر والبر ونحو ذلك والكلام على هذا هو الكلام على الاصل الثاني في الاجارة فنقول قول الفائل ان اجارة الظئر على خدلاف القياس انما هو لاعتقاده ان الاجارة لاتكون الا على منافع اعراض لاتستحق بها أعيان وهدذا القدر لم يدل عليه كتاب ولاسنة ولا اجماع ولا قياس بل الذى دلت عليه الاصول ان الاعيان التي تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالنمر والشجر واللبن في الحيوان ولهذا سوى بين هدنا

وهذا في الوقف فإن الاصل تحبيس الاسل وتسييل الفائدة فلا بدآن يكون الاسل باقيا وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الاصل فيجوزآن تمكون فائدة الوقف منفءة كالسكني ويجوز أنبكون تمره كوقف الشجى ويجوزأن يكون لبنأ كوقف الماشية للانتفاع بلينها وكذلك إب التبرعات فان المارية والعربة والمنحة هي اعطاءالمين لم ينتفع بها شم بردها فالمذ حةاعطاء الماشية إن يشرب لبنها ثم يردها والعرية اعطاء الشجرة لمن يأكل تمرها ثم يردها والسكني اعطاء الدارلمن يسكنها ثم يسيدها فكذلك في الاجاره برة تكربه العين للمنفعة التي ليستأعيا ناكالكني والركوب وتارة لامين التي تحدث شيئًا بعدشي مع بقاء الاصل كلبن الظئر و نقم البئر و العين فان الماء واللبن لماكانا شيئا بعدشي مع بقاءالأصل كان كالمنفعة والمسوغ للاجارة هو مابينهما من القدر المشترك وهو حدث والمقسود بالمقد شيئا فشيئا سواء كان الحادث عيناً أومنف مة اذكونه جسماً أو ممنى قائماً بالجسم لأأثرله في جهة الجواز مم اشتراكهما في المقتضى للجواز بل هذا أحق بالجواز فان الاجسام أكمل من صفاتها ولايمكن العقد علمها الاكذلك وطرد هذا أكثر والظئرمن الحيوان للارضاع ثم الظئر تارة تستأجر بأجرة مقمدرة وتارة بطعامها وكسوتها وتارة بكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة وأما الماشية اذا عقد على لبنها بعوض فتارة يشــترى البنها مع ان علفها وخدمتها على المالك ونارة على ان ذلك على المشترى فهذا الثاني يشبه ضمان البساتين وهو بالاجارة أشسبه لان اللبن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به فهو كاستنجار المين يستقى بمائها أرضه بخلاف

من يقبض اللبن فانه هنا قبض المين الممسقود عليها وتسمية هـــــــــذا بيعا وهذا اجارة نزاع لفظي والاعتبار بالمقاصد ومن الفقهاء من مجعل اختلاف المبارات مؤثراً في صحة العقد وفساده حتى أن من مُنؤلاء من يصحح العقد بلفظ دون لفظ كما يقول بعضهمان السلم الحال لايجوز واذا كان بلفظ البيع جاز ويقول بمضهم أن المزارعة على أن يكون البذر أحجاب أحمد وهذا ضهف فان الاعتبار في المقود بمقاصرها واذاكان المعنى المقصود فيالموضمين واحدأ فتجويزه بعبارةدون عبارة كتجويزه بلغة دون انمة نع اذاكان أحــد اللفظين يقنفي حكما لايقتضيه الآخر فهذا له حكم آخر وايس هذا موضع بسط هذه المسائل وانما المقصود التنبيه على مايقال أنه موافق القياس ومخالفه وأن الشارع أذا سوى بين شبئين كما سوى بين الاستئجار على الرضاع والخدمة فالفارق بينهماعدم التأثير وعوكون هـــذا عينا وهذا منفعة واذا فرق بين شيئين فالجامع بينهما ليس هو وحده مناط الحكم بل للفارق تأثير

(فصل) ومن هذا الباب قول من يقول حمل العسقل على خلاف القياس فيقال لاريب أن من أتاف مضمونا كان ضمانه عليه والناس متنازعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداء أوتحملا كاتنازعوا في صدقة الفطر التي تجب على الغير كصدقة العطر على الزوجة والولد هل تجب ابتداء أو تحملا وفي ذلك نزاع ممروف في مذهب أحسد وغيره وعلى ذلك بنبنى لوأخرجها الذي يخرج عنه بدون اذن الخاطب

بها فمن قال هي واحبـة على المخاطب تحــملا قال تجزي ومن قال هي واجبة عليمه ابتداء قال هي كاداء الزكاة عن الغير ولذلك تنازعوا في المقل اذا للمنكن عاقلة هل نجب في ذمة القاتل أملا والعقل قارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك ان دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ لانحمل العمد بلانزاع وفي شهبه العمد نزاع والاظهر انها لاتحمله والخطأ بما يعذر فيه الانسان فايجاب الدية في ماله ضرر عظم به من غير ذنب تعمده ولا بد من ايجاب يدل المقنول فالشارع أوجبعلي من عليهم موالاة القائل ونصره أن يعينوه على ذلك فكان هذا كايجاب النفقات التي تجب للقريب أوتجب للفقراء والمساكين وابجاب فكاك الاسير من بلد العدو فان هذا أســير بالدية التي مجب عليمه وهي لمتجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي عجب بالقرض والبيح وليست أيضا قليلة في العالب كابدال المتلفات فان اتلاف مل كثير بقدر الدية خطأ نادر جدا بخلاف قنــل النفس خطأ فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيـــه للمقوبة وما سببه الخطأ في الاموال فقليل في العادة بخلاف الدية ولهذا كان عند الاكثرين لأنحمل العاقلة الاماله قدركثير فعند مالك وأحمد لأنحمل مادون الثلث وعند أبى حنيفة مادون السن والموضحة فكان ايجابهامن جنس مأأوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كبني السيبل والفقراء والمساكين والاقارب المحتاجين ومعلوم ان هـذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم فان الله لما قسم خلقه الى غني وفقير ولاتم مصاحبهم الا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر الفقراء فكان الام بالصدقة من جنس النهي عن الربا ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في ثلقوله وهذا في ثلقوله تعالى يعجق الله الربا ويربى الصدقات) وفي مثل قوله شمالى وما (آتيتم من ربا لبربوفي أموال الناس فلايربو عندالله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله أولئك هم المضعفون) وقدذكر الله في آخر البقرة أحكام الاموال وهي ثلاثة أسناف عدل وفضل وظلم فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح انتصدقين وذكر ثوابهم وذم المربيين وبين عقابهم وأباح البيع والتداين الى أجل مسمى فالعقل المربيين وبين عقابهم وأباح البيع والتداين الى أجل مسمى فالعقل حن جنس ماأو حبسه من الحقوق لبعض الناس على بعض كحق المسلم وحق ذي الرحم وحق الحار وحق المملوك والزوجة

وفصل والاحكام التي يقال انهاعلى خلاف القياس نوعان نوع عليه هيم عليه ونوع متازع فيه فما لانزاع في حكمه تبين انه على وفق القياس الصحيح وينبنى على هذا ان مثل هذا همل يقاس عليه أم لا فذهب طائفة من الفقهاء ان ماثبت على خلاف القياس لايقاس عليه وهمذا هو ويحكى هذا عن أصحاب أبى حنيفة والجمهور انه يقاس عليه وهمذا هو الذى ذكره أصحاب الشافى وأحمد وغيرها وقالوا انما ينظر الى شروط القياس فما علمت علته ألحقنا به ماشاركه في العلة سواء قيل انه على خلاف القياس أو لم يقل وكذلك ماعلم انتفاء الفارق فيه بين الاصل والفرع والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة وأما اذا لم يقم دليل على ان الفرع كالاصل فهذا لا بجوز فيه القياس سواء قيمل انه على وفق القياس كلاصل

أوخــلافه ولهذا كان الصحيح ان العرايا بايحق بها ماكارفي ممناها وحقيقة الامر أنه لم يشرع ني على خلاف القياس الصحيح بلما قيل أنه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوسف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقه لها في الحكم واذا كان كذلك فذلك الومف ان شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه والاكار من الامور المفارقةله • وأما المتنازع فيه فمثلما يآنى حديث بخلاف أمر فيقول المائلون هذا بخلاف القياس أو بخلاف قياس الاصول وهـ ذا له أمثلة من أشهرها المصراة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانصروا الابل ولا الغنم فمن ابناع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلماان رضها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وهو حديث صحيح فقال قائلون هذا بخالف قياس الاصول من وجوه • مها آنه ردالمبيع بلاعيب ولاخلف في سفة • ومها ان الخراج بالضمان قاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وهنا قدضمنه • ومنها ان اللبنءن ذوات الامثال فهومضمون بمثسله ومنها أن مالامنل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتمر • ومنها أن المال المضمون يضمن بقدره لابقدر بدله بالشرع وهنا قدر بالشرع فقال المتبعون للحديث بل ماذكرتموه خطأ والحديث موافق للاصول ولوخالفها لكان هو أصلا كاأن غيره أصل فلا يضرب الاصول بعضها يبعض بل يجب اتباعها كلها فأنهاكاها من عند الله أما قولهم رد بلاعيب ولا فوات صفة فليس في الاصول مايوجب أنحمار الردفي هذين الشيئين بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الحلف في الصفة

فان البيع تارة تطهر صفاته بالقول وتارة بالفعل فاذاظهر انه على صفة وكان على خلافها نهو تدليس وقد أثبت التي صلى الله عليه وسلم الحيار للركزن اذا للقواواشترى منهم قبل أن بهبطوا السوق ويعلموا السمر رايس كذلك واحدمن الامرين وأكرفه نوع تدليس* وأما قوله الخراج بالضمان فأولا حديث المصراة أصبح منه بالفاق أهل العلم مع أنه لامنافاة بينهما فان الخراج مايحــدث في ملك المشــتري ولفظ الحرام اسم للغلة مشال كسب العبد وأما الابن ونحوه فملحق بذلك وهناكان اللبن موجوداً فىالضرع فصار حزاً من البسع ولم يجمل الساع عوضا عما حدث بعد العقد بل عوضاً عن الابن الموجود في الضرع وقت العيقد وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فسلان اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعدد العقد فتعذرت معرفة قدره فلهذا قدر الشارع البدل قطمأ للنزاع وقدر بغير الجبس لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الاول أوأقل فيفضي الي الربا بخلاف غبر الجنس فانه كأنه ابتاع لذنك اللبن الذي نمذرت معرفة قدره بالصاع من التمر والتمركان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعوم يقنات به كما آن اللبن مكيل مقتات و هو أيضا يقتات به بلا صدنعة بخـــلاف الحنطة والشمير فانه لايقتات به الا بصمنعة فهو أقرب الاجناس التي كانوا يقناتون بها الى اللبن ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميم الامصار يضمنون ذلك بصاع من تمر أو يكون دلك لمن يقنات التمر فهذا من موارد الاجتهاد كامره في صدقة الفطر بصاع من شعير أوتمر ومن

سو الا _ عوعه _ ني الله م

ذلك قول بمضهم أن أمره للمصلى خلف الصف وحدده بالأعادة على خلاف الفياس فان الامام يقف وحده والمرأة تقم خلم الرجال وحــدها كما جاءت به السنة وليس الامر كـذلك فان الامام يسن فى حقــه التقدم بالاتف ق والمؤتمون يسن في حقهــم الاصطفاف بالاتفاق فَكَيْفَ بِشَبِّهِ هَذَا بَهِذَا وَذَلَكَ لَانَ الْأَمَامِ يُؤْتُمُ لَهُ فَاذَاكَانَ الْمَامِهُمُ وَأُوهُ وكان اقتداؤهم بهأكل وآما المرأةفانها تقب وحدها اذالم يكن هناك امرأة غيرها فالسنة في حقها الاصطماف لكن قضية المرآة تدل على شيئين تدل على أنه أذا لم يجدد خلف الصف من يقوم معده و تعددر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة وهذا هو القياس فان الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات فاذا تعذر دلك ســقط المحاجة كاسقط غير ذلك من فرائض الصلاة المحاجة في متــل صــلاة الخوف محافظة على الجماعة وطردذلك اذا لم يمكنه أن يصـــلى مع الجماعة الا قدام الامام فانه يصني هنا لاجل الحاجة أمامه وهو قول طوائف من أهمل العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وان كانوا لايجو زون التقدم على الامام اذا أمكن ترك التقدم عايسه وفي الجسلة فليست المصافة أوجب من غيرها فاذا سقط غيرها للمذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط *ومن الاصول الكلية ان المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وان المضطراليه بلا معصية غير محظور فلم بوجب الله مايعجز عنسه العبد ولم يحرم مايضطر اليسه العبد ومن ذلك قول بعضهم في الحديث الصحيح الذي فيسه أن الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذي

يركب وبحلب النفقة آنه على خلاف القياس وايس كذلك فأن الرهن اذاكان حيوانًا فهو محترم في نفسه ولمالكه فيه حق وللمرتهن فيه حق واذاكان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعته باطلة وقدقدمنا أن الابن يجرى مجرى المنفعة فاذا استوفي المرتهن منفعته وعوض عنهسا تفقته كان فى هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين فان نفقته واجبةعلى صاحبه والمرتهن اذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيسه حق فله أن يرجع ببدله والمنفعة تصلح أن تكون بدلا فأخذها خدير من أن تذهب على صاحبها وتذهب باطلا وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجبا بغير اذنه كالدين فمذهب مالك وأحمد فىالمشهور عنه له أن برجم به عليمه ومذهب أبى حنيفة والشافعي ليس له ذلك واذا أنفق مُفَقَةً تَجِب عليه مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده فبعض أصحاب أحمد قاللا يرجع وفرقوا بين النفقة والدين والمحققون من أصحابه سووا بينهـما وقالوا الجميم واجب ولو افتداه من الاسركان له مطالبته <u>بالفحداء وليست دينا والقرآن يدل على هــــــــذا القول قان الله قال قان</u> آرضمن أكم فآتوهن أجورهن فأمر بايتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقدا ولا اذن الاب وكذلك قال (والوالدات يرضمن أولادهن حولين كاملين لمن أرادأن يتم الرضاعة وعلى المــولود له رزقهــن وكسوتهن بالممروف) فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداولااذنا ونقنة الحيوان واجبة على ربه والمرتهن والمستأجر له فيه حق فاذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الانعاق على ولده فاذا

قدر أن الراهن قال لم آذن لك في النفــقة قال هي واجبــة عليك واناً أستحق أن أطالبك بها لحفظ الرهون والمستأجر واذا كان المنفق قد رضى بأن يعتاض يمنفعة الرهن التي لايطائبه بنظيير النفقة كان قد احسن الي صاحبه فهذا خمير محض مع الراهن وكذلك لو قدر أن المؤتمن على حيوان الغمير كالمودع والشريك والوكيل أنفق من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال لان هذا احسان الى صاحبه اذا لم ينفق عليه صاحبه ومما يقل أنه أبعد الاحاديث عن القياس الحديث لذي في السنن عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسسيدتها مثلها وانكانت طاوعته فهي له وعليه لــسيدتها مثايها وقد روى في لفظ آخر وانكانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها وهذا الحديث تكلم بمضهم في استناده لكنه حديث حسن وهم بحتجون بما هو دونه في القوة ولكن لاشكاله قوي عندهم تضعيفه وهذا الحديث يستقم على القياس مع ثلاثة أصول هي صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء أحدها أن من غير مال غييره بحيث يفوت مقصوده عايه فله أن يضمنه اياه بمثله وهذا كما اذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال فيمذهب أحمد وغــيره أحدها أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيُّ له في الزيادة كقول الشافعي والثاني يمالكه الماصب بذلك ويضمنه لصاحبه كةول أبى حنيفة والبالث يخير المالك بين أخذ وتضمين النقص

وبين المطالبة بالبدل وهذا أعدل الاقوال وأقواها فان فوت صفاته المنوية مثل أن ينسب صناعته أو يضعف قوته أويفسدعقله ودينه خهذا أيضاً يخبر المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبسدل ولو قطم ذنب بفله القاضي فعند مالك يضمنها بالبدل ويملكها لتعلد مقصودها على المالث في العادة أو يخبر المالك وكذلك السلطان اذاقطع آذان فرسه وذنها ﴿الأصل الثاني ﴾ أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان كما أنه في القرض يجب فيه رد المثل واذا اقترض حيوانا رد مثله كما اقترض الني صلى الله عليه وسلم بكرا ورد خسيرا منه وكذلك فى المغرور يضمن ولده بمثامٍم كما تضت به الصحابة وكذلك اذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه فان الصحابة قضوا بشرائهأى برأس مثله في القيمة وهذا أحــد القولين في مذهب أحمد وغيره وقصـة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فان الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو يستانهم فالوا وكان عيناو الحرث اسم للشجر والزرع فقضى داود بالغنم لاصحاب الحرث كانه ضمنهم ذاك عالقيمة ولم يكن لهسم مال الاالغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة * وأما سليمان فحكم بآن أصحاب الماشمية يقومون على الحمرت حمق يعود كماكاز فصمتهم اياه بالمثل وأعطاهم الماشمية يأخذون منفعتها عوضا عن المنفعا التي فانت من حــين تلف الحرث الى أن يعود وبذلك أفتي الزهرى لعمر بن عبد العزيز فيمن كان آتلف له شجرا فقال يغرسه حتى يموه كماكان وقيل ربيعة وأبا الزناد قالا عليه القيمة فغلط الزهرى القول

فهــما وهذا موجب الادلة فان الواجب ضمان المناف بالمشــل بحسب الامكان قال تمالي (وجزاء سيئة سيئة مثلها)وقال (فمن اعثدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدي عليكم) وقال (وان عاقبتم فعاقبوا بمثــل ماعوقبتم به) وقال (والحرمات قصاص) فادا أتلف نقدا أوحبوبا ونحو ذُّلُكُ أَمَكُنَ ضَمَانُهَا بِالمُسْلِ وَانْ كَانَ المُتَلَفِ ثَيْنِا أُو آ نَيْهَ أُو حَبُوانًا فَهِنَا مثله من كل وجــه وقد يتعــذر فالامر دائر بين شيئين اماأن يضمنه بالقيمة وهي دراهم مخالعة للمتلف في الجنس والصفة لكنها تساويه في المالية واما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل أو آنيــة من جنس آنيته أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الامكان ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما فىالنقد وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به اذا تمذر المشــل من كل وجه ونظير هذا ماثبت بالسنة والفاق الصحابة من القصاص فياللطمة والضربة وهو قول كشير من السلف وقد نص عليمه أحمد في رواية اسماعيل أبن ـــ ميد الشالجي التي شرحها الحــوزجاني في كتابه المسمى بالمترجم فقال طائفة من العقهاء المساواة متعذرة في ذلك فيرجع الى التعزير فيقال لهـم ماجاءت به الآثار هوموجب القياس فانالتعــزير عقاب غسير مقدرالجنس ولا الصفة ولا القدر والمرجع فيه الى اجتهاد الوالى ومن المعلوم الاص يضرب يقارب ضربه وان لم يعلم أنه مماوله أقرب الى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غسير مقدرة أصلا واعلم أن المماثل من كل وجه متعذر حتى في المكيلات فضلاعن غيرها فاله ادا أناف صاعا من بر فضمن بصاع من بر لم يعلمان أحد الصاعين فيه من الحب ماهو مثل الآخر بل قد يزيد أحدها على الآخر ولهذا قال تمالي (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا الاوسمها)قان تحديد الكيل والوزن بما قد يمجز عنهالبشر ولهذايقال هذا أمثل من هذا اذا كان أقرب إلى المماثلة منه ادا لم تحصل المماثلة من كلوجه • الاصل الثالث من مثل بعيده عتق عليه وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرها وقد جاءت بذاك آثار مرفوعة عن النبي صــل الله عليه وسملم وأصحابه كممر بن الخطب كما قد ذكر فى غمير هذا الموضع فهذا الحسديت موافق لهده الاصول التسلانة الثابتة بالادلة الموافقة للقياس المادل فاذا طاوعته فقد أفسدها على سدها فانها مع المطاوعة تبقىزاينة وذلك ينقص قيمتها ولايمكن سيدها من استخدامها لما كانت تمكن قبل ذلك ابغضه لها ولطمع الجارية في السيد ولاستشراف السيد اليها لاسيما ويعسرعلى سيدها فلا يطيمها كماكانت تطيعه وأذا تصرف بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى لها بالمثل ومعملوم انها لو رضيت أن تبقى ملكا لهاو تغرمه مانقص من قيمتها لم يمتنع من ذلك وانما المقضى به ماأسيح لها ولكن موجب هذا أن الامة أذا أفسدهار جلء ي أهلها حتى طاوعت على الزنا فلاهلها أن يطالبوه ببدلها واجب مثلها بناء على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الامكان وآما اذا استكرِهما فان هذا من باب المنسلة فان الاكراء على الوطء

مثسلة فان الوطء يجرى مجرى الاتلاف ولهذا قيل ان من استبكر معبده على التلوط به عتق عليــه ولهــذا لايخلو من عقر أو عقوبة لانجرى مجرى منفعة الخدمة فهي الما صارت له بافسادهاعلى سميدها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة وأعتقها عليه لكونه مثل بها • وقديقال انه يلزم على هذا أذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره أمة الغــير على الفاحشــة عتقت وضمنها بمثابها الا أن يفرق بين أمة أمرآنه وبين غيرها فانكان ببنهـما فرق شرعي والأفوجب القياس التسوية وأماقرله عن وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البناء ان أردن تحصناً لتبتغوا عرض الخياة الدنيا ومن يكرههن فار الله من بمداكراههن غفور رحيم) فذا أنهى عن أكر ههن على كسب المال ولبغاء كما نقل ان ابن أبي المنافق كان له من الاماء مايكرهن على البغاء وليس هو استكر اهااللامة على أزيزني هو بها فان هذا بمنزلة التمثيل بها وذاك الزام لها بأن تذهب فتزني بنفسها مع انه قد يمكن أن يقل العتق بالمثلة لمِيكن مشروعا عند نزول الآية ثم شرع بمد ذلك والكلام على هذا الحديث من أدق الامور فان كان ثابتاً فهــــذا الذي ظهر في توجيهه وتخرجه على الاصول النابتة وان لمبكن ثابتاً فلايحتاج الى الكلامعايه وبالجلة فما عرفت حمديثاً صحيحاً الاويمكن نخرجه على الاصول الثابنة وقد تدبرت ماأمكنني من أدلة الشرع فمسارأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً لما أن المعقول الصريح لايخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياساً بخالف أثراً فلا يد من ضعف أحدهالكن النميز بين صحيح القياس وفاسده مما يخني كثير منه على أفاضل العلماء فضدلا عن هو دونهم فانادراك الصفات المرتبة في الاحكام على الوجه ومعرفة الحكم والعانى التي تضمنها النهريعة من أنهرف العلوم فمنه الجايسل الذي يعرفه كثير من الباس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه الا خواصهم فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالباً للنصوص لحنماء القيساس الصحيح عليم كما يخنى على كثير من الناس مني البصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الاحكام

(فصل) وأما تولهم أن المضى في الحيج الفاسد على خلاف القياس فليس الأسركذلك فان الله أمر بإتمام الحيج والعمرة فعلى من شرع فهــما أن يمضى فهــما وان كان متطوعا بالدخول بانفــاق الائمة وهم متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات هل تلزم بالشروع فقدوجب عليه بالاحرام أن يمضي الى حين يتحلل وأن لايطأ في الحيج فاذا وطي ا في الحج لمبمتم وطؤه ماوحب عليه من اتمام الحيج ونظير هذا الصيام في رمضان لما وجب عليه الاعام بقوله ثم أنموا الصيام الى الليل فاذا أفطر لم يسقط عنمه فطره ماوجب من الأعمام بل بجب عليه أتمام صوم رمضان وان أفسده وهذا لأن الصيام له حدد محدود وهو غروب الشمس كما للحج وقت مخصوص ودو يوم عرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو يومعرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو عرفة ومن دافه ومنى فلا يمكنه احلال الحبح قبل وصوله الى مكانه كما لا يمكنه احلال الصيام اللهمم الا اذاكان معذورا كالمحصر فهمذا كالمعذور في الفطر

وهذا بخلاف الصلاة اذا أفسدها فانه يبتديها لان الصلاة يمكنه فعلها فى اثناء الوقت والحيج لايمكنه فعله فى أثناء الوقت

(فصل) وأما الاكل ناسياً فالذين قالوا هو خلاف القياس قالوا هو من باب ترك المأمور ومن ترك المأمور ناسياً لم تبرأ ذمته كما لو ترك الصلاة ناسياً أو ترك نية الصيام ناسياً لم تبطل عبادته الا من فعل محظور ولكن من يقول هو على وفق القياس يقول القياس أن من فعل محطورا ناسمياً لم تبطل عبادته لان من فعل محظوراً ناسياً فلا اثم عليه كما دل عليه قوله تمالى (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد ثمبت فىالصحيح ان الله قال قد فعلت وهذا مما لايتنازع فيه العلماء أن الناسي لايأتم لكن يتنازعون في بطلان عبادته فيقول القائل اذالم يأتم لم يكن قد فمل محرما ومن لم يفعل محرماً لم تبطل عبادته فان العبادة انما تبطل بترك واجب أو فعل محرم فاذا كان مافعله من باب فعل المحرم وهو ناس فيه لم تبطل عبادته وصاحب هــذا القول يقول القياس أن لأنبطل الصلاة بالكلام في الصلاة نامياً وكذلك يقول القياس از من فعل شيئام محظورات الاحرام ناسياً لافدية عليه وقيل الصيدهومن بإبضمان المتلفات كدية المقتول بخلاف الطيب واللياس فأنه من باب الترفه وكذلك الحاق والتقلم هو في الحقيقة من باب الترفه لامن بابمتلف لهقيمة فاله لاقيمة لذلك فلهذا كان أعدل الاقوال أن لاكفارة في شي من ذلك الافي جزء الصيد وطرد هذا ان من فعل المحلوف عليه ناسياً لايحنث سواء حلف بالطلاق والعتاق أوغيرهما لان من فعل المنهى

عنه ناسياً لم يعص ولم يخالف والحنث في الأيمان كالمعصية في الامروالهم، وكذلك من باشر النجاسة في الصلاة ناسياً فلا أعادة عايه لانه من باب فعل المحظور بخلاف توك طهارة الحدث فانه من باب المأمور عافان قيل الترك في الصوم مآمور به ولهذا يشترط فيه النية بخلاف النزك في هذه المواضع فانه ليس مأمورا به فانه لايشـــترط فيه النية *قيل لاربِ أن انمة في اصوم واجبهة ولولا ذلك لما أثيب لانالثواب لأيكون الامع النيــة و تلك الامور اذا قصــد تركها لله أثيب على ذلك أيضاً وان لم يخطر بقابه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب ولوكان ناويا تركها فله وفعله نَّاسِياً لَمْ يَقْدَح نَسَيَانُهُ فَيَأْجِرِهُ بِلْ يَثَابِ عَلَى قَصَيْدَ تَرَكُهَا لَلْهُ وَانْ فَعَلَمُهَا ناسياً كذلك الصوم فاتما يفعله الناسي لا يضاف اليه بل فعله لله به من غير قصده ولهذا قال الري صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فأنما أطعمه الله وسقاه فأضاف اطعامه والقائه الى اللهلانه لميتعمد ذلك ولم يقصده وما يكون مضافا إلى الله لاينهي عنه العبد فأتما ينهى عن فعله والافعال التي ليست اختيارية لاتدخل تحت التكليف ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك يبين ذلك ان الصائم اذا احتلم في منامه لم يفطر ولو استمني باخلياره أفطر ولو ذرعه التيء لم يفطر وبو استدعى التيء أفطر فلو كان مايوجد بغير قصده بمنزلة مايو جد بقصده لا قطر بهذا وهذا ۞ فان قيل فالمخطئ يفطر مثل من يًّا كل يظن بقاء الليل ثم تبين انه طلع الفجر أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب * قيل هذا فيه نزاع بين السلم

. والحلف والذين فرقوا بين الناسي والمخطئ قالوا هـ ذا يمكن الاحتراز . منه بخلاف النسيان وقاسوا ذلك على ماأذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ونقل عن بعض السلم أنه يقضى في مســـ ثلة الغروب دون الطلوع كما لواســـتـمر الشــك والذين قانوالايفطر في الجميـم قالوا حجتنا أقدوى ودلالة الكتاب والسنة على قولسا أظهدر فان الله قَالَ (رَبُّنَا لَا تَوْاحَدُنَا أَنْ نَسَيْنًا أَوْ أَحْطَأُنَا) فَجْمَعَ بِبِينِ السَّسِيانِ وَالْحَطَأ ولان من فعل المحظورات الحج والصلاة مخطئا كمن فعلها تاسيا وقد عبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه و-سلم نم طلعت الشمس ولم يذكروا في الحدبث الهم أمروا بالقضاء ولكن هشام ابن عروة قال أو بد من القضاء وأبوه أعلم منه وكان يقول لاقضاء عليهم وتبت في الصحيحين أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لاحسدهم الخيط الايض من الحيم الاسود وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحدهم أن وسادك لعريض أنما ذلك بياض النهار وسواد الليل ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبدين النهار فقال لانقضى فأنا لم تتجانف لاثم وروى عنسه آنه قار لانقضى ولكن استناد الاول أثبت وصم عنه أنه قال الخطب يسمير فنأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أم القضاء لكن الافظ لايدل على ذلك وفي الجملة فهذا القول أقوى أثرا ونظرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنةوالقياس وبه يظهر انالقياس · في الناسي أنه لا يفطر و الاصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظورا ناسيالم يكن قد فعل منهيا عنه فلا يبطل بذ عشي من العبادات ولافرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحراماً و صيام

﴿ فَسَلَ ﴾ وأَمَا قُولُ القَالَلُ انهم يقولُونَ ذَلَكُ فَيِمَا يَرُوى عَنْ بمض الصحابة فهـــذا باب واســـع والذي يلتزمه انمـــاكان من أقوال الصحابة فقال بعضهم بتول وقاله بعضهم بخلافهم فتد يكون أحد القولين مخالفا للقياس الصحيح بل ولاس الصريح والذي لأريب فيه انه حجة ماكان من سهنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خافهم فيه فهذا لاريب أنه حجة بل اجماع وقد دل عليه قول النبي صسلى الله عليه وسلمعليكم بسنقوسنة الحلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضواعلها بالنواجذ وعثمان رضي الله عنهـما للا رضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين فمن قال ان هذا لابجوز قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيير وقال ان الامام اذا حبسها نقض حكمه لاجل مخالفة السنة فهذا القول خطأً وجرأة على الخلفاء الراشدين فان فمل الني صلى الله عليه وسلم في خيبر أنما يدل على جواز مافعله لابدل على وجوبه فلولم يكن ممنا دليك يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب فكيف وقد ثبت أنه فنح مكة عنوة كما استفاضت به الاحاديث الصحيحة بل تواتر ذلك عند أهل المفازي والسير فأنهقدم حين نقضوا العهــدونزل بمر" الظهران ولم يأت أحد منهم صالحه ولا

أرسل اليهم أحدا يصالحهم بل خرج أبو سفيان يتجسس الاخبار فأخذه العباس وقدم به كالاسمير وغايته أز يكون العباس أمنه فصار مستأمنا ثم أسلم فصار من المسامين فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعد اسلامه بغير اذن منهم عما يدين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسملم علق الامان باسباب كقوله من دخلدار أبو سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغاق بابه فهو آمن فأم من لم يقاتله فلوكانوا معاهدين لم يحتاجوا ليذلك وأيضا فسماهم النبى صلىاللهعليه وسلم طلقاءلانه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الاسر فصاروا بمنزلة من أطلقهم من الاسركثمامة بن آثال وغيره وأيضا فانه أذن في قتل جماعة منهم من الرجال والنساء • وأيضا فقد ثبت عنه في الصحاح انه قال في خطبت ان مكة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحدبعدي وأتماحلت ليساعةمن نهار ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لميدخلها باحر ام فلوكانواقد صالحوه لميكن قد أحل له شي الوصالح مدينة من مدائن الحل لم يكن قد أحلت فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسالمون له صلح معه وايضا فقد قاتلواخالدا وقتل طائفة منهـم وفي الجلة من ندبر الآثار المقولة عـلم بالاضطرار ان مكة فتحت عنوة و مع هذا فالنبي صلى الله عليه و سلم لم يقسم آرضها كمالم يسترق رجالها فهتج خيبر عنوة وقسمهاوفتيح مكة عنوة ولم يقسمها فعــلم جواز الامرين والاقوال في هـــذا الباب ثلاثة اما وجوب قسم المقاركقول الشاذى واما تحريم قسمه ووجوب تحبيسه كقول مالك واما التخيير بينهما كقول الاكثرين الثورى وأبي

حنيمة وأبي عبيد وهو ظاهر مذهب أحمدوعته كالقولين الاولين ومن أشكل ماأشكل على الفقهاء من أحكام الحالفاء الراشدين أمن العقود فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب آنه لما أجل امرأته أروع سنين وأمرها أن تنزوج بعد ذلك ثم قدم المفقود خيره عمر؛ بن امرأته وبيين مهرها وهذا نما اتبعه فيه الامام أحمد وغيره وأما طائمة من متأخري أصحابه فقالوا هـ ذا يخالف القياس والقياس أنها باقية على نكاح الاول الا أن نقول اغرقة تنفذظاهما وباطنافهي زوجة النانى والاول قول الشافعي والثابي قول مالك و آخرون أسرفو في انكار هذا حتى قالوا لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه ليعده عن القياس و آخرون أخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضمه فقالوا اذا نزوجت فهي زوجة الثاني واذا دخل بها الثانى فهي زوجته ولا ترد الى الاول ومن خالف عمر لم يهتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر فان هذا مبنى على أصول وهو وقف العقود اذا تصرف الرجل في حق الغير بغير اذنه هل يقع تصرفه مردودا أوموقوفاعلى اجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمـــد أحدهما الرد في الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقا قول الشافعي والثاني آنه موقوف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا في النكاح والبيع والاجارة وغير ذلك فظاهر مدهب أحمدان المتصرف اذاكان ممذورا لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته الي التصرف وقف على الاجازة بلا نزاع وأن أمكنه الاستئذان أولم يكن به حاجة الي النصرف ففيه النزاع فالاول

مثل من عنده أموال لاتعرف أصحابها كالغصوبوالعواري وتحوهما اذا تمذرت عليه معرفة أرباب الاموال ويئس منها فان مسذهب أي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم فان ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الأمضاء و بين النضمين وهسدًا بما جاءت به السسنة في اللقطة فال المتلقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيهاثم انجاء صاحبهاكان مخيرا بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة الى التصرف وكذلك الموصى بمسا زادعلي الثلث وصينسه موقوفه على اجازة الورثة عنسد الاكثرين وانما مخيرون عند الموت فني المفقود المنقطع خبره ان قيل ان امرآنه تبتي الى أن يعلم خبره بقيت لاأيما ولا ذات زوج الي أن أجلت أربع ـنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرا وان قيـــل أنه يسوغ للامام أن يفرق بينهما للحاجة فانما ذلك لاعتقادهموته والا فلو عـــلم حياته لم يكن مفقودا كما ساغ النصرف في الاموال التي تعذر معرفة أصحابها فاذأ قدم الرجــل تبين انه كان حياكما اذا ظهر صاحب المال والامام قد تصرف في زوجته بالنفريق فيبقي هذا النفريق موقوفا على أجارته فان شاءاً جاز بما فعله الامام وادا أجازه صار كالتفريق المأذون فيسه ولو أذن للامام أن يفرق بينهما ففرق وقعت المرقة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الاول صحيحا وان لم يجز مافعــله الامام كان التفريق باطلا من حين اختار امرأته لاما قبل ذلك بل المجهول

كالمعدوم كما فى اللقطة فانه اذا ظهر مالكها لم يبطل ماتقــدم قبل ذلك وتكون باقيــة على نكاحه من حــين اختارها فتكون زوجئه فيكون القاءم مخيرا بين اجازة مافعله الامام ورده واذا أجازه فقد أخرج البضع عن ملكه وخروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الاكثرين كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروايتين عنه وهو مضمون بالمسمىكمايةوله مالك وأحمد في احدى الرواية إن عنه والشافيي يقول هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما اذا شهد شهود انه طلق امرأته ورجموا عن الشدهادة فقيل لاشئ علم بناء على ان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى الروابتين احتارها منآخرواأصحابه كالناضي أبى يملي وأصحابه وقيل علمهم مهر للثل وهو قول الشافي وهو وجه في مذهب أحمد وقيسل علمم المسمى وهو مذهب مالك وهو أشهر في نصوص أحمد وقد نص على ذلك فيما اذا أفسد نكاح امرأته برضاع انه يرجم بالمسمى والكتاب والسنة دلاعلى هــذا القول فني سورة المتحنة في قول الله تمــالي (وأســـئلوا ماأ نفقنم وليستلوا ماأنفقوا) وقوله (فَآتُوا الذينذهبِت أَزُواجِهم مثل ماأَنفقوا) وهذاالمسمى دون مهرالمنل وكذلك أمر الني صلى الله عليه وسلم زوج الماوضات المطلقة بالعدل وهو مبسوط في غير هذا الموضع فقصة عمر تنبني على هـذا والقول بوقف المقود عنـد الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعدد: و ملم أن أحدا أنكر ذلك - الله عه _ ني كا-

مثل قصة ابن مدمود في صدقته عن سيد الحارية التي ابناعها باليمن الذي كان له عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته وكتصدق الغال بالمال المغلول لما تمذر قسمته بين الحيش واقرار مماوية على ذلك وغير ذلك من القضايا مع أن القول بوقف العـقود مطاقا هو الاظهر في الحجة وهو قول الجمهور وايس ذلك اضرارا أصلا بل صلاح بلا فساد فان الرجل قديري أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم بشاوره فان رضي و لا فلم يصبه ما يضره وكذلك في تزويج موليتــه ونحو ذلك وأما مع الحاجة فالقول به لابد منه فمسئلة المفقود هي بمسا يقف فها تدريف الاه م على أن الزوج ادا جاءكما يقف تصرف الملتقط على أذن المالث أذا جاء والقول برد المهر اليه لحروج أمرأته من ملكة ولكن تنازءوا فيالمهر الذي برجع «هل «و ماأعطاها هو أوماأعطاها الثاني وفيه روايتان عن أحمد والصوابانه انميا يرجع بمهره هو فانه الدى استحقه وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلاحق له فيه واذا ضمى الاول لاثاني المهرفهل يرجع به عامها فيه روايتان . احداها يرجع لاتها التي أخذته والثاني قد أعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين بخلاف المرأة فانها لما احتارت فراق الاول ونكاح الثانى فعلمها أن ترد المهر لأن الفرقة جاءت منها . والثانية لايرجيع لأن المرآة تستحق المهر بما استحل من فرجها والاول يه نيحق المهر لحروج البضم من ملكه فكان على الثاني مهران وهذا المأنور عن عمر في مسئلة المفقود هو عند طائفة من أئمة المقهاء من أبعد الاقوال عن القياس حتى قال من

أئمة الفقهاء فيه ماقال وهو مع هذا أصح الاقوال وأجراها على القياس وكلةول قيــل ســواء فهو خطأ فمن قال أنها تمــاد الى الاول وهو لايختارها ولايريدها وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائماً فيالشرعوأجاز هو ذلك التمريق فانه وأن كان الأمام تبين أن الأمر بخـلاف مااعتقده فالحق فىذلك للزوج فاذا أجاز مافعله الامام زال المحذور وأماكونها زوجة الثانى بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الامربخــلاف مافعل فهو خطأ أيضاً فانه لم هارق امرآنه وانما فرق بينهما بسبب ظهرانه لم يكن كذلك وهو يطاب امرأته فكيف يحال بينهما وهو لو طلبماله أو بدله رد اليه فكيف لاترد اليه امرأته وأخله أعن عليه من مالهوان قيل تملق حق الناني بهما قيل حقه سابق على حق النانى وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوحة له وماللوجب لمراعاة حق الناني دون حق الاول · فالصواب ماقضي به أمير المؤمنين عمر بن الحطاب واذا ظهر صواب الصحابة في مثل هــذه المشكلات التي خالفهم فها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الاولى وتد تأملت من هذا الباب ماشاء الله فرأيت الصحابة أفقه الامة وأعلمها واعتبر هددا بمسائل الايمان بالبذر والعتق والطلاق وغمير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحوذلك وقد بينت فيماكنبته ان المنقول فها عن الصحابة هو أصح الاقوال قضاءوقياساً وعايه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص

وكذلك، في مسائل غير هذه مثل مسئلة ابن الملاعنة ومسئلة ميراث المرتد وما شاء الله من السائل لم أُجد أُجود الاقوال فيها الا الاقوال المنقولة عن الصحابة والى ساعتى هـنده ماعلمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه الاوكان القياس معه لكن العلم بتصحيح القياس وفاسده أجل العلوم وانما يعرف ذلك من كان خبراً بأسرار الشرع ومقاسده وما استملت عليه شريعة السالام من المحاسن التي تفوق التمداد وما نشمنته من مصلح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام والله أعلم بالصواب واليه المرجع والما ب

كتاب السماع والرقص

الشيخ محد بن محد بن محد المنهجي الحنبلي من كلام الائمة النسخة عن أصل مسودته رحمه الله تعمالي

حي يسم الله الرحم الرحم ١٠٠٠

سئل شييخ الاسلام بحر العلوم تقي الدين أبو المباس أحمد بن تيمية رضى الله عنه عن صدفة سماع الصالحين ماهو وهدل سماع القصائد الملحنة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات أم هو محرم أو مباح فاجاب الحمد للدرب العالمين وأشهدأن لااله الااللة وحدملاشريك له وأشهد أن محددا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله الله الله أن يفرق بين السماع الذي ينتفع به في الدين وبين مايرخص فيه رفعا للحرج وبدين سماع المتقربين وسماع المتلميين فأما السماع الذي شرعه الله المياده وكان سلف الامة من الصحابة والتابمين وتابعيهم يجتمعون عليه اصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم فهو سماع آيات الله وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلموأهل المعرفة فانالله تعالى. لما ذكر من ذكره من الانبياء عليهم السلام في قوله (أولئك الذين أنع. الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وعن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيسل وممن هدينا واجتبينا أذا تهي عليهم آيات الرحمن خروا سجداوبكيا) وقوله تمالى(انا المؤمنون الذيناذا ذكر اللهوجلت قلوبهم واذاتليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون) وقوله تسالى (ان الذين أو تو الدلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سسبحان ربئا أنكان وعدد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهمخشوعا) وقوله تعالى (واذا سمموا ماأنزل الىالرسول. ترى أعينهم تفيض من لدمع بما عرفوا من الحق)ويهذا السماع أمر

اقة تمسالي في قوله (واذا قرئ القرآن فاستمعوا لهوأنصتوا لعلكم ترحمون٬ وعلى أهله أثنى تمالى كما فى قوله تمالى(فبشر عبادى الذين يستممون القول فيتبعون أحسنه) وقال تمالي في الأخرى (أفلا بتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) فالقول الذي أمروا بتدبره هو الذي أمروا بسماعه وقال تعالى (كتاب أزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وكما أثنى تمالى على هذا السماع ذم تمالى المرضين عن هذا السماع فقال تمالى (واذا تنلي عليه آياتنا ولي مستكبر اكأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرآ) وقال تمالى (وقالو الا تسمموا لهذاالقر آن والغوا فيسه لملكم تغابون) وقال تمالي (وقال الرسول يارب ان قومي أنخذوا هذا القر آن مهيجورا) وقال تمالى (فمالهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة) وقال تعالي (وقالو ا قلوبنافي أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاتنا وقر ومن بيننا وبنسك حجاب) وقال تمالي (واذا قرأت القرآن جملنا بينــك وبين الذبن لايؤمنوزبالآخرةحجابا مســتورآ وجمانًا على قــلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) وهذا هو السماع الذي شرعه الله للمسلمين في صلواتهم وخطيهم كصلاة الفجر و صلاة المشاءين وفي غير ذلك وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول افته صلى الله عابه وسلم يجتمعون وكانوا اذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم يقرأ والبرقى يستمعون وكان عمر يقول لابىموسىذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون

وهذا هو السماع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهده مع أصحابه

ويستدعيه منهم كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسمود أن النبي سلى الله عليه وسلم قال له اقرأ على قال قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أحبأن أسمه من غيرى فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت الي هذه الآية (فكيف اذا جثنا من كل أمة بشهيدو جثنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فاذا عيناه تذرفان

وهذا هو الذي كان النبي سلي الله عايه وســلم يســمه وأصحابه كما قال تعالى (لقدمن الله على المؤمنين اذ بعث فهم رسو لامنهم يتلو علمهم آيانه ويزكهم و يعلمهم الكتاب والحكمة) والحكمة هي السنة وقال تعالى (قل انما أمرتأن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيُّ وأمرت أن أكون من المسلمين وان أنلو القرآن في احدى فانما الرسل صنوات الله عليهم قال تسالي (يا بني آدم اما يأتيد كم رسل منكم يقصون عليكم آياتي هن اتقى وأصلح فـلا خوف عليهـم ولاهـم يحزنون) وكذلك يحتج علمهم يوم القيامة كما قل تسالي (ياممشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عايكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذاقالواشهدماعلى أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا) الآية وقال تمسالى (وسيق الذين كفروا الي جهنم زمرا حتى اذاج ؤها فتحت أبوابها وقال لهـمخزنتهاألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم ويتذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلي) الآية

وقد أخبر الله تمالى ان المعتصم بهذا السماع مهتد مفلح والمعرض

خال شــ قى قال الله تعالى (فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداي فلا يعنل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة شنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب تم حشرتني أعمى) الآية وقال تعالى (ومن يدش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاما فهو له قرين)

وذكر الله يراد به تارة ذكر المبد ربه و يراد به الذكر الذي أنزله الله كاقال تمالى (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) وقال تمالى (أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم) وقال (ياأمها الذي نزل عليسه الذكر الله لمجنول) وقال تمالى (وما يأتبهم من ذكر من ربهم عدت الا استمموه وهم باهبون) وقال تمالي (وانه لذكر لله ولقومك) وقال تمالي (انه والاذكر لله المين) وقال تمالي (وماعلمناه الشدر وما ينبغي له ان هو الاذكر وقر آن مبين) وهدذا السماع له آثار ايمانية من الممارف القدسية والاحوال الزكية ما يطول شرحها ووسفها وله في الجسد آثار محودة من خشوع القلب ودموع المدين واقشمر الوالحد وهذا مذكور في القرآن وهذه الصفات موجودة في الصحابة وحدث بعدهم آثار ثلاثة من الاضطراب الصراخ والاغماء والموت في التابهين

و الجملة فهذا السماع هو أسل الابمان فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الحلق أجمين ليبلغهم رسالات ربهم فمن سمع مابلغه الرسول فا من به واتبعه اهندى وأفلح ومن أعرض عن ذلك ضلوشتى

وأما سماع المكاء والتصدية والتصدية هي النصفيق بالأيدى والمكاء مثل الصفير ونحوه فهذا سماع المشركين الذي ذكرهالله تعالى في قوله (وماكان صـ الاتهم عند البيت الا مكاء و تصـ دية) فأخـ بر الله تمالى عن المشركين أنهـم كانوا يتخذون التصــفيق بالهــد والتصويت باليد قرية ودينا ولم يكل النبي سدلي الله عليه وسلم وأمحابه يجتم مون على مشل هذا السماع ولاحضروه قط ومن قال ان النبي سلى الله عليه وسلم حضر ذلك فقد كذب عله باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسننه والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في مسئلة السماع في صدغة النصوف ورواه من طريقه الشيخ أبوحفس عمر السهروردي صاحب عوارف المعارف أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشده اعرابي

قد لسمت حية الهوي كيدى * فـلا طبيب لهـاولا راقى الا الحبيب الذي شهفت به 🗢 فعنده رقيدي وترياقي وانه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه فقال معاوبة ماأحسن لهوكم وقال مهلا يامعاوية ليس بكريم من لم يتواجد عندذ كرالحبيب هو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهـل العـلم بهذا الشأن وأظهر منـه كذبا حديث آخر يذكرون فيه انه لما بشر الفقراء بسبقهم للاغنياء الى الجنة تواجدوا وخرقوا أثوابهم وازجبريل نزل من السماء فقال بامحمد ان ريك يطلب نصيبه من هذه الحروق فأخذ منه خرقة فعلقهابالمرش وان ذلك هو زبق الفقراء * وهذا وأمثاله انما يرويه من هو من أجهل

الناس بحال النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه ومن بمدهم بممرفة الايمان. والاسلام وهو شبيه برواية من روى ان أهل الصفة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حثين أوغير يوم حنين واتهم قاوا نحن مع الله -يتحدثون بشئ كان الله أمر نبيه أن يكتمه فقال لهم من أين لكم هذا فقانوا الله علمنا اياء فقال يارب ألم تأمرني أن لاأفشيه فقال أمرتك أنت أن لاتفشيه ولكن أنا أعلمتهم به ونحو هذه الاحاديث التي يرويها علما من النفاق والبدع مايناسها نارة يسقطون التوسط بالرسولوانهم يصلون الى الله من غير طريق الرسول مطلقاً وهــذا أعظم من كفر الهود والنصارى فان أولئك أسقطوا وماطة رسول واحد ولم يسقطوا وساطة الرسل مطلقا وحؤلاء اذا أسقطوا وساطة الرسل مطلقاً عن أنغسهم كان هذا أغلظ من كفرأو لئك لكنهم يقولون لانسقط الو اطةالا عن الخاصة لاعن العامة فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة اسقاط السفارة مطاقاً عنهم وفي بعض الاحوال وأهل الكتاب أكفر من جهة اسقاط السفارة مطلقاً بل أهل الكتاب الذين يقولون أنه رسول الي الاميين دون أهــل الكتاب خــير من هؤلاء فان أولئك أخرجوا عن رسالته من له كتاب وهؤلاء يخرجون عن رسالته من لايبق معه الاخيالات ووساوس وظنون القاها اليــــــ الشيطان مع ظنه انه من خواص أوليا الله وهو من أشد أعداء الله وتارة يجملون هذه

الآثار المختلمة حبجة فيما يقمترونه من أمور نخسالف دين الاسملام . ويدعون انها من أسرار الحواص كما يفعله الملاحدة والقرامطة والباطنية وتارة يجعلونه حبجة في الاعراض عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما ابتدعوه من اتخاذ دينهم لهوا والعباً

و بالجلة قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن الني صلى الله عليه وسلم لم يشه ع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمموا على اسماع الابيات الماءحثة مع ضرب بالاكف أو ضرب بالقضيب أوالدف كما لم يبح لاحد أن يخرج عن متابعته واتباع ماجاء به من الكتاب والحكمة لافي باطن الامر ولا في ظاهره لا لمامي ولا لحاس ولكن رخص الني صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص لانساء أن يضربن بالدف في الاعراس والافراح وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنمه في المصحيح أنه قال أنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ولمن المتشهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل علما أبو بكر في أيام العيدد وعندها جاربتان من الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بماث فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول · الله صلى الله عايه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم ممرضا عنه · مقبلا بوجهه الي الحائط فقال دعهما ياآبابكر فان لكل قوم عيدا وهذاعيدنا أهل الاسلام فني هذا الحديث بيان ان هذا لم يكن من عادة الني صلى الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه ولهذا سماه الصديق أبو بكن رضى الله عنه من مور الشيطان وانني صلى الله عليه وسلم أقر الجواري عليه معلملا ذلك بأنه يوم عيد والصغار يرخص لهم في اللمب في الاعياد كما جاء في الحديث ليعملم المشركون ان في ديننا فسحا وكما كان بكون لعائشة لعب تلعب بهن وتحىء صواحباتها من صغار النسوة يلمبن مها وليس في حديث الجاريتين أن النبي صملى الله عليه وسملم استمع الي ذلك والامر وانهى انما يتملق بالاستماع لابمجرد السماع كما فيالرؤية فأنه أنما يتملق بقصد الرؤية لانها يحصل منها بغير الاختيار كدلك في اشتمام الطبب أنما ينهى المحرم عن قصد الشم فأما اذا شم مالا يقصده قانه لاائم عليه وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الحمس من السمع والبصر والنهم والذوق واللمس أنما يتملق الأمر والنهي فيذلك بمالاميد فيه قصد وعمل وأما مايحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهى وهذا مما وجه به الحديث الذي في السنن حديث ابن عمر انه كان مع الني صلى الله عليه وسلم فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق وقال هل تسمع حتى انقطع الصوت فان من الناس من يقول بنقدير صحة الحديث لم يأمر ابن عمر بسد أذنه فيجاب بان ابن عمر لم يكن يستمع وأنماكان يسمع وهذا لااثم فيهوانماالنبي صلى الله عليه وسلم عدل طلبا اللاكمل والانضل كمن اجتاز بطريق فسسمع قوما يتكلمون بكلام محرم فسد أذنه كيلا يسممه فهذا حسن ولو لم يسد أذنه لم يأثم بذلك اللهم الا أن يكون فى سماعه ضرب دبنى لايندفع لا بالسد

وبالجُملة فهذه مسئلة السماع تكلم فهاكثير من المتآخرين في المهاع هل هو محظور أو مكروه أو مباح وليس المقصود بذلك رفع الحرج بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقا الى الله يجتمع علبه أهل الربابات لصلاح القلوب والتشويق الى المحبوب والتخويف من الهمروب والتحزين على فوات المطلوب يسمتنزل به الرحمة ويستجلب به النعمة ويحرك به مواجيد أهمل الايمان ويستجلي به مشاهد أهل المرفان حتى يقول بعضهم أنه أفضل ليعض الناس أو للحاسة من سماع القرآن من عدة وجوه وحتى يجعلونه قوتًا للقلوب وغذاء للا, واح وحاديا للنفوس يحدوها على المسير الى الله عن وجل ويحتها على الاقبال عليه ولهذا يوجد من اعتاده واغتسذي به لايحب القرآن ولا يفرح به ولا يحدى في سماع الآيات كما يحدى في سماع الابيات بل اذا معوا القرآن سمعوم بقلوب لاهية وألسن لاغية واذا سمعوا سماع أهل المكاء والتصدية خشعت الاصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب وتماطت المنبروب فن تكام في هذا هل هو مكروه أو ميام وشهه يما كان النساء يغنين به في الاعياد والافراح لم يكن قد اهتــدى الي الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح ومن لم يتكلم في هـ ذا هل هو من الدين ومن سماع المتقين ومن أحوال المقربين والمقتصدين ومن أعمال أهــل اليقين ومن طريق المحيــين المحبوبين ومن أفعال السالكين الى وب العالمين كان كلامه فيه من وراء وراء بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه هل هو محمود أو مذموم فاخذ يتكلم فى حنس الحكلام وانقسامه الى الاسم والفعل والحرف أو يتكلم في مدح الصمت أو في أن الله أباح الكلام والنطق وأمثال ذلك مما لا يمس المحل المشتبه المتنازع فيه واذاعرف هذا

فاعلمأنهلم يكن فيالقروناك لائمة المفضلة لابالحجاز ولابالشام ولاباليمن ولا بمصروالمغرب والعراق وخراسان منأهل الدين والصلاحوالزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والنصدية لابدف ولا بكف ولا بقضيب وانما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانيةفلمارآ. الاعة أنكروه فقال الشافعي خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن وقال يزيد بن هرون مايغبر الا فاسق ومتى كان التغيير وسئل عنه أحمد فقال أكرهه هو محدث قيل أتجلس معهــم قال لا وكذلك سائر أئمة الدين كرهو. وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه فلم يحضره مثل ابراهيم بن أدهم ولا الفضيل بن عياض ولا معروف الكرخى ولا أبو سليمان الداراني ولا أحمد بن أبي الحواري ولا السرى السقطي وأمثالهـم والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين تركوه في آخر أمرهم وأعيان المشايخ عابواأهله كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر والشيخ أبوالبيان وغيرهام الشيوخ وما ذكره الامام الشافعي رضي الله عنــه أنه من احداث الزنادقة من كلام امام خبير باصول الاسلام فان هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو

اليه في الأصل الا من هو منهم بالزندقة كابن الراوندي والفاراي وابن. سينا وأمثالهم كما ذكر أبو عبد الرحن السلمي في مسئلة السماع عن ابن الراوندي أنه قال اختلف الفقهاء في السماع فأباحه قوم وكرهه قوم وأنا أوجيه أو قال آمر به فخالف اجماع العلما. في الاس به وأبو نصر الفارابي كان بارعا في الغناء الذي يسمونه الموسيقا وله فيه طريقة معرونة عنسد أهل صناعة الغناء وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لمما ضرب فابكاهم ثم أضحكهم ثم نومهم ثم خرج • وابن سينا ذكر في اشاراته في مقامات المارفين من الترغيب فيه وفي عشق الصورمايناسب طريقة أسسلافه الصابئين المشركين الذين كانوا يعبدون الكواكب والاسنام كارسطو وشيعته من اليونان ومن اتبعه كبرقلس وثا مسطيوس والاسكندر الافروديسي وكان ارسطو وزير الاسكندر بن فيلفوس المقدوني الذي تؤرخ له البهود والنصارى وكان قبل المسيح بنحو ثلاثماثة سنة وأما ذو القرنين المذكور في القرآن الذي بني السد فكان قبل هؤلاء بزمان طويل وأما الاسكندر الذي وزر له ارسطو فانه أنما بلغ بلاد خراسان وتحوها في دولة الفرس لم يصل الى السد وهذه الامور مبسوطة في غبر هذا الموضع وابن سينا آحدث فلسفة ركبها من كلام سلفه اليوناني ومما أخذه من أهل الكلام المبندعين الجهمية وبحوهـم وسلك طريق الملاحدة الاسماعيلية في كثير من أمورهـم العلمية والعماية ومزجه بشئ من كا م الصوفيــة وحقيقته تعود الي كلام اخوانه الاسماء لمية القرامطة الباطنية فان أهل بيته كانوا من أتباع

الحاكم الذي كان بمصر وكانوا في زمانه ودينهم دين أصحاب رسائل الحوان الصفا وأمناطهم من أنّه منافق الايم الذين ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى وكان الفارابي قد حذق في حروف اليوناني التي هي تعاليم ارسطو وأتباعه من الفلاسفة المشائين وفي أصولهم صناعة الغناء فني هذه الطوائف من يرغب الله ويجعله بما تزكو به النفوس وترتاض به وتهذب به الاخلاق

وأما الحنهاء أهل ملة ابراهيم الحليل الذي جعسله الله للناس أماما وأهل دين الاسلام لايقبل الله من أحد دينا غيره المتبعون لشريعة خاتم الرسسل محمد صلى الله عليه وسلم تسليما فهؤلاء ليس منهم من يرغب في ذلك ولا يدعو اليه وهؤلاء همأهل انقر آن والإيمان والحدى والرشاد والسعد والفلاح وأهل المعرفة والعلم والبة ين والاخلاس لله والخوب له والتوكل عليه والحشية منه والانابة اليه

ولكن قد حضر وأقوام من أهل الارادة و بمن له نصيب في المحبسة للما قيه من التحريك لهم ولم يعلموا غائلته ولا عرفوامغيته كا دخل قوم من الفقها وأهل الايمان بما جاء به الرسول سلى الله عليه وسلم في أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الاسلام ظنا منهسم أنه حق موافق و لم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغيته فان القيام بحقائق الدين علما وقولا و عملا و ذوقا و خبرة لا يستقل به أكثر الناس ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة فان الله عن وجل بعث محمدا صلى الله عايه وسلم بالهدى و دين الحق ليظهر و على الدين كله وكنى بالله عليه وسلم بالهدى و دين الحق ليظهر و على الدين كله وكنى بالله عليه وسلم بالهدى و دين الحق ليظهر و على الدين كله وكنى بالله

شهيدا وقد قال تعالى(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمق فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فنفرق بكم عن سبيله) قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنسه خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسسلم خطا وخط خطوطا عن يمينه وشماله نم قاحدا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم قرأ (وأنهذا صراطي مستقيما) ومن كان له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعا فها وأذواقها ومواجيدها عرف أن سماع المكاء وانتصدية لايجلب للقلب منفعة ولا مصلحة الا وفي ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ماهو أعظم منه فهو للروح كالخمر للجسد يفعل في النفوس أعظم ما تفعله حميا الكؤوس و لهذا يورث أصحابه سكرا أعظممن سكر الخر فيجــدون لذة كما يجــد شارب الحمر بل يحصل لهـمأكثر وأكبر بمما يحصل لشارب الخمر ويصدهمذلك عن ذكرالله أعنى الصلاة أعظم مما يصدهم الخمر ويوقع بينهم المداوة والبنضاء أعظم من الخمر حتى يقتل بعضهم بعضاً من غير مس بيد بل يما يقترن بهم من الشياطين فاله بحصل لهم أحوال شيطانية بحيث تتنزل عليهم الشياطين في تلك الحال ويتكلمون على ألسنتهم كايتكلم الحبني على لسان المصروع اما بكلام من جذب كلام الاعاجم الذين لايفقه كلامهم كلسان الترك أو الفـرس أو غيرهم ويكون الانسان الذي لبســه الشيطان عربياً لايحسن أن يتكلم بذلك بل بكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من اخوانهم واما بكلام لايمقل

الذين يدخــلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هــذا النمط فان الشياطين تلبس أحددهم بحيث يسقط احساس بدنه حق ان المصروع يضرب ضربا عظيماً وهو لابحس ولا يؤثر في بدنه فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين فتدخل بهم النار وقد تطير بهم في الهواء واتما ملبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله كالمصروع وبالمغرب ضرب من الزط يقال لاحدهم المصل يلبسه الشمياطين ويدخلها ويطير فيالهواء ويفمل أشياء أثبلغ بمها يفعله هؤلاء وهم من الزط الذبن لاخلاق لهم والحبن تخطف كشيراً من الانس وتغيبه عن أبصار الناس وتطير به في المتولهون المتسبون الي بمض الشبوخ اذا حصل لهم وجد سماعي عند سماع المكاء والتصدية منهم من يصعد في الهواء ومنهم من يدخل النار ولا تحصل لهم هذه الافعال عند الصلاة ولا عند الذكر ولاعند قراءة القرآن لان هذه عبادات شرعية ايمانية اسـ لامية نبوية محمدية تطرد الشياطين وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجلب الشاطين

وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن البي صلى الله عليه وسلم لم ينزك شيئاً يقرب الى الحبنة الاوقد حدث به ولاشيئا يبعد عن النار الاوقد حدث به وان هـ ذا السماعلوكان مصلحة لشرعه الله ورسوله فان الله

يقول (اليومأكلت لكم دينكم) الآيةواذا وجد السامع به منفعة لقليه ولم يجد شاهد ذاك من كناب اقة ولا من سنة رسوله لم ياتفت اليه كما ن العقبه اذا رأى قياساً لايشهد له الكتاب والسنة لم بلتعب اليه

وفسل النزاع فىحكم مسئلة السماع ثلاث تواعد مرأهم قواعد الإيمان والسلوك فمن لميين علما فبناؤه على شفاجر ف هار الله الفاعدة الاولى ﴾ ان الذ؛ قوالحال والوجد هل هو حاكم أو محكة معليه محاكم آخر أو متحاكم اليه فهذا منشأ ضلال من ضارمن المفسدين لطريق القوم الصحيحة حيث جملوه حاكما يتحاكون اليه فيما هم صحيح، فاسد فجملوه حكما بين الحق والباطل فنبذوا الكناب والسنة ولم يحكمواالعلم والبصوص وحكم واالاذواق والحال والمواحيد فعظم الفسد وطمست معالم الايمان والسلوك المستقم والعجب أنهم دخلوا في الرياضات والمجاهدات والزهد ليتحردوا عن شهوات النفوس وحطوظهافا نتقلوا من شهوات الى شــهوات أكبر منها ومن - ظوظ الي حظوظ أعظم لانهم لم يمارضوا بها العلم ولا قدموها على النصوص ولا جعلو لم قربة ودبناً واقفون مم حظوظهم من الله فانون بهما عن من دالله وأنما زهدوا في حظ الى حطأعلا منه وتركوا شهوة بشهوة فليتدر اللبيب هذا في نفسه وفي غـيره فكل ماخالف مرا. الله الديني من العبد فهو حظه وشهوته ذوقاكان أو حالا أووجدا أ, لا أوصورة ونحو ذلك فمن قدمه على مراد فهو أسوأ حالا بمن يمترف انه يمصي ويحبـــه وان مراد الله أولى مالتقديم منه وانه ذنب تجب النوبة منه

﴿ القاعدة الثانية ﴾ انه اذا وقع النزاع في حكم فعل من الافعال أوحال أو ذوق هل هو صحيح أوفاسداً وحق أو باطل و جب الرجوع فيسه الى الحجة المقبولة عند الله من كتاب الله وسنة رسوله فهذا هو الاساس ومن لم ببن على هذا الاصل فعلمه وسلوكه لبس على شئ

﴿ القاعدة الثالثة ﴾ اذا أشكل على الناظر أوالسالك حكم شي هل هو الاباحــة أو التحريم فلينطر الى مفســدته وتمرته وغاينه فان كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الأمربه أواباحته بل يقطع ان الشرع يحرمه لاسيما اذاكان طريقه مفضيا الى المايبغصه الله ورسوله فكيف يظل بالحكم الحبير أن يحرم متسل رأس الابزة من المسكر لانه يشوق النفس الى المسكر الذي يشسوقها الى لمحرمات ثم يديح ماهو أعظم منها شوقا للنفوس الى المحرم بكثير فان الغناء كماقال ابن مسمو دهورقية الزنا وقد شاهد الماس أنه ماعاناه صسى الا وفسد ولاامرأة الا وبنت ولاشاب ولا شهيخ الا وقع في محددور وقال شييخ الاسلام ن تيمية فصل الحَمااب في هذا الباب ينبغي أن ينظر في ماهية الشيء ثم يطلق علمه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك والغناءاسم يطلق على أشسياء منها غناء الحجيج فانهم ينشدون أشعار يصفون فها كعية وزمزم والمقام وغيرذلك فسماع تلك الاشعارمياح وفي معنى هؤلاء الغزاة فانهم ينشدون أشعارا يحرضون بها على الغزو وفي هذا المعنى انشاد المتبارزين للقتال وقد قال الرسول صلى ألله عليه

وسَلَمُ لَحَادَيَهُ رَوْيَدُكُ سُوقًا بِالْقُوارِيرُ وَقَالَ عَبِدُ اللَّهُ بِنَ وَوَاحَةً يُمَدَّحُ النَّبِي حَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ

وفينا رسول الله ينلو كتابه به اذا انشق معروف من الفجر ساطع يبيت يجاني جنب عن فراشه به اذا استثقلت بالمشركين المضاجع أرانا الهدى بعد الدمى فقلو بنا به به موقنت أن مقال واقسع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج على أهل الصفة وفهم واحد يقرأ والباقي يستمعون فجلس معهم

وقال الشيخ في موضع ولكن نكلموا في الغناء الجرد عن آلات اللهو هل هو حرام أو مكروه أو مباح وذكر أصحاب أحد لهم في ذلك ثلاثة أقوال وذكرنا عن الشافي قولين ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعا وذكر زكريا بن يحبي الساجي وهو أحد الأغة المتقدمين من المالمين الى مذهب الشافي إنه لم يخالف من الفقهاء المتقدمين الا ابراهيم من سعد من أهل المدينة وعبيد الله بن الحسن المنبري من أهل البصرة وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم القشيري وغيرهما عن مالك وأهل المدينة في ذلك فغلط واتحوقمت به لان بعض أهل المدينة كان يحضر السماع الاأن هذا ليس قول أتميم ونقهائم

وقال شيخ الاسلام أيصا وجماع الاس في ذلك أنه اذا كان الكلا في السماع وغيره هل هو طاعة وقربة فلابد من دليل شرعي بدل علم ذلك واذا كان الكلام هل هو عرم أو غير محرم فلابد من دليل شرع يدل على ذلك أذ لاحرام الا ماحرمه الله ولا دين الاماشرعـــه الله والله تعالى سبحانه ذم المشركين على انهم ابتدعوا في الدين مالم يأذن به الله وأنهم حرموا مالم يحرمه الله قال الله تعالى أم لهم شركاه شرعوا لهم من الدين مالم يآذن به الله وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنًا علمها آباءنا والله أمرنا بها الآية

قال أبو سليمان الداراني انه لتمريي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها الا بشاهدين الكتاب والسنة وقاء أيضا ليس لمن ألهم شيئًا من الخير أن يفعله حتى يسمع فيه بأثر فادا سمع ناثر كان نورا على نور وقال الجنيدعلمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمل لم يقرأ القرآن وبكتب الحديث لا يصابح له أن يتكلم في علمنا وقال مهل بن عبد الله التسترى كل وجدلايشهد له الكتاب والسينة فهو باطل وقالكل عمسل على إقتداء فهو عذاب على النفس وكل عمل بلا اقتداء فهو عيش النفس وقال أبوعثمان النيسابوري من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسمه قولا وفعلا نطق بالبدعة وقال أبو الفرج بن الجوزى اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين أحدها أن يامي القلب عن التمكر في عظمة الله تمالي والقيام بخدمته والثاني أن بميله الي اللذات العاجلة ويدعو الى استيفامًا من حميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح وليس تمام لذته الافي المتجددات ولا سبيل الى كثرة المتجددات عن الحل فلذلك بحث على الزنا فبين الفناءوالزناتناسبمن جهة أن الغناء لذة الروحوائزنا أكبر لذات النفس وقال شيخ الاسلام ابن تبمية فى موضع من كلامه في السماع وأما أبو حنيفةومالك والثورى ونحوهم فهم أعظم كراهة واذكار الذلك من الشافعىوأحمد

وقال في موضع آخر ولم يحضره مثل ابراهيم بن أدهم والاالفضيل ابن عياض ولا معروف الكرخي ولا السرى السقطي ولاأبو سليمان الداراني ولا مثمل الشيخ عبد القادر والشيخ عمدى والشيخ أي البيان والشيخ حباة وغيرهم بل في كلام طائعة من هؤلاء مثل الشيخ عبد القادر وغيره النهي عنه وكذلك أعيان المشابخ وقد حضره من المشايخ جماعة وشرطوا المكان والامكان والحسلان والشبيخ الذي يحرس من الشيطان وأكثر الذين حضروه من المشايخ الموثوق بهم رحموا عنه في آخر عمرهم كالجنيد فانه كان يحضره وهو شاب وتركه في آخر عمره وكان يقول من تكانف السماع فتن به ومن سادف السماع استراح به فقد ذم من يجتمع له ورخص فيمن يصادفه من غير قصد ولا اعتماد للجلوس له وسبب ذلك أنه مجمل ليس فيه تفصيل قان الابيات المتضمنة لذكر الحب والوسل والهجر والقطيمة والشوق والصدير على العزل واللوم ونحو ذلك هو قول مجمل يشترك فيه محب الرحمن ومحب الاوثان ومحب الصايان ومحب الاخوان ومحب الاوطان ومحب النسوان ومحب الصبيان فقد يكون فيه منفعة اذهيج القاطن آثار الساكر وكان ذلك بمايحيه الله ورسوله لكن نكون فيه مضرة راجحة على نفعه كما في الحر والميسر فان فهما أنما كبيرا ومنافع للذاس وأنمهما

أ كبر من نفعهما فلهذا لم يأت به الشريعة فان الشريعة لم تأت الا بالمصلحة الخالصة أوالراجحة وأما ما تكون مفسدته غالبة على مصلحته فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار أو يسرق خسة دراهم بتصددق منها بدرهمين وذلك أنه بهييج الوجد المشترك فيثبرمن النفسكوا من تضره آثارها وبفذى النفس وبقيتها به فنعتاض به عن سماع القرآن حق لا يبنى فيا محبة لسامع القرآن ولا ياتذ به ولا يستعليه بل قد يبقى في النفس بغض لذلك واستثقال به كمن يستثقل نفسه بتعلم التوراة والانجيال وعلوم أهل الكتابين والصابئين واستفادة الملم والحكمة منها فأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله الي أشياء أخر يطول ذكرها

فاما كان هذا السماع لا يسطى بنفسه مايحبه الله ورسوله من الاحوال والممارف بل قد يصد عن ذلك و يسطى مالا يحبه الله ورسوله بل مايبة ضمه الله ورسوله لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الامة ولا أعيان مشا يخها

والصوت يؤثر في اندمس بحسب الاوقات تارة فرحا وتارة حزنا وتارة غضبا وتارة رضا واذا قوى السكر بصوت اللذة المطربة من غير تمييز كما يحصدل للنفس اذا سكرت بالصور والجسد اذا سكر بالمطمام والشراب فان السكر هو الطرب الذي يورث لذة بلا عقدل فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذي سد عن

ذكر الله وعن الصـلاة وأورث المداوة والبغضاء <u>.</u>

وأما الرقص فلم يأمر الله عن وجل به ولا رسوله ولا أحد من

الأئمة بل قال الله تعدلى (ولا تمش فى الارضمها) والرقص شئ من هذا وقال تعالى (وعباد الرحمن الذين عشون على الارض هو ما) أي بسكينة ووقار

وانما عبادة المسلمين الركوع والسسجود بل الزفن والرقص في الطريق لم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من سلف الامة بل أمروا في الصدلاة بالسكينة والوقار ولو وردعلى الانسان حال يغلب فها حتى يخرج الى حالة خارجة عن المشروع وكان ذلك الحال بسبب مشروع كسماع القرآن الكريم ونحوه لسلم الله ذلك كما تقدم فاما الذى اذا تكلف من الاسسباب مالم يؤمر به مع علمه بأنه يوقعه فيا لا يصلح له فهو بمسئزلة من شرب الخر مع علمه انها تسكره واذا قال ورد على حال وأنا سكران قيل له اذا كان السبب محظورالم يكن صاحبه معذورا فهذه الاحوال الفاسدة من كان فيا صادقا فهو مبتدع ضال من جنس خفر انتر وأعوان الظلمة من ذوى الاحوال الفاسدة الذين ضاهوا عبادة النصاري وللشركين بيعض مالهم من الاحوال ومن كان كاذ فهو متافق ضال

(فصل) وقد استدل قوم على اباحة السماع المور ألحمهالك منها انه مستلذ طيب تلتذ به النفوس وتستريج اليه وان الطفل يسكن الى الصوت الطيب بل بعض الصغار لاينام حتى تحدوله القائمة بامره والابل تقاسى تعب السبر ومشقة الحولة فيهون عليها بالحداء ومنها أن الصوت الطيب نعمة من الله على صاحبه وزيادة في خاقه

وقد يستدلونعلمه بقوله(يزيدفى الخلق مايشاء) وبان الله تمالي ذم الصوت الفظيم (ان أنكر الاصوات لصوت الحير) فقال

ومنها ان الله وصف أهل الجنة انهم في روضة يحبرون وان ذلك هو السماع الطيب فكيف يكون حراما وهو في الجنة

ومنها ماثبت ان الله تعمالي مأذن اشي كاذنه أي كاستماعه لنبي حسن الصوت بتغني بالقرآن

ومنها ان أبا موسى الاشمري استمع النبي صلى الله عايه وسلم لصوته وأنني على حسن الصوت وقال لقد أوتى هذا من مارا من من امير آله داود وقال له أبو موسى لو أعلم انك استمعت لحبرته لك تحبيرا أى زينته وحسنته

ومنها قوله صلي الله عليه وسلم زينوا الفرآن باصوانكم وقوله ليس منا من لم يتنن بالقرآن والصحيح آنه من التغنى وهو تحسسين الصوت به كذا ذكره العلامة ابن القيم وصححه و يعضده مافسره الامام أحمد فقال يحسن صوته مااستطاع

ومنها أن النبي سلى الله عليه وسلم أقر عائشة يملى غناء القينتين يوم الميسد وقال لابي بكر دعهما فان لكل قوم عيدا وهسذا عيدنا أهل الاسلام

ومنها أنه صلى الله عايه وسـلم أذن في المرس بالغناء وسماه ، لهوا ومنها أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسـلم الحداء وأذن فيه، ومنها أنه كان بسـمع انشاد الصحابة وكانوا برتجزون ببين يديه

في حفر الحندق

نحن الذبن بايموا محمدا ﴿ على الجهاد مابقينا أبدا ودخل مكة والمرتجز يرتجز بـين يديه بشمر عبد الله بن رواحة وحدا به الحادي في منصرفه من خيبر فجمل يقول

> والله لولاالله مااهتدينا * ولا تصدقنا ولا سلينا فأنزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام انلاقينا انالالي قديفوا علينا * اذا أرادوا فتة أبينا

فدعا لقائلة

ومنها انه سمع قصيدة كعب بن زهبر وأجازه

ومنها أنه استنشد الاسود بن سريع قصائد حمد بها ربه واستنشد من شعره من شعره أمية بن أبى الصلت مائة قامية وأنشد الاعشى ثيئا من شعره فسمه

ومنها أنه صدق لبيدا في قوله

ألاكل شئ ماخلا الله باطل الله وكل نميم لا محالة زائل ودعا لحسان أن بؤيده الله بروح القدس مادام ينافح عنه وكان يعجبه شعره وقال له اهجهم وروح القدس معك وأنشدت عائشة رضى الله عنها قول أبي كثير الهذلي

واذا نظرت الى أسرة وجهه * برقت كَرِق العارض المُهلل . وقالت أنت أحق بهذا البيت فسر بقولها

ومنها انهم ادعوا انه رخص فيه عبد الله بن عمر وعبد الله بن

جمفر وأهل المدينة وباركذا وكذا ولى للةحضر و موسمعوم فن حرمه. فقد قدح فى هؤلاء السادة القدوة الاعلام

ومها أن أجماع العاماء منعقد على الباحة أصوات الطيور المطربة الشجير، فلذة سماع صوت الآدمي أولى بالاباحة أومساوية وباز السامع يحد وروح السامع وقلبــه الي نحو محبوبه فان كان محبوبه حراما كان السماع مميناً له على الحرام وهو حرام في حقسه وان كان مياحا كان السماع في حقه مباحاً وان كانت محبته رحمانية كان السماع في حقه قربة وطعة لانه بحرك الحبة الرحمانية ويمينجها وبان التذاذ الاذن بالصوت الطيب كالتذاذ العين بالمنظر الحسن وااشم بالروائح الطيبة والذوق بالطع الطيب فاذاكان هسذا حراماكات هدذه الاذات والادراكات محرمة والجواب عن ذلك وبالله التوفيق فيما تقدم من كلام شيخ الاسلام أبن تيمية والمسلامة ان القيم وغيرهما كعاية وما ذكر حيد عن المقصود وروغان عن محل النزاع فان جهة كون الشي مستلذا للحاسة ملائمًا لما لايدر على اباحته ولاتحريمه ولاكراهنه ولا استحبابه فان هذه اللذة تكون في أحكام التكليف الخسسة فكرف يستدل بهاعلى الاباحة من يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال وهل هـ ذا الا بمنزلة من يستدل على اباحة الزنا بمسا يجد به فاعله من اللذة ولذته لاينكرها ذو طبيع سليم وهل يستدل بوجود اللذة الملائمة على حل اللذيذ الملائم أحد وهل خات غالب المحرمات من اللذات وهل أصوات الممازف التي صبح عن اننبي صلى الله عليه وسلم تحريمها وار في أمته من يستحلها فإصبح الاسانيد وأجمع أهل الملم على تحربم بمضها وقال بمضهم بتحريم جملتها وقد حكى ابن الصلاح الاجماع على تحريم الغناءمع الدف والشبابة . يعنى اذاكان ممه آلة لهو وهل النذاذ الابل والطفل بالصوت الطيب دليل شرعى من اباحة أوتحريم وأعجب من هذا الاستدلال على الأباحة بإن اقد تعالى خاق الصوت الطيب وهو زيادة نعمة منه لصاحبه فيقال والصورة الحسنة الجميلة آليست زيادة في النعمة والله تمالى خالقهاو معطى حسانها أفيدل ذلك على اباحة التمتع بها والالتذاذ بها على الاطلاق وهل هذا الامذهب أهل الاباحة الجارين على رسوم الطبيعة وهل في قم الله لصوت الحار مايدل على اباحـة الاصوات المطربات بالنغمات الموزونات والالحان اللذيذات من الصور المستحسستات بأنواع القصائد المستحسنات بالدفوف والشيابات هذا من المضحكات المعجبات وأعجب من هذا الاستدلال على الآباحة بسماع أهـل الجنة أنهم في روضة يحبرون هَا يَخَافَ صَاحِبِ هَــذَا الاستدلال فان هذا كمن يستدل على اباحة الحمر بان في الجنــة خراوعلى اباحة لبس الحرير بان لباس أهل الحِنة الحرير وعلى حــلأواني الذهب والفضة والتحلي بها للرجال فان هذا كلهمباح لاهل الجنة

قان قبل قام الدايسل على نحريم هـذا ولم يقم على تحريم السماع قيل هذا الآن استدلال آخر على الاستدلال على اباحته لاهل الجنة فعهم أن استدلالك باباحته لاهل الجنة اسـندلال باطل وقولك لم يقم دليسل على تحريم السماع فيقال أي السماعات تعني وأي المسموعات

ثريد فان منهما المحرم والمكروه والمباح و لواجب والمستحب فعين نوعاً يقع الكلام فيه نفيا واثباثا

فان قلت سماع القصائد مامدح الله به ورسوله وكتابه وهجى به أعداؤه فهذا لم يزل المسلمون يروونها ويسمعونها ويدرسونها وهي التي سممها الرسول وأصحابه وآثاب علمها وحرض حسان علمها وهي والسينة كلام والبدعة كلام والتسبيح كلام والغيبة كلام ولكن هل على قريب من مائة مفهدة و نظير هذا مااستدلوا به على ان الرسول استحسن الصوت الحسين وأذن فبه كما تقيدم من حديث أبي موسى الاشعرى وغبره فنقلوا هذا الاستحسان الى صوت النسوان والمردان وغميرهم بالغناء المقرون بالدفوف بالصنوج والشيابات والاوتار وغير ذلك منالمازف وذكر القسدود والثغور والنهود والخصور ووصف فواتر العيون وسوادها وسواد الشعور ومحاسن الشباب وحمرة الخدود وذكر الوصل والصد والنجني والهجران والعتاب والاستعناف والاشتياق والقاق والفراق وما أشيه ذلك مما هو أفسد للقلب من سكر الخر وأى نسبة لسكريوم ونحوه الى سكرة العشق التي لايسلفيق صاحبها الافي عسكر الهالكين أسميرا قنيلا حزينا وهمل يقاس كمرة الشراب الى سكرة الارواح بالسماع فان نازع منازع في سكر السماع وتأثيره في العقول والارواح خرجوا عن الذوق والحس فظهرت

مكابرة القوم فكيف يحمى الطبيب والمريض عمسا يشوش عليسه صحنه ويبيع له مافيه أعظم الستم والكلام مع من وجد لامن فقد وأعجب من هــذا من استدل على اباحة السماع المركب من الهيئة الاجتماعية اجهاع البنتين الصغيرتين وهما دون البلوغ عند اسرأة صبية في يوم عيد وفرح بايات لامرب في وصف الشجاعة والحروب ومكارم الاحلاق والشيم فأين هذا من هذا والسجب أن هذا من أكبر الحجيج علمهم فان الصديق سمى ذاك مزمور الشيطان وأقره على هذه التسمية مرخصا فبه لجوير نين غير مكلفتين ولا مفسدة في انشاده ولا في استماعه أفيدل هــذا عنى اباحة مايفهــلونه من السماع اليوم وأعجب من هــذ كله الاستدلال على اباحته بما سمعه الرسول من الحد المشــتـــل على الحق والتوحيد وهل حرم أحد مطلق الشعر وقوله واستماعه وأعجب استدلالهم باباحته على اباحة أصوات الطيور اللذيدة وهل هذا الاءن جنس قياس الذين قالوا أنما البيام مثل الربا وأين أصوات العليور الي نغمات النسوان والمردان والاوتار والميسدان والغناء منهن بمسا يحدو الارواح والقلوب الى مواصلة كل محبوبة ومحبوب وأين الهتنة بمن هو من جنسك الى الفئنة بصوت القمرى والبلبل والهزار والشحرور كذا ولى قة فحجة عامية نعم بشكر أولياء الله على أولياء الله نقد أنكر علم من أولياء الله من هو أكثر منهم عددا وأعطم عند الله وعند المؤمنين وقد تقاتل أولياء الله في صفين بالسيوف ولما سار بمضهم الى

بعض كان يقال مار أهسل الجنة الى الجنسة وكون ولى الله يرتكب المكروه أو المحظور متأولا أو عاصيا لايمنع ذلك الانكار عليمه ولا يخرجه عن أصل ولايته لله وهيهات هيهات أن يكون أحد من أولياء أقد المتقدمين حضر هذا السماع المحدث المشتمل على هذه الهيئة التي تفتن الفلوب أعظم فئنة

وذكر شيخ الاسلاء ابن تيمية في موضع من كلامه قال اسحق ابن موسى الطباع سألت مالكا عما يترخص فيه أهـل المدينة منالفاء فقال أنما بفعله عندنا المساق وهـــذا النص عن مالكمعروف في كتب أصحاب مالك مشهور وهم أعرف عذهبه وأضبط نمن ينقل عنه الغلط وعن أهمل المدينسة من طائفة بالمشرق لاعلم بمذاهب الفقهاء ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترى عليه وأنما نبهت على هـــذا لأن فيما جمعه أبوعبد الرحمن السلمي وعمد بن طاهر القدسي في ذلك حكايات وآثارا يظنمن لاخبرةله بالملم وأحوان السلف انها صدق وكان الشيخ أبو عبدالرحن السلمي فيمه من الخير و لزهد والدين والتصوف مايحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق مقصوده كل ميجــد. ولهذا يوجــد في كتبه من الآثار الصحيحة والكلام ماينتفع به في الدين وبوجد فيها من الآثار السقيمة والكلام المردود مايضر من لاخبرة له وبعض الناس توقف في روايته حتى ان البهق كان اذا روى عنه يقول حدثنا أبوعبد الرحمن من أصل شماعه وأكثر الحكايات التي يروبها أبوالقاسم القشيرى صاحب الرسالة عنسه

۔ او عد ۔ آب کے۔

فانه كان أُجَمِع شيوخه لكلام الصوفية و عجد بن طاهر له فضيلة جيدة في معرفة الحسديت ورجاله وهو من حفاظ وقتمه لكن كثير من التأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وغيرهم اذا صنفوا في بار ذكروا ماروي من غثوسمين ولم يمبزوا ذلك اه كلامه

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في،وضم آخر ذكر من صنف في السماع ومن روى فيه من الاحاديث للوضوعة وللكذوبة تم قال وكثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وأهل الفقه والتصوف وغــيرهم اذا صنفوا في باب ذكروا ماروي فيــه من غث وسمين ولم يميزوا ذلك كما يوجد في كثير بمن يصنف في الابواب مثل المصنفين في فضائل الشهور والاوقات وفضائل الاعمال والعبادات وفضائل الاشخاص وغميرذاك من الابواب مثلما سمئف بمضهم في فضائل سميام رجب وغيره وفي فضائل صلوات الايام والليالي سملاه يوم الاحد وصلاة يوم الاتنين والثلاثاء وصلة أول جمة في رجب والتي أول رجب ونصف شعبان واحياء ليلة الميدين وصلاة يوم عاشوراء وكل هذا كذب بإنفاق أهل العلم بالحديث وأجود حسديث روى عن النبي صلي الله عليه وسلم في صيام رجب مارواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه و ـ ـ لم انه نهى عن سيام رجب وقد تبت بالاسناد الصحيم عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب أيدى الاس في رجب حتى يفطروا ويقول لانشهوه برمضان وكذاكره 'فراده بالصوم غير واحد من السلف والائمة وأجود مايروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح وقد رواه أبوداود والترمذى وغيرها زمع هذا فلمقل به أحد من الأنمة الاربعة بل الامام أحد ضعف الحديث وقال لايسح ولم يستحب هسذه السلاة وأما ابن المبارك والمنقول عنه فشئ مشل الصلاة المرفوعة فان تلك فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية وهسذا يخالف الاصول فلا يجوز أن يثبت بمثل هسذا الحديث ومن تدبر الاصول علم أنه موضوع وأما سائر هسذه الاحاديث فأنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مشل كتاب أبي طالب وكتاب أبي حامد وكتاب الشيخ عبسد القادر وتوجد في مشل مشمل أمالي أبي القاسم بن عساكر وفيما صنفه أبو حفص بن شاهين وعبد العزيز الكناني وأبوعلى بن البناء وأبوالفضل بن ناصر وغيرهم وكذلك أبو الفرج بن الجوزى ذكر مثل هذا في كتاب فضائل الشهور ويذكر في الموضوعات انه كذب موضوع

والذين جموا الاحاديث في الزهد والرقائق يذكرون ماروى في هذا الباب ومن أجل ماصنف في هذا الباب كناب الزهد لعبد الله بن المبارك وفيه أحاديت واهية وكذلك كناب الزهد لهذاد بن السري ولوكيع وكذلك الزهد لاسد بن موسى وغيرهم وأجود ماصنف في ذلك كتاب الزهد للامام أحد لكنه مرتب على الارماء وزهد ابن المبارك على الابواب وهذه الحكتب يذكر فيها زهد الانبياء والصحابة والتابعين ثم إن المتأخرين على صنفين منهم من ذكر زهد فلتقدمين والمتأخرين كأبى نعيم في الحلية وأبى الفرج في صفوة الصفوة الصفوة

ومنهم من اقتصر على ذكر المنأخرين من حين حدث اسم الصوفية كما فسل أبوعبدالرحن السلمي في طبقات الصوفية وصاحبه أبو القاسم القشيري في رسالته ثم الحكايات الستى يذكر ما هؤلاء ونحوهم كابن خميس الموصلي وأمثاله يذكرون حكايات مرسلة بعضها صحيبح وبمضها بإطل قطما والله أعلم

وقال الشيخ رحمه الله والمقصود حنا أن المذكور عن سلف الامة وأعُمها من المنقولات يتبنى الانسان أن عيز بدين صحيحه وسقيمه كما ينبغى مثل ذلك في المقولات والظريات وكذلك في الأذواق والمواجيد والمكاشفات والمخاطبات فان كل صنف من هذه الامناف التلاثة فها حقى وباطل فلا مد من التمييز بين هذا وهذا وج ع ذلك أن ماوافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وماكان عليه أصحابه فهو حق وما خالف ذلك فهو باطل فان الله تعالى يقول(ياأيها الذين آمنوا أطيموا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامن منكم) الآية

(فصل) وأما من زعم ان الملائكة أو الانبياء تحضر سماع المكاء والتصدية محبة له ورغبة فيه فهو كاذب مفتر بل نما تحضره الشهاطين وهي التي تنزل علمهم و سنفخ فهم كما روى الطبراني وغميره عن ابن عباس مرفوعا أن الشيطان قال يارب أجعل لى بيتا قال بينك الحسام قال اجمل لي قرآنا قال قرآك الشمر قال اجمل لي مؤذنا قال مؤذنك المزمار وودقال الله تمالى مخاطبا لاشيطان (واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجاب علمهم مخيلك ورجلك)وقد فسر ذلك بصوت العناء وروى عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال انما نهت عن صوتين أحقمين فاجرين صوت لهو ولعب ومزامير الشميطان وصوت لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الحاهلية وتدكوشن جماعات من أهــل المكاشفات بحضور الشــياطين في مجامع السماعات الجاهلية ذات المكاء والتصدية وكيف بدور الشميطان عامهم حتى يتواجدوا الوجد الشيماني حتى ان بمضهم صار يرقس فوق رؤس ألحاضرين ورأى بمض المشابخ المكاشفين أن شيطانه قد حمله حتى رقص به فلما صرخ شيطانه هرب وسقط ذلك الرجل وهــذه الامور لهــا أسرار وحقائق لايشهدها الاأهل البسائر الاعاية والمشاهد الايقانية ولكن من اتبه ماجاءت به الشريمة وأعرض عن السيل المبتدعة فقد حصل له الهدى وخدير الدنيا والآخرة وان لم يمرف حقائق الامور بمنزلة من سلك السبيل الى مكة خلف الدليل الهادى فأنه يصل الى مقصوده ويجد الزاد والماء في مواطنه وان لم يعرف كيف حصــل ذلك وسببه ومن سلك خلف غير الدليل الهادي كان ضالا عن الطريق فاما أن الرسول الذي بمثه الله الي الماس بشميراً وتذيراً وداعيا الى الله باذنه وسراجا منديرا وهاديا الى صراط مستقم صراط القالذي له مافي السموات وما في الارض وآثار الشيطان تطهر على أهدل السماع الجاهلي مثسل الازباد والارغاء والصراخات المنكرة ونحو ذلك بمسأ يضارع أهمل الصرع الذين يصرعهم الشميطان وكذلك يجدون في

نفوسهم من توران مراد الشيطاز بحسب الصوت اما وجد في الهوي المذموم واما غضب وعدوان على من هو مظلوم وأما لطم وشق أبياب وصياح كصياح المحزون المحروم الى غير ذلك من الا ثارالشــيطانية التي تمتري أهــل الاجتماع على شرب الخر اذا سكروا بها فان السكر بالاصوات المطرية قد يصير من جنس السكر بالاشرية المطرية فتصدهم عن ذكر الله وعن السلاة وتمنع قلوبهم حلاوة القرآن وفهم معانيه وأتباعه فيصيرون مضارعين للذين يشترون لهو الحديث ليضالوا عن سبيل الله وترقع بينهم العداوة والبغضاء عتى يقال بعضهم بعضا من اقال من العلماء أن هؤلاء يجب عليهم القود والدية أذا عرف أنهم قتلوا بالاحوال الفاسدة لانهم ظالمون وهم أنما يغتبطون بمسا ينفذونه حال فقراء الكانرين والمبتدعين والظالمين فانهم قد يكون لهم زهـــد وعبادة وهمسة كايكون للمشركين وأهسل الكتاب وكماكان للخوارج المارقين الذين قال فيهما لنبي صلى الله عليه وسملم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع سسيامهم وقراءته مع قراعتهم يقرؤن القرآن لامجاوز حناجرهم الحديث وقديكون لهم معذلك أحوال اطنة كأيكون لهم علكة ظاهرة فانسلطان الباطن مضاه لسلطان الظاهر ولا يكون من آوليا. الله الا من كان من الذين آمنوا وكانوا يتقون وما فعلوه من الاعانة على الظلم يستحقون المقاب عليه بقدر الذنب وباب القدرة والتمكن

ظاهرا وباطناليس مستلزما لولاية الله بل قديكون ولى القدمتمكناذا سلطان وقد يكون مستضعفا الي أن ينصره الله وقد يكون عدو الله مستضعفا وقد يكون مسلطا الى أن ينتقم الله منه فخفراء السر في الباطن من جنس التستر في الظاهم هؤلاء في العباد بمنزلة هؤلاء في الاجناد وأما الغلبة فان الله قدد يديل المكافرين كما كان يكون لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوهم لكن الماقبة للمتةين فان الله يةول (أنا لننصررسانا والذين آمنوا في الحياة الدنيا وبوم يقوم الاشهاد) وأذا كان في المسلمين ضعف وكان العدو مستظهرا علمهم كان ذلك لسبب ذنوبهم وخطاياهم اما لتفريطهم في آداء الواجبات باطنا وظاهرا وأما المداواتهــم بتمدي الحدود باطنا وظاهرا قال الله تعسالي (ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان انما استزلهم الشبطان ببعض مأكسبوا وقال تمالي (أولماأصابتكم مصيبة قدأصبت مثلماقلتم أني هذا قل هو من عند اننسكم)وقال تعالى(ولينصرن الله من ينصر. ان الله لقوى عزيز الذينان مكناهم فيالارض أقاموا السلاةو آنوا لزكاة وأسروا بالمروف ونهواءن المذكر ولله عاقبة الامور)

وقال الشيخ في موضع آخر وأما اتخاذ النصفية والفنا والضرب بالدفوف والنفخ في الشبابات والاجتماع على ذلك دينا وطريقا الى الله وقربة فهذا ليس من دين الاسلام وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا استحسن ذلك أحد من ائمة المسلمين بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ولا تابسهم باحسان ولا تابعي التابمين بل لم يكن أحد من أهل الدين من الاعصار الثلاثة لابالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا المراق ولا خراسان ولا المغرب ولا مصر يجتمع على مثل هدذا السماع وانما ابتدع في الاسسلام بعد القرون الز نادقة

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يحب السماع والرقص فانكر عليه رجل فقال هذه الابيات

أنكروارقصا وقالوا حرام * فعامم من أجل ذاك سلام اعبد الله يافقيه وصل * والزم الشرع فالسماع حرام بل حرام عليك ثم حلال ، عند قوم أحوالهم لاتلام مثل قوم صفوا وبان لهم من * جانب الطور جذوة وكلام فاذا قوبل السماع بلهو * فحرام على الجيم حرام أجاب الحمد لله رب المالمين هذا الشعر ينضمن منكرا من القول وزورا بل أوله يتضمن مخالمة النه يعهة وآخره يفتح باب الزندقة والالحاد المخالفة للحقيقة الالهية الدينية النبوية وذلك أن قول ألق ئل مثل قوم صفوا وبان لهم من جانب الطور جذوة وكلام يتضم تمثيل هؤلاً بمرسى بن عمر أن الذي نودي من جانب الطور ولما رأى النار قال لاهلها المكتوا اني آنست نارا لعلى آتيكم منها بقبس أو جذوة من المار الملكم تصطلون وهذا قول طائفة من الناس يسلكون طريق

الرياضة والتصفية ويظنون انهم بذلك يصلون الى أن يخاطبهم الله كما خاطب موسى بن عمران وهؤلاء ثلاثة أصناف

صنف يزعمون انهسم يخاطبون أعظم مما خوطب به موسى بن عمران كما يقول ذلك من يقوله من أهل الوحدة والاتحاد الفائلين بان الوجود واحد كصاحب الفصوس وأمثاله قان هؤلاء يدعون أنهسم أعلى من الانبياء وأن الخطاب الذي يحصل لهم من الله أعلى مما يحصل للراهيم ومودى وعيسى و محمد هومعلوم ان هذا الكفر أعظم من كفر اليهود والنسارى الذين يفضلون الانبياء على غيرهسم لكن يؤمنون ببعض الانبياء ويكفرون ببعض

والنوع الثانى من يقول ان الله يكلمه مثل كلام موسى بنعمران كايقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ومتصوفتهم الدين يقولون ان تكليم موسى فيض فاض على قلبه من العقل الفعال ويقولون ان النبوة مكذسية

والنوع الثالث الذي يقولون ان موسى أفضل لكن صاحب الرياضة قد يسمع الحمال الذي سسمه موسى ولكن موسى مقصود بالتكليم دون هذا كما يوجد هذا في اخبار ساحب مشكاة الانوار وكذلك سلك مسلكه صاحب خلع النعلين وأمثالهما وأما قوله في أول الشم لمن يخاطبه الزم الشرع يافقيه وصل يشعر بانك أنت تبع الشرع وأما فعن فانا الى الله طريق غير الشرع ومن ادعي أن له الي الله طريقا يوصله الى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريمة التى بعث الله بها

رسسوله فانه أيضا كافر يستتاب فان تاب والاضربت عنقه كطائفة استعطوا

ورعموا ان العبد بسل الى الله بلا منابعة الرسل وطائفة يظنون ان الحواص من الاولياء يستغنون عن متابعة محمد صلى الله عليه وسلم كا استغنى الحضر عن منابعة موسى وجهسل هؤلاء ان موسى لم يكن مبعوثا الى الحضرو محمد صلى الله عليه وسلم رسول الى كل أحد ظاهرا وباطنا مع أن قضية الحضر لم تخالف شريعة موسى بل وافقتها ولكن الاسباب المبيحة لافعل لم يكن موسى علمها فلما علمها تبين أن الافعال توافق شر بعته لاتخالفها

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن مؤذن يصمد الى المأذنة ينشد أيانا يذكر فيها الفراق والبين وتفرق الاحباب فانكر عليه رجل فقال له لاتفعل هذا وعليك بالتسبيح والتحميد والقصائد الربانية فهل أصاب أم لا

أجاب رضى الله عنه الحمد لله نعم ينهى المؤذن أن ينشد الابيات التي هى من جنس النياحة والمراثى وكذلك ماكان من جنس الغزل فان في ذلك مفاسد كشيرة وليس ذلك من ذكر الله المشروع للمؤذن ولا بأس بالابيات المتضمنة لذكر الآيات والاخبار والتوبة الاستغفار والله أعلم

(فصل) نافع ان شاء الله لمن تدبره في قوله تسالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) قال العلماء من المفسرين والنحاة معناه الزموا واتبعوا دين الله الذى خلق الناس له ولهذا نصب على المصدر ومعنى ذلك فطر الله الناس على ذلك فطرة وقطر الناس عليها أى لها وهذه الفطرة أضافها الله الله اضافة مدح لااضافة ذم فعلم أنها فطرة محمودة لامذمومة ببين ذلك قوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) ولهذا نصب على المصدر الذى دل عليه الفعل الاول عند سيبويه وأصحابه فدل على ان اقامة الوجه للدين حنيفا هو فطرة الله التى فطر الناس عليها مثل قوله كتاب الله عليكم وسنة الله فهوعندهم منصوب يفعل مضمر لازم اضماره دل عليسه الفعل المتقدم كانه قال منصوب يفعل مضمر لازم اضماره دل عليسه الفعل المتقدم كانه قال على ذلك

ثم اختلف العلماء والمفسرون في تفسير انفطرة على أقوال. وكذلك الحلاف رسالة فىالكلام على الفطرة ومعرفة افته عن وجسل جمع الشبيخ محمد ابن محربن محدالمنبي رحمهاقة تعالي

فى قول انمي صلى الله عايه وسلمكل دولود يولد علىالمطرة فابواه-يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جماء هل تحسون قها من جدعاء ثم يقول أبوهر برة اقر و اان شئتم (فطرة الدالق فطر الناس عليها لاتبديل لخاق الله) رواءالبخارى ومسلم فالفطرة المرادبها الاسلام قاله أبو هريرة وابن شهاب، وسئل مجاهد عن الفطرة فقارهي الاللام وكذلك قاله وتادة شمقال مجاهد (لا تبديل لحلق الله) قال لا تبديل لدين الله وقاله سمعيد بن حبير وقتادة والنخى وروى عن ابن عباس وعكرمة في احدى الروايتين عنهما والقول بان الفطرة الاسسلام هو احدى الروايات عن الامام أحمد وقاله ابن عبد د البر في لتمهيد وقال آخرون والمطرة ههنا الاسلام قال وهو العروف عند عامة السلف وأهل التأو يلقاله في تفسير هذا الحديث المتقدم ع ثم قال وأما أوله فطرة الله التي فطر الماس علمها (فقد أجمعوا على) أن قالوا دبن الاسلام انتهى وليس كما قال وذكر القرطي في تفسيره أقوالا في الفطرة منها أن الطفل خلق سلما من الكفر على الميثاق الذي أحده اله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه واتهم اذا ماتوا قبل أن يدركوا في الحِنة أولادمسلمين كانوا أو أولاد كفار انتهى

وقال أبو بكر النقاش اختلف أهل التأويل في الفطرة فقيل على ملة الراهيم ثم ذكر قريبا ممادكره القرطبي وقد احتج لهذا القول بادلة

مها حديث أبي مريرة الذي في الصحيحين وقد تقدم

ومنها ماثبت في صحيح سلم عن عياض بن حمار المجاشي عن النبي حلى الله عليه وسلم في يرويه عن ربه عن وجل خلقت عبادى حنفاء مسلمين فاجتالهم الشياطين وحرمت عليهم ماأحلات لهم وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا

ومنها مارواء الترمذي عن أنس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل مولود يولد من ولد كافر أو مسلم يولد على فطرة الاسسلام ولكن الشياطين أنتهم فاجتالتهم عن دينهم فهودتهم وتصرتهم ومجستهم وأمرتهم أن يتمركوا بالله مالم ينزل به سلطانا

وقال جماعة من الفقهاء والمفسرين كل مولود يولد على الفطرة التي خلق عليها في المهرفة بربه عن وجسل معرفة مخالفة لحلقة البهائم التي لاتصل بخلقتها الى معرفنه والفاطر الحالق وقوله تعالي (وما لى لأأعبد الذى فطرني) يعني الذى خلقني ووجهوا هدذا بقوله كا تنتيج البيعة بهيمة جعاء يعني تسالمة هل محسون فيها من جدعاء مقطوعة الافن قالوا فني هذا الحديث تمثيل أولاد بني آدم وأولاد البهائم لانقص

على ماسبق له في علم افته أنه سائر اليه

قال الشيخ ومعلوم ان جميع المخلوقات بهذه المثابة فجميع البهائم هي مولودة على ماسبق في علم الله لها وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقاعلى الفطرة وأيضا فلوكان المراد بذلك لم يكل لقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه معنى فانهما فعلا به ماهو الفطرة التي ولد عابها فلا فرق بين النهويد والتنصير

ثم قال يعد أسطر فتمثيله صلى الله عايه وسلم بالبهيمة التي ولدت جمعاء ثم جدعت يبيين ان أبويه غيرا ماولد عليه

ثم قال بعد ذلك وقولكم خلقوا خاليين من المرفة والانكار من غير أن تكون الفطرة تقتضى واحدا منهابل يكون القلب كالموح الذي بقبل كتابة الايمان والكفر وليس هو لاحدهما أقبل منه للآخر فهذا قول فاحد جدا فحينتذ لافرق بالنسبة الي الفطرة بين المعرفة والانكار والتهويد والتنصير والاسلام واتما ذلك بحسب الاسباب فكان ينبني أن يقال فابواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه فلما ذكر أن أبويه يكفرانه وذكر الملل الفاسدة دون الاسلام علم ان حكمه في حصول سبب مفصل غير حكم الكفر

ثم قال بعد ذلك فنى الجمأة كلماكان قابلا للمدح والذم على السواء لايستحق مدحا ولا ذما واقة تمالي يقول (فاقم وجهاك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها) فامره بلزوم فطرته السق فطر الناس عليها

وأيضا فالنبي صلي الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق وشبه مايطرأ عليها من الكفر بجدع الانف ومعلوم انكالها محود ونقصها مذموم فكيف تكون قبل النقص لاعمودة ولامذمومة اه

وقد ذكر الحلال في جامعه في كتاب أحكام الملل باب الحكم المترتب على القطرة

﴿ أَنَياً ﴾ المروزي أن أبا عبد الله قال في سي أهل الحرب انهــم مسلمون اذاكانوا صغارا وانكانوا مع أحد الابوين ويحتبج بالحديث وذكر عنه نصوصاكثيرة في هذا الباب

وقد سئل الزهري عن رجل عليــه رقبة مؤمنة أيجزيه رضيع على كل مولود متوفى وأن كان الهية لائه ولد على فطرة الاسلام والاسلام هوقول لااله الااللةوذلك في قوله تمالى(أفمن شرحالله صدرهالاسلام) قال ابن عباس وأكثر المفسرين لقول لااله الا الله ولهذا كان معلوما بالفطرة أنه لابد لكل موجود من موجد ولكل مصنوع من صافع كَاقَالَ تَمَالَى أَمْ خَلَقُوا مِن غَيْرِ شَيْ أَمْ هُمُ الْحَالَقُونِ يَقُولُ الْحَلْقُوامِنِ غير خالق خلقهم أم خلقوا أنفسهم مع اعترافهم(ولئن سألتهممن خلق السموات والارض ليقولن الله) قل (من رب السموات السبع ورب العرشالمظم سيقولون الله)الآيات الثلاث

ولمساكان علم النفوس بحاجتهم وفقرهم الى الرب قبال علمهم بحاجتهم الى الاله المعبود وقصدهم لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة كان اقرارهم بالله اقرارا فطريا من جهة ربوبيته أسبق من اقرارهم به من جهسة ألوهيته ولهذا انما بعثت الرسسل تدعوهم الى عبادة الله وحده لاشريك له فنفاصيل الامر والنهى انما تعرف من جهسة الرسل

وأما الرب تعالى فهو معسروف بالفطرة (قالت رساهم أفي الله شك) فالمشركون من عباد الاسنام وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله مقرون به انه ربهم وخالقهم ورازقهم وانه رب السموات والارض والشمس والقمر وانه المقصود الاعظم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي عمران بن حصين كم تعبد اليوم الها قال سستة في الارض وواحد في السماء قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء رواه الترمذي فالله تعالي فطر الخلق كلهم على معرفته فطرة توحيد حتى من خلق مجنونا مطبقا مصطلما لايفهسم شيئا ما يحاف الا به ولا يلهيج بلسانه بأكثر من اسمه المقدس فطرة بالغة

ولقد حدثنا شيخنا ابن قاضى الجبل عن بعض العلماء لااستحضره قال لو ترك طف ل رضيع في بيت لايكلم وله من يقوم بأمره لعرف ربه و بطق بالسريانية وكونه نطق بفطرته التي فطر عليها لم يستبعد فنوع الانسان أشرف من كثير من المخلوقات قال ابن عباس منجيع المخلوقات قاله في قوله (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير بمن خلفنا تفضيلا) ولا شك انه أنض من الجادات وقد فطر الله الجادات على تسبيحه شك انه أنض من الجادات وقد فطر الله الجادات على تسبيحه

وتحميده وتنزيهه نطقا لايفهم الاالذي أنطقها به قال تعالى (تسبيح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وان من شي الا يسبع بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم اله كان حليما غفورا) قال شيحنا ابن قاضي الحِيل في هــذه الآية قال تــبيحها تسبيح حقيقي ولهذا قال انه كان حليما غفورا أى اذا كانت الجمادات التي لاتتنع تسبح بحمد خالقهافهو حليم غفور أذ لم يعاحسل المقصرين الذبن كمالت المسمة في حقمهم يالعةوبة وقال تعمالي (ألم تر أن الله يسيح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم الاته و تسبيحه)الآية وقال تعالى (سبيح لله مافى السموات ومافى الارض وهو العزيز الحكم)وقال تعالى (يسبح لله مافي السموات وماني الارض) والآيات كثيرة في هذا الياب وقدد أتي بلفظ الماضى الدال على وقوع التسبيح وصدوره بالفظ المضارع الدال على استمرار التسبيح وتجدده كل وقت ولا يستمكر معرفتها بخالقها وتسيحها بحمده اذقد فطرها عليه كما فطربني آدم على الاقرار بربوبيته ألست بركم قالوا بلي لم ينخاف منهم أحد وكاأخبر اللهءن عباده أنهم يسبحونه بكرة وعشيا في قوله تعالى (في بروت آذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال)ا وقال تمالي(فأو حي اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا)وقال تا لي(اذكروا الله ذكراكثيرا وسبحه م بكرة وأصيلا)وكذلك أخبر سبحانه عن الجيال فقال أمسالي في حق داود (اما سخرنا الجيال معه يسبحن بالعشى والاشراق) قال أبو هريرة كان داود اذاسبيح أجابتــه الحبار والطير

بالتسبيع والذكر وقال أبو الفرج ابن الجوزى قد روى أن داود كان اذا وجد فترة أمر الجبال فسبحت حق يشتاق هو فيسبح وقد ثبث في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجبل جمدان فقال هــــذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يارسول الله قال الذاكرون الله كشيرا والذاكرات فهذا جبل سبق المفردين بذكر الله الى ذكر الله بل قد أخير سيحانه أنه خاطب الجمادات فقال تعالي (ولقد آتينا داودمنا فضلا ياجبالأوبي معه والطير)والتأويب هو ترجيع التسبيح وأخر سبحانه عن الحجارة ان منها لما يهبط من خشية الله وهذا يدل على انها تمرف رمها معرفة تليق بها فان الخشية تستلزم العسلم بالمخشى وكذلك قوله(ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائمين) وهذا خطاب من يمرف ربه ويمقل أمره وليس هذا خطاب تكوين لممدوم فانه خاطهما بعد وجودها وكذلك قوله (اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت) ومعنى أذنت أصغت واستمعت لقوله وأمره وكذلك اخباره عن الارض يوم القيامة أنها يومئذ تحدث أخبارها وفي الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ماأخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال أن تشهد على كلُّ عبد بما عمل على ظهرها من خير أوشر وهذه شهادة نطق لما تحملته من الشهادة في هذه الدار لما أوحي لها فانه تعالى قال (بأن ربك أوحى لها)وكذلك أخبر سبحانه وتعالى عن سجود المخلوقات له فقال تعالي (أَلَمْ تَر أَن الله يستجد له من في السموات ومن في الارض والشمس

والقمر والنجوم والحبال والشجى والدواب وكثير من النساس وكثير حق عليه المذاب ولوكان سجودها هو مجرد دلالتها على الصائع كما بقوله بض المفسرين لما اختص بكثير من الناس بل جميع المسالم دال على صائعه وأمثال هسذا كثير في القرآن وماكان بهسذه المثابة كيف يستنكر ممرفته لربه وسجوده له وتسبيحه بحمده ولو لم يكن في هذه الآيات الاقوله تعالى (سبيح قة مافي السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم) في أوائل هذه السور فانه سيحانه أتى بلفظ ما المتناولة لنير أولى الملم قطما اما اختصاصا واما تغليبا ولا يصح حمل ماذكرنا من الايات على أولى الملم وتخصيصها بهم اذ لو أريد ذلك لحى بلفظ من المختصة بمن يمقلوان كان قد وقع في القرآن مالمن يعقل ومن الما يمقل ففيه بحث ليس هذا محل ذكره

والمقصود اذاكانت هذه الجمادات قد قطرت على معرفة ربها وتسبيعه وتنزيه والانسان أشرف منها فلأن يفطر على معرفته بربه بطريق الاولى والاحرى لما ركب الله فيه من العقل و سعينز والفطنة لاسيما وقد نطق الكناب والسنة بأنه فطره على الاسلام والاسسلام كلة التوحيدكما تقدم وان كان الاسلام في الاصدل هو الاستسلام والانقاد

(فصل) ومن تمام الكلام على ان معرفة الله تعالى فطرية وتقدم الاستدلال بالآية والحديث فان أول مايبدأ به في الاستدلال الكتاب والسنة ثم أقوال العلماء والمفسرين وان كان في أصل المسئلة الناس

متنازعون في أصل المرفة بالصائم هل مي فطرية أو نظرية وان شيخ الاسلام ابن سمية يفصل فيقول يختلف باختلاف الناس ولكن الصحيح انها فطرية لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عابه وسلم قال كل مولوديولد على الفطرة وأكن قد يورض للفطرة مايفســدها فتحتاج حينئذ الى النظر فهي في الاسل ضرورية وقد تكون نظرية ثم المعرفة الواجبــة لاتتملق بنظرخاس بل قد تحصل ضرورية فنصفيةالنفس ورباضهامن آعظم الاسباب فىحصول المعرفة الضرورية ولكن قد يحتاج الى أموو يجب الايمان بها فيتوقف على النظر فيبجب النظر لمساطرا على الفطرة خرورى فكونه لايعرف هــذا الا بطريق النظر فيه نظر وأى نظر بلهو معملوم عقلا وواجب عقملا وقد أركزه الله تعمالي في فطرة مخلوقاته متحركها وساكنها ناطقها وصامتها حيوانهاوجسادهاكما تقدم أنها مسبحة بحمده عارفة به فني كل شيُّ له آية تدل على أنه واحسد ومع دلالتها على الوحدانية مسبحة بحـمده ممترفة به تسجدله وان جميم المخلوقات خلاكفار الثقلبن تسبح بحسمده وتسبيح كل شيء بحسبه فسلولا انكل شيء يسبح بحمده ويتزههو يعظمه بمسأ لانفهمه تحن ولا يعامه الا لذي أنطقه به لما أخبرنا به وانه دال على عظمته وقد روينا في جزءالفريابي في كتاب الذكر له بالسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان الحبل لينادي الحبل مقابله باسمه هل س بك اليوم ذاكر الله عر وجل فان قال نع فيقول هنياً لك لكن ماس

على اليوم أحد يذكر الله

وروى أيضا باسسناده عن ألس رضي الله عنه قال مام سباح ولا رواح الا تنادى بقاع الارض بعضها بعضا ياجارة هدل مر بك اليوم عبد فصلى عليك لله أو ذكر الله عليك في قائلة لا ومن قائلة لا من قائلة لا من قائلة لا على فاذا قالت لم رأت بذلك لهما فقسلا فكل فطرة سليمة لم تجالها الشياطين ولم تفسد عليها فطرتها تصدق بذلك وتقربه وتزداد ايمانا ولا يقول هذه أخبار آحاد وآثار لاتفيد شيئا في هذا الباب وانمسا هذه من باب الفرجة والمطالمة

قلنا يكفينا ماتقدم لنامن اخبار الله تعالي فى القرآرمن الدايسل القطعى عن الحجارة ان منها لما يهبط من خشية الله وهذا يدل على انها تعرف ربها معرفة تليق مها والالما هبطت من خشيته فان الخشسية تستلزم العلم بالمخشى وقد تقدم ذلك

قال ابن عبد السلام للعلماء في الحجارة وانها تهبط من خشية الله ثلاث مذاهب قائت الصوفية هي حيوان وفيها جزء حي تسبيح الله تعالي وتخر له وتسجد له وقال آخرون هذا من مجاز التشبيه وقال الاشعرى الله تعالى يخلق لها حياة عند ارادة ذلك منها نحو جبل الطوو انتهى كلامه ذكره في النكت

قلت ماذكره من هـذه الاقوال الله أما القول الاول فهوقول بعض جهـلة الصوفية والا فكون الحجارة حيوانا ممـا يعلم بالفطرة بطلانه وأما القول الثانيكونه من مجاز التشبيه فان هـذا بما يشـهد

الكتاب والسنة بيطلانه أما الكتاب فما تقدم لنا مرالا يات على تسبيح كل شي بحمده وأما السنة فقسبيح الحصى في كف النبي سلى الله عليه وسلم ثم في كف غيره من الصحابة تسبيحا يسمعه الحاضرون وقال النبي صلى الله عليه وسلم التي لاعرف حجرا كان يسلم على قبل أن أبعث فهذا الحجر عرف ويه وعرف رسوله ولولم نطق بكلام مسموع مفهوم مخصوص بذكر معين لما أخبر عنده ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن حبل جمدان فقال هذا جمدان يحبنا ونحبه وكذلك أخبر عن أحد أنه يحبنا ونحبه وكذلك أخبر عن أحد أنه يحبنا ونحبه وهذا حبل يبغضنا ونبغضه

قال ابن عباس لما أراد الله تمالى أن يتجلى لموسى تطاولت الحيال ليتجلى له و وسندا يدل على انها تعرف ربها

وروى ابن الجوزى عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك عن النبي سلى الله عليه وسلم في قوله وجمله دكا قال صار لعظمته سستة أجبال فوقعت ثلاثة بالمدينة أحد وورقان ورضوى ووقعت بمكة ثلاثة ثيير وحراءوثور

وليس المقصود ذلك وائما المقصود ان الانسان أشرف عنسد الله

وأعظم من الحبال حتى من البيت لمسا روى ابن ماجمه عن ابن عمر قال رآيت النبي صلى الله عليه وسملم يطوف بالكمبة ويقول ماأطيبك وأطيب ربحك وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك

فم شرف الانسان لابرك الله في فطرته وعقله مايمرفه ربه من غير دايل نظرى محتاج قهمه الي عسر وقد ينتقض عليه أو يشككه فيه من هو ألحن بحجته منه

هذا الهدهد طير من الطبور وفي نظرنا عديم العقل يصيح كغيره من الطيور قدخاطب سليمان بأعظم التوحيد وأعلمه بغيرذاك (فقال أحطت بمالم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين) الي قوله (الله لااله الا هو رب المرش العظم) هـ ذا كله كلام الهدهــد كما اتفق على ذلك المفسرون فمرفة الله تعالى فطرية قد فطرالله تعالي عامها جميم المخلوقات فان أريد بالمعرفة الممرفة المتامة وهي معرفته بسفات الكمال ونعوت الجلال فيما لم يزل ولا يزال ومعرفة أسمائه وما أص به وما نهى عنه وما أخبر به وما أراده من عباده شرعا وما كرحه منهم ولم يرضه ولم يرد وقوعه فهذا مايملم الابالسمع من جهة لرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فعبادة الله تعالى والايمان به أيما يجب بالسمع وبلزم بالبلاع

قال الامام أحمد في رواية الروزي ممرفة الله تسالي في القلب ، فاضل وتزيد وهذا يدل على أن المرفة أصلها في القلب فطربة ثم انها تزيد وتتمكن بتظاهم الادلة والقاضى أبو يعلى فى المعتمدا ستدل بهذه الرواية على انها كسبية وقال لانها لو كانت فطرية لم تزدوقال فى رواية يعقوبان المعرفة لاتزيد ولا تقص وهذه الرواية عكس الاولي وحملها القاضى على أنه أراد بالمعرف ههنا الافرار بالاسلام وهو لايزيد ولا ينقص لانه موقوف على الشهادتين وفيها قله نظر لانه صدر في أول المسألة فقال معرفة الله تحصل بادلته الظاهرة وحججه "قاهرة وهي أنفسنا والسموات والارض وما بينهسما وذلك ان آثار المسنعة لازمة لحذه الاشياء فدل على صانع صنعها ومنشئ المشأهاذ كرمني المعتمد

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الكلام على سورة القلم وذكر أن الول ماأوجب الله على نبيه وأمره به اقرأ باسم ربك الذي خاق تم قال بعد كلام كثير فقد ببين ان الاقرار بالاعتراف بالحالق فطرى ضرورى في نفوس الناس وان كان بعض الناس قد يحصل له مايفسد فطرته حتى يحتاج الى نطر يحصل له به المدر فة وهذا قول جمهور الناس وعليه حذاق النظار ان المعرفة تحصل بالضرورة وقد تحصل بالنظر لمن فسدت فطرته كاعترف بذلك خلائق من أغة المتكلمين اشهى

وقال الشيخ أيضا في شرح الاصفهائية وأما طريقة القرآن في الابات الصانع فا اقد بينا في غير هذا الموضع احتلاف الناس في الافرار بالصانع هل هو فطرى أو نظري وبينا قول من قال انه فطرى وان كل مولود يولد على الفطرة وانه قد يصير نظريا لبهض الناس لما يمرض له من الشبه ويستدل على ذلك بالادلة الكثيرة التهى فاذا قائا هذا محدث

فن طلب الهداية من الله عن وجل واعترف بالعجز وعرف وبه بالقدرة ونفسه بالمعجز وعلم أنه لابد أن ينتهي الى قاعل قديم لايكون الا واحدا فهو واحد مطلق عندنا أليس هومعينا في نفس الامن و آيات الله سبحانه و تعالي دالة على نفسه المقدسة النبر بفة فهذا وأماله ممن فسدت فطرته لاسيما في معرفة ربه فلابد من النظر ولهذا قدمنا أنها فطرية وان الشيخ رحمه الله قال وقد يعرض لمو ماذكره النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث ان كلموثود يولد على فطرة الاسلام ولكن الشياطين أنهم فاجتالهم عن كلموثود يولد على فطرة الاسلام ولكن الشياطين أنهم فاجتالهم عن من هو دنه ومنهم من فصرته ومنهم من جسته ونقول ومنهم من وسوست له بما تشككه في خالقه وقد أخبر فقال عن رسله انهم قالوا

لقومهم أفي الله شك فاطر السموات والارض يعسنى خالق السموات والارض ومالي لاأعبد الذى فطرنى أى خلقني أفى الحالق شك وقدقال هل من خالق غير الله

قال شيخ الاسلا ابن تيمية ذهب طوائف من النظار الى أن معرفة الله واجبه ولاطريق الها الا بالنظر فأوجبوا النظر على كل أحسد وهذا القول انما اشتهر في الامة عن المتزلة ونحوهم ولهــذا قال أبو جِمِهُرُ السَّمِنَانِي وغَــيرِهُ الجِابِ الأشعرِي النظرِ في المعرفة بقية بقيت عليه من الاعتزال وقد دخل في هذا القول طوائف من الفقهاء من أصحاب الأئمة الاربعة كالقاضي أبى يملى وأتباعه مثل أبى الفرج الشيرازي وأى الخطاب وابن عقيل وغيرهم ومع هذا ققد اختلف كلام الاشمرى وأصحابه في ايجاك النظر فقال أبو اسحاق الاسفرايني من اعتقد مايجب اعتقاده همل يكتني به اختلف الاصحاب فيمه ثم ذكر كلامه وكلام اسحاق نفسه اخناف كلامه ثم قال واختلفوا أيضًا في النظر في قواعد الدين همل هو من فروض الاعيان أو من فروض الكفايات والذين أوجبوا النظر منهم من قال لا يصح الاعمان الا به ومنهم من قال يصح الايمان بدونه لكن تاركه عاص وهــذه الاقوال كالها مايقوم الدليــل من الكتابوالسنةالا على بمضها

ورأيت بخط بعض الفضلاء من أصحابنا وقال طوائف من العلماء النظر لايجب على أحدد اما لان الواجب الاعتقاد الجازمدون المعرفة

وذلك لايحتاج الى نظر واما لان الممرفة لها طرق غبر النظر فتحصل ضرورة وقد تحصل الهاما وقد تحصل بالتصفية وهو قول طوائف من النظار والفقهاء وأهل الحديث والصوفية وغيرهم وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافى وغيرهما والله أعلم

وقال بعض العلماء يجب النظر في حال دون حال وعلى شخص فو جوبه من العوارض التي تجب على بعض الناس في بعض الاحوال لامن اللوازم العامة فيقال كل علم وجب ولم بحصل الابالنظر وجب النظر وأما اذا حصل ضرورة أو حصل الهلم بدون النظر أو لم يكن العلم واحبالم يكن العلم واحبالم يكن العلم واحبالم يكن العلم واحبالم يكن العلم واحبا

وذكر شيخ الاسلامابن تيمية في موضع من مصنفاته هذا الكلام وقال هذا اعدل الاقوال وكلام الائمة والسلف انما يدل عليه والذين أوجبوا النظر ليس معهم مايدل على عموم وجوبه انما يدل على انه قد عجب فانهم قالوا الواجب لايحصل الابه لقوله تعالى (قل انظرواماذافي السموات والارض وما تفنى الآيات و لنذر) الآية وقوله (قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا للة مثنى وفرادى) وقوله (فلينظر الانسان لاخلق) فهسذه النسوس خطاب مع انتكرين الجاحدين فأمروا بالنظر ليعرفوا الحق ويقروا به ولا ريب ان النظر بجب عسلى عولاء والذين خالفوا في وجوب النظر ومنعوا قالو الانسلم وجوب المسرفة ولا نسلم انحصار طريقها في النظر

والمقصود أن الذين أوجبوا فه على عباده أن يؤمنوا بالقور-وله

وأن يطيعوا الله ورسوله فهذا فرض على كل أحد ووجوب الايمان باقة معلوم بالاضطرار من دين الاسلام و نصوص القر آن متظاهمة به فالعلم بمرفة الله ضرورى والالوكان نظريا لكان يجب على الرسسل أول مايدعونهم إلى النظر وهذا بمما علم فساده من دين الاسلام فان كل كافر اذا أراد لدخول في دين الاسلام أول مايؤمن بالشهادتين فلو قال أنا أقر بالخالق لم يكن بذلك مسلما ولو قال أنا أعرف الله انه رب العالمين ورازقهم ومدبرهم لم يصر بذلك عسلما فهرفة القة فعارية حاصلة لجهور الخلق

فان قبل اذا كانت معرفته تعالى فطرية ضرورية وهى ثابنة فى.
فطرة كل أحد وكيف ينكر ذلك كثير من النظار المالمين أوغيرهم وفى زعمهم انهم الذين يقيمون ا دلة العقلية على المطالب الالهية فيقال أول من عرف فى الاسلام بانسكار هذه المعرفة هم أهدل السكلام الذين اتفق السلف على ذمهم من الجهمية والقدرية وهم عند سلف الامة من أضل الطوائف وأجهلهم هذا معني ماذكر شيخ الاسلام ان تيمية وكذلك ماأركزه الله فى فطرة كل أحد انه اذا دعالم يلتقت عنة ولا يسرة بل يجد فى قلبه ضرورة تطلب العلو ولهذا قال المام الحرمين لما أورد عليه معنى هذا قال حيرتى الهمدائى

وأما العلم الذى لايحصل الابالنظر فيجب لاجله النظر لههم القرآن الذي لايحصــل الابتدىره والنظر فيه وكذلك يجب النظر في مسائل. النزاع التي لايعلم الحق فيها الابالنظر فاذا أراد معرفة الحق فيها وجب

عليه النظر فاذا اجتهد غاية الاجتهاد وبذل وسعر وأداه النظر الى غمير الحق فها فخطؤ ممغفور له وله أجر اجتهاده وانأساب الحق فله أجران فالله تمالى يلهمنا الرشاد * ويوفقنا لاسداد * فيأقوالنا وأفعالها بما يحبه ربنا ويرضاه ويفءل ذلك بإخواتنا من المؤمنين آمين آنه ولى ذلك والقادر عايــه والحمد لله رب العــالمين وصلى اقد على محمدانني الامى و آله و صحبه وسلم رسالة تنضمن أجوبة شسيبخ الا__ الم الحافظ ابن تمية عـنالاحاديث الق يرويها القصاص

﴿ يسم الله الرحن الرحم ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

سئل الشييخ تتى الدين بن تيمية عن أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم برويها القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها فأجاب عنها *منها مايروونانه قال (أدنى ربى فأحس تأديبي) أجاب الحمد فله المهنى صحيبح لكن لا يعرف له اسناد ثابت

* وبما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لوكان المؤمن في ذروة حبل قيض الله له من يؤذيه أو شيطانا يؤذيه)

أجاب الحمد لله ليس هذا معروفا من كلام النبي سسلى الله عايه وسلم عدو معابرونه عنه سلى الله عليه وسلم اله قال (لو كانت الدنيا دما عبيطا كان قوت المؤمن منها حلالا)

آجاب الحمد فقه ليس هذا من كلام النبي صلى افقه عليه وسلم ولا يعرف عنسه باستاده ولكن المؤمن لابد أن يتيبح الله له من الرزق مايغنيه ويمتنع في الشرع أن يحرم على المؤمن مالا بدمنسه فان الله لم يوجب على المؤمنين مالا يستطيمونه ولا حرم عليهم مايضطرون اليسه من غير معصية منهم وتحت ذلك كله قاله وكتبه أحمد بن تيمية

* وتمسايروونه عنسه صلى الله عليه وسلم عن الله (ماوسعني سمائي و لا أرضى و لكن وسعني قلب عبدي المؤون)

أجاب الحمد لله هذا مذكور في الاسرائيليات ليس له اســناد معروف عن النبي صلى الله عليه و لم ومعنى وسعنى قابه الايمـــان مى دو محبق و مدر فتى و لامن قال ان ذات الله تحل فى قاب انناس فهذا من النصارى خصوا ذلك بالمسيح وحدة

ومما يروونه عنه أيضا(القلب بيت الرب)

أجاب الحمد لله هذا كلام من جنس الاول فان القلب بيت الايمان الله ومعرفته ومحبته وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعما يروونه عنه أيصا (كنت كنزا لاأعرف فأحببت أن أعرف

- فخلقت خلقا فمرفتهم بي فمرفوني)

أجاب ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمرف له اسناد صحيح ولا ضميف

وتما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم مع أبى بكر "كنت كالزنجى بينهما الذي لايفهم)

أجاب الحد لله هذا كذب ظاهرتم ينقله أحد من أهل العلم الحديث. ولم يروه الاجاهل أومايحد

ويما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله قال (أنا مدينة العلم . وعلى بابها)

أجاب هذا حديث ضعيف بل موضوع عندأهل المعرفة بالحديث لكن قد رواه الترمذي وغيره ومع هذا فهوكذب

ومما بروون عن النبي صلى اقة عليه وسلم (ان الله يعتذر للفقراء يوم القيامة ويقول وعزتى وجلالى مازويت الدنيا عنكم لهوانكم على أجاب الحددة هـذا الشأن كذب لم يروه أحد من أهل المـلم بالحديث وهو باطل مخالف للكتاب والسنة بالاجماع

وبما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (أنه لما قدم المدينة فى الهجرة خرجت بنات النجار بالدفوف وهن يقلن طلع البدر علينا من تنيات الوداع الى آخر الشعر قال وسول الله صلى الله عايده وسلم «زواكرا بيلكم بارك الله فيكم)

أجاب أما ضرب النسوة الدف فى الزواج فقد كان معروفا على . عهـــدرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله هزوا كرا يلكم بارك الله فيكم فهذا لايعرف عنه صلى الله عليه وسلم

ومما یروون عنه آنه قال (لو وزن ایمـان أبی بکر بایمــان الناسر لرجح ایمــان أبی بکرعلی ذلك)

عباب الحمد لله هذا جاء مناه في حديث معروف في السنن ار. أبا بكر رضي الله عنه وزن هذه الامة فرجيح

ومما يروون عنه صلى اللهءايه وسلمانه قال (اللهم المكأخرجتنى من أحب البقاع الى فاسكنى فى أحب البقاع اليك)

حال الحمد فق هذا باصل بل ثبت في الترمذي وغيره أنه قال لمكة والله الخال الحب البلاد الحقة المكانة وقال المك لاحب البلاد الحقة

مفاخير انها أحب البلاد الى الله واليه

وعما يروون عنه صلى اقة عليه وسلم) من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد دخل الحِنة)

آجاب الحمد لله حديث كذب موضوع ولم يروه أحد من أهـــل الملم بالحديث

ونما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (فقراؤكم) الفقراء موضع الاحسان الهم فهم تحصل الحسنات

ونما يروون عنه ملى الله عليه وسلم(البركة مع أكابركم)

أجاب الحمد لله قد ثبت في الصحبيح من حديث حبدير أنه قال كركبرأى يتكلمالاكبر وثبت من حديث الامامة آنه قال فاناستووا أي في القراءة والسنة والهجرة فليؤمهم أكبرهم سنا

وبما يروون أيضا(الشيخ في قومه كالنبي فيأمته)

آجاب الحمدلة ليس هذا من كلام النبي سلى الله عليه وسلم وانمــــ"

يقوله بمضالناس

وبمايروون أيضا (لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا) أجاب الخدد لله هذا مأثور عن بهض السلف وهو كلام صحيح وبميا رووا عن على رضي الله عنه أن أعرابيا صلى ونقر صلاته . فقال له على لا تنقر صلاتك فقال له الاعرابي لو نقرها أبوك مادخل النار أحاب الحدية هذا كذب ورووء عن عمر وهو كذب وممسا يروونءن عمررضي افة عنه أنه قتل أباه

أجاب هذا كذب فان أبا عمر رضى الله عنه مات في الحباهلية قبل. آن يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم

وبمسا يروون عنه صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم ببين الساء والعلين وكنت نبيا ولا آدم ولا ماءولا طبن

أجاب الحد لله هذا اللفظ كذب باطل ولكن اللفظ المأثور الذي رواه الترمذي وغيره أنه قيــل يارسول الله متى كنت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد وفي الدنن عن العرائض بن سارية أنه قال اتى عند اقم لمكتوب خاتم النبييين وان آدم لمنجدل في طينته

ونميا يروون أيضا العازب فراشمه من النار ومسكين رجل بلا امرأة ومسكينة امرأة بلارجل بأ

أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام الني صلى الله عليه وسلم ونم. أجده مرويا ولم يثبت

وتما يروون أن ابراهيم عليه السلام لما بني البيت صلى في كل. ركى ألب ركمة فأوحى الله تمالى اليه ياابراهيم أفضل من هذا ســــد جوعة أو ستر عورة

أجاب الحمد لله هذا كذب ظاهر ليس هو من كتب السلمين ومما بروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أذا ذكر أراهيم. وذكرتأنا نصــلوا عليه ثم صلوا على واذًا ذكرت أنَّا و الانبياء غيره

فصلواعلی ثم صلوا علیم

أجاب الحديد هذا لايسرف من كتب أهل العسلم ولا عن أحد من العلماء المعروفين بالحديث

ومما يروون عنه صلى الله عليه وســلم من أكل مع مغفور له غفر له

أجاب الحمد لله هذا ليس له اسناد عن أهل العلم ولا هو في شى من كتب المسلمين وانما بروونه عن سالم وليس معناه صحيحا على الاطلاق فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمتافقون

ومما يروون أيضا من أشبع جوعة أو سترعورة ضمنت له الجنة أجاب الحمد لله هدا اللفظ لايعرف عن النبي سلى الله عليه وسلم ومما يروون لاتكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين أجاب الحمد فة هذا ليس معروفا عن النبي سلى الله عليه وسلم وعما يروون سب أصحاني ذنب لا يغفر

أجاب رحمه الله هذا كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تمالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء

وبما يروون من علم أخام آية من كتاب الله فقد ملك رقه أحاب الحمد لله هذاكذب ليس في شئ من كنب أهل العلم وبما يروون عنه آية من القرآن خير من محمد وآله

أجاب الحمد لله القرآركلامالله منزل غير مخلوق فلا يشبه بالمخلوقين واللفظ المذكور غير مأنور وتمسا يرووزعن التي صلي الله عليه وسلم أنا من المربوليس المرب منى أحاب الحمد لله هذا ايس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه أيضا اللهم احينى مسكينا وأمتنى مسكيناواحشرتى في زمرة المساكين

أجاب هذا يروى لكنه ضميف لايثبت ومعناه أحيى خشما متواضعا لكن اللفظ لم يثبت

ومما يروون عنه مثلى الله عليه وسلم آنه قال آذا سمعتم عنى حديثا فأعرضوه على الكتاب والسسنة فان وافق فارووه وآن لم يوافق فلا أجاب الحمد لله هذا مروى ولكنه ضعيف عن غير واحد من الائمة كالشافي وغيره

وبما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ياعلى أتخذ لك نملين من حديد وأفنهما في طلب العلم ولو بالصين

أجاب الحمدللة ليس هذا ولا هذا من كلامالنبي صلى الله عليه وسلم ومماير وون عنه صلى الله عليه وسلم آنه قال يقول الله تعالى لاقوتى بثياتكم ولا تلاقونى بأعمالكم

أجاب الحمد لله ليس هذا اللفظ ممروفاعن النبي سلى الله عليه وسلم ومما يروون عن النبي سلى الله عليه وسلم من قدم ابرية لمتوضى فكانما قدم جوادا مسرجا ملجوما يقابل عليه في سبيل الله

أجاب هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في شيءً من كتب المسلمين المعروفة

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم يأتى على أمتى زمان مايسلم بهدينه الا من يفر من شاهق الي شاهق

أجاب الحمد فله هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صدلي افله عليه وسلم

وعما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حسنات الابرار سيئات المقربيين

وبما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ستروا من أصحابي . هدية القاتل والمفتول في الجنة

أجاب الحمد فقد هذا اللفظ لايعرف عن الني صنى افته عليه وسلم وبما يروون عنده اذا وصلتم الى ماشجر بدين أصحابي فامسكوا واذا وصلتم الى القضاء والقدر فأمسكوا

أجاب الحمد لله هذا مأثور باسناد منقطع وماله اسناد ، بت

وبما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن

أجاب الحمد لله هذا الفظ لايمرف

وبمــا يروون عنه صلى الله عليه وسلم آنه قال من بات في حراسة كلب بات فى غضب الرب

لَمْ الله عليه وسلم النبي عليه وسلم الله عليه وسلم

ونما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه أمر النساء الغنيج لازواجهن عند الجماع

أجاب ليس هذا عنه صلى الله عليه وسلم

ويما يروون عنه سلى الله عليه وسلم أنه قال من كسر قلبا فعليه جبره أجاب الحمد فقه هذا أدب من الآداب وهذا اللهط ليس معروفا عن النبي سلى الله عليه وسلم وكثير من الكلام يكون صححا لكن يمكن أن يقال عن الرسول سلى افله عليه وسلم مالم يقدح اذ هذا اللفظ ليس بمطلق في كسر قلوب الكفار والمنافق بن اذ به اقامة الملة والله أعسلم وصلى افله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسايما كثيرا الى يوم الدين وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين

رسالة للمؤانف أيضا في الجسواب عن حنني صلى بجماعة ورفع يديه في كل تكبرةوغير ذاك

- الله الرحم الرحم الرحم

سئل شيخ الاسلام ابن ئيمية رحمه الله تعالى في رجل حنفي صلى المجماعة ورفع يديه في كل تكبيرة فأنكر عليه فقيه الجماعة وقال له ان هذا لايجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه فهل مافعله نقص في صلاته عنالف لاسنة وللامامة أملا

فأجاب الحمد لله أما رفع اليدين مع كل تكبيرة حتى في السجود فليست هي السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها وأمكن الامة متفقة على أنه برفع البدين مع تكبيرة الافتتاح وأما رفعها عند الركوع والاعتدال من الركوع فلم يمرفه أكثرفقها، الكوفة كابراهم النخمي وأبى حنيفة والتورى وغسيرهم وأماأ كنز فقهاء الامصار وعلماء الآثار فانهم عرفوا ذلك كما أنه استفاضت به السنة عن الني صلى الله عليه وسلم كالاوزاعي والشافعي واسحق وأحمد بنحنبل وأبي عبيد وهي احدي الروايتين عن مالك فأنه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذاركع واذا رفعرأسه من الركوع ولاكذلك بين السجدتين وابت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حيــد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي مسلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة وهو معروف من حديث على بن أبي طالب وأبي هريرة وعدد كثير من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسملم وكان ابن عمر اذا رأى من

يصلى ولا يرفع بديه في الصلاة حصبه وقال عقبة بن عامر له بكل اشارة عشر حسنات والكوفيون حجتهم ان عبد الله بن مسعود لم يكن يرفع بديه وهم ممذورون فهذاقبلآن تبلغهم السنة الصحيحة فان عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الحُطاب رضي الله عنه ايملم أهل الكوفة السنة لكن قد حفظ الرفع عن الني سلى الله عليه و-لم خلق كثير من الصحابة وابن مسمود لم يصرح بأن الني صلى الله مرة والأنسان قد ينسى وقد يذهل وقد خنى على ابن مسمود التطبيق فى ااصلاة فكان يصلى واذا ركع طبق بين يديه كما كانوا يفعلون أول الا الله ثم أن انتطبيق نسخ بعد ذلك وأمر بالركب وهذا لم يحفظه ابن مـمود فان الرفع المنازع فيه لبس من نواقص الصـلاة بل بجوز أن يسلى بلارفع واذا رفع كان أفضل وأحسن وان كان الرجل متبعا لاني حنيفة أومالك أوالشافعي أو أحمم ورأى في بعض المسائل ان مذهب غيره أقوى فانبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح في عدالته ولا دينه بلا نزاع بل هـــذا أولى بالحق وأحب الى الله ورسوله فن. يتمصب لواحد ممين غير النبي صلى الله عليه وسنم كذن يتعصب لمالك أوالشافي أو أحمد أوأبي حنيفة ويري ان قول هذا الممين هو الصواب الذي يدبغي اتباعه دون قول الأمام الذي خالفه فمن فعل هـذاكان جنهلا دَالًا بل قديكون كافرا فانه متى اعتقد أنه بجب على أناس. أتبع و حــد بعينه من هؤلاه الائمة دون الامام الآخر فانه يجِب أن

، يستتاب فان تاب والا قتل بل غاية مايقــال له آنه يســوغ أوينبغي أو - يجب على العامي أن يقلد واحدا بعيثه من غير تعيين زيد ولاعرواما أن يقول قائل أنه يجب على العلمة تقليد فلان أو فلان فهــــــذا لايقوله مسلم ومن كانمواليا للائمة محبا لهم يقلد واحدا متهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن في ذلك هذا أحسن حالاً من غيره ولا يقال لمنا مذبذب على وجه النم وأغا المذبذب المذموم الدي لايكون مم المؤمنايين ولا مع الكافرين بل يآتي المؤمنين بوجه والمنافقين بوجه كما قال تمالي في المنافقين(انالمنافقين يخادعون الله وهو خادسهم واذا عاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الاقليلا مذبذبين ببن ذلك لاالى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضال الله فلن تحيد له سبيلا) وقال الني صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة المائرة بين الغنمين تعسير الي هؤلاء مرة والي هؤلاء مرة فهؤلاء المافقون المذ بذبون وهم الذين ذمهم الله ورسوله وقال في حقههم (اذا جاءك بلنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يملم انك لرسوله والمّه يشهد ان الناففين لكاذبون) وقال في حقهم (ألم تر الي الذين تولواقوما غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) - فهؤلاء المنافةون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله علمهم ماه. •ن اليهود ولا منا مثسل من أظهسر الاسسلام من البهسود والنصاري وغــيرهم وقلبــه مع طائفة فلا هو مؤمن محض ولا هو كافر ظاهرا . وباطنا فهؤلاء المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله وأوجب على عدده

أُن يَكُونُوا لَا كَفَارًا وَلَا مُنَافَقِينَ بِلَ يَحْبُونَ فَهُ وَيُبْغَضُونَ فَهُ وَيُعْطُونَ عة ويمنعون لله قال تمالى(يا بيها الذين آمنوا لانتخذوا المهود والنصارى أولياه بسنهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم قانه منهم)الي قوله (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكمون ومن يتول اقله ورسوله والذبن آمنوا فان حزب اقله هم الغالبون) وقال تعالمي (ياأيهاالذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقونالهم بالمودةوقد كفروا بمسا جاءكم من الحق) لآية وقال تمالي (لأنجـد قوما يؤ.نون بالله واليوم الا آخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهمأوأ بناءهم)الآيةوقال تعمالي (نمما المؤمنون اخوة فأسلحوا بين أخوبكم) *وفي الصحيحين عن النبي سلى الله عليه وسلم آنه قال مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتکی منسه عضو تداعی له سسائر الجسد بالحی والسسهر وفی الصحيحين عنهانه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعصه بعضا وشبك بين أصابعه وفي الصحريحين عنه أنه قال المسلم أخو المسسلم لايتلمه ولا يظلمه وفي الصحيمة بن أنه قال والذي نفسي يده لايؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحب انفسه وقال والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنةحتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى عابوا ألا أخــركم بشئ الا فعلتموه تحــاببتم أفشوا السلام بينكم والله تعالى قد أمر المؤمنين بالاجتماع والائنلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى(باأيها الذين آمنوا اتقوا الله حبق تقانه ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا

ولاتمرقوا وادكروا نممة الله عليكماذكنتم أعداء فألف بين قلمكن فأصبحتم بنعمه اخوانا) الى قوله (يوم تبيض وجوه و تسود وجوه) قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة و تسودوجوه أهل البدعة والفرقة القائمة الذينهم على منهاج الصحابة رضوان اقة علمم أجمين والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وان تنازعوا في بمض فروع الشهريمة مثل الطهارة والصلاة والحيجوالطلاق والفرائض وغير ذلك فاحماعهم حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحمد بسينه من الائمة دون الباقين فهو بمنزلة من يتعصب لواحــد بمينه من الصحابة دون الباقين كالرافضي الذي ينعصب لعلى دون احلماء النالانة وجمهور الصحابة وكالحارجي الدى يقدح في عثمان وعلى و هذه طرق أهل البدعة والاهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن الشريعة والنهاج الذي بعث الله به رسوله فن تعصب لواحد من الائمة بعينه فقد شبه بهؤلاء سواء تعصمالك أوأبي حنيفة أو أحمد أوغيرهم ثم عاية المتعصب لواحد منهم يكون جاهلا بقدره في الملم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهـــلاظالما والله يأمر بالعـــلم والمسمل وينهى عن الجهل والظلم قال تمالى (وحملها الاسسان أنه كان ظلوما جهولا ليعمذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والشركات أبويوسف ومحسد أتبيع الناس لايي حنيبة وأعلمهم بتموله وها خالفاه في مسائل لاتكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحيحة موجب عليهما

ا" عه وهما مع ذلك يعظمان لامامهما لايقال فيهــما مذبذبان بل أبو حيفة وغييره من الائمة يقول القول تم تتبين له الحجة في خــــلاقه فيقول بها ولا يقال له مذبذت فان الانسان لايزال يطاب العسلم والايمان فاذا تبين له من العلم ماكان خافيا عليه اتبعه وليس هــذا بمذبذب بل هذا مهمد زاده الله هدى وقد قال تمالى (وقل رب زدنى علمه)والو حب على كل مؤمن موالاة للؤمنين وان يقصد الحق وبتيمه حيث وجده و علم ان من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن اجتهد مهيم فأخطأ فله أحر الاحتماد وخصؤه مغفور له وعلى المؤمنين أن يتبسوا امامهم اذا فعل مايسوغ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنما جمل الامام ايؤتم به وسواء رفع يديه أولم يرفع يديه لايقدح ذلك في صلاتهم ولا يبطالها لاعند أبي حنيفة ولا مااك ولا الشافعي ولا أحمد ولو رفع الامام دون المأموم أواءأموم دون الامام لم يقدح في صلاة واحد مهما ولو رفع الرجل معض الاوقات دون بعض لم يقدح ذلك في صلاته وليس لاحد أن يتبخذ قول بعض العلماء شمارا يوجب اتباعه وينهى عن عيره بما جاءت به السنة بل كل ماجاءت يه السنة فهو واسع من لاذان والاقمة فقد ثت في الصحيحين عن النبي سملي الله عليه وسلم أنه آمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وثبت عنسه في الصحيح نه عدل أبا محذورة الاقامة شفها شفها كالذان فمن شفع الاقمة فقدد أحسن ومن أفردها فقد أحسن ومن أوجب همذا رون هملذ فهو مخطئ ضال ومن والى من يفعمل هذادون هذا سن ۲۲ _ عوعه _ ني الله

بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال وللاد الشرق من أسمياب تسليص الله التترعلماكثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغديرها حتى تجدد المنتسب الى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يحرج عن الدين والمنتسب الى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغديره حتى يخرج من الدبن والمنتسب الى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أوهذا وفي المغرب تحد المنتسب الى مالك يتعصب لمذهبه على هــذا وهذا وكل هــذا من التفرق والاحتــلاف الذي نهي الله ورسوله عنه وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبدين الظل وماتهوي الانفس المتبدين لاهوائهم بغير هدى من الله مستحفون الذم والعقاب وهذا باب لأتحتمل هده المتيا لبسطه فان الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من فروع الحقيقة فكيم يقدح في الاصل بخفض النوع وجمهور المنبمين لايعرفون من الكتاب والسنة الاماشاء الله بل يتمسكون بأحاريث ضميفه أو آراء فســدة أو حكايات عن بمص العلماء والشيوخ قد تكون صدقا وقد تكون كذب أوكانت صدقا فليس صاحها معصوما يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غمير معصوم ويدعون النقل المسدقعن القائل المعصوء وهو مانقله الانبات الثقات من أهل الملم ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الناقلين لذلك مصدقون بانفاق أتحة الدين والمنقول عنــه معصوم لاينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحيقد أوجبالله تمالى على حميهم الحُلق طاعته واتباعه وقال تمالى (فلاور بك

لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنهسهم حرجا غيماقضيت ويسلموا تسايما) وقال تمالي (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن نصيبهم فتنة أويصيبهم عذابأليم) والله تمالي يوفقنا وســـ ثر الحذواتنا المؤمنين لما يحبسه ويرضاه من القول والعمل والهدى والنية والله أعلم * تمت

كتاب مناسك الحج تأليف الشيخ الامام العالم لعلامة ناصر الاسلام والمسلمين وقامع الشرك والمشركين تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحلم ابن عبد السلام بن تيمية الحراني رضور الله عنسه وأرضاه وعنا وسائر المسلمين آمسين

- ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

قال الشيخ الامام العالم العلامة ناصر السنة وماحى البدعة تني الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبدالحليم ابن الامام مجد الدين عبدالسلام ابن عبداقة بن تيم بة وضى الله عنه الحمد فلا تحمده و نستهيه و نستهديه و نستغفره و العوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضال فلا حادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصيبه وسلم تسليما كثيرا أما بعدفقد تكر والسؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحجم ما يحتاج اليه غالب الحجاج في غالب الاوقات فاني كنت قد كنبت من البعته قبلى من العمرى فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلات في الاحكام من اتبعته قبلى من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لى من من سينة وسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر امبنا ولاحول ولاقوة من سينة وسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر امبنا ولاحول ولاقوة

فصل أول م يعمله قاصد الحيج والعمرة اذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذنك وقبل ذلك فهو قاصد الحيج أو العمرة ولم يدخل فيهما يمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله أجر السبي ولايدخل في الصلاة حتى يحرم بها وعليه اذاو صل الى الميقات أن يحرم به والمواقيت خسة و ذو الحليفة و الحيفة و فرن المنازل ويلملم وذات عرق ولما وقت النبي على الحديد و سلم المواقيت قال هن لاها لهى ولمن مرعليهن من غير أهلهن من يويد الحيج والعمرة ومن كان منزله دومهن في له من أهيد حتى أهل

مكة يهلون من مكة فذو الحليفة هي أبعد المواقت بيئها وبين مكه عشس مراحل أوأقلأو أكثر بحسب اختلاف الطرق فان منها الميمكة عدة طرق وتسمي وادى المقيق ومسجدها يسمى مسجدالشجرة وفيها بأر تسميها جهال العامة بشر على لظنهم ان علياقاتل الجن بهاو هو كذب فان الجن لم يقاتلهم أحد من الصحاية وعلى أرفع قدرا من أن يتبت الجن لقتاله و لا فضيلة لهذا البئر ولامذمة ولايستحبأن رمى بهاحجراولاغيره وأما الجحفة فبينها وبينمكة نحو تلأث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة وكانت كسمى مهيعة وهي اليوم خراب و لهذا صار الناس بحرمون قبلها من المكان الذي بسمى را بغا وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المفرب اذا اجتازوا بالمدينة النيوية كما يفعلونه في هذه الاوقات أحرموامن ميقات أهل المدينة فان هذاهو المستحب لهم بالاتفاق فانآخروا الاحرامالي الجحفة ففيه نزاع وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها وبين مكة نحوم حلتين وليس لاحد أن يجاوز الميقات اذا أرادالحيج أو العسمرة الاباحرام • وان قصد مَكَةَ لتجارة أولزيار: فينبنىلهأن يحرم وفي الوجوب نزاع ومن وافي الميقات فيأشهرالحيج فهو مخير بدين ثملانة أنواع وهي التي يقال لها النمتع والافرادوالقران انشاءأهمل بعسمرة فاذا حل منها أهل بالحيج وهو يخص باسمالته تع وان شاء أحرم بهسما جميعا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل. الطواف وهو القسران وهوداخل في اسم التمتع في الكتاب والســــــة وكلام الصحابةة وانشاء حرمبالحج مفردا وهوالافراد

فمسل في الأفضل من ذلك فا تحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فان كان يسافر سفرة للممرة وللجيج سفرة أخري أو يسافر الى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم يهسا حتى بحج فهذا الافراد له أفضل باتفاق الائمة الاربمة ﴿ والاحرام بالحج قبل أشهره ليس مستونا بلمكروه واذافعله فهليصير محرما بعمرة أوبحيج فيهنزاع وأما اذافعل مايفعله غالب الناس وهو أن يجمع بينالعسمرة والحج فيسفرة واحدة ويقدممكة فى أشهر الحيج وهنشوال وذوالقمدة وعشرمنذى الحجة فهذا ان ساق الهدى فالقران أفضل له وان لم يسق الهدى فالتحال من احرامه بعمرة أفضل فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحبها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هووأصحا بهأمرهم جيمهم أنيحلوا من احرامهم ويجعلوهاعمرة الامن ماق الهدى فانه أمره أن يبقى على احرامه حتى يبلغ محله يوم النحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين الممرة والحبح فقال ليبك عمرة وحجا ولم يعثمر بعد الحج أحد من كان مع النبي صـلى الله عليه وسلم الاعائشة وحدها لاتها كانت قد حاضت فلم يمكنها لطواف لانااني صلى الله عايه وسام قال تقضى الحائض للناسك كلها الاالطواف بالبيت فامرهاأنتهل بالحيج وتدع أفعال العمرة لانها كانت متمتعة ثمر أنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمر ها فأرسلها مع آخيها عبدالرحن فاعتمرت من التنعيم والتنعيم هو أقرب الحل الى مكة ويه أيوم المساجد التي تسمى مساجدعائشة ولمتكن هذه علىعهدالنبي

صلى الله عليه وسلم وانما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منهعائشة وليس دخول هذه المساجدولا الصلاة فبها لمن اجتاز بهما محر مالافرضا ولاسنة بلقصد ذلك واعتقاد آنه يستحب بدعمة مكروهه أكس من خرج من مكة ايعتمر فأنه أذا دخل وأحدا منهاو صلى فيه لاجل الاحراء فلابأس مذلك ولم يكن على عهد النبي صلى الله عايه وسلم وخلفائه الرائدين أحد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر لا في رمضان عتمر بعدالحيج من مكة الاعائشــة كا ذكر و 'كان هذا من فعل الحلفاء ألراشدين والذبن استحبوا الافراد منالصحابة انميا استحبوا أزبحج فی سے فرۃ ویعتمر فی آخری ولم یستحبوا آن یحے ویعتمرعقب ذلك عمرة مكبة بلهذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم الا أن يكون شيئا ادرا وقد تذازع السلف في هـ ذا هل يكون مته:ما عليه دم أم لا وهل نجزيَّه هذه العسمرةعن عمرة الاسلام أملا وقد اعتمر الني صدني الله عليه وسلم بمدهجرته أربع عمر *حمرة الحدبية وصل الى الحديبية والحديبية وراء الحبل الذي بالتنميم عند مسحد عائشة عن يتينك وأنت داخل الى مكة فصده المشركون عن البين فصالحهم وحل من احرامه والصرف *وعمرة القضية اعتمر من العام القابل مروع رة الجمر الهواله كان قدقاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الصائف وأما بدر فهي بين المدينة وببين مكنوبرين الغزوتين ستسنين وأبكل قربتافي الذكر لان اقة تعمالي أزل فيهما لللائكة لنصر النبي سي الله عليه وسير

. والمؤمنسين في الفتال ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجمر الة فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجمر الة داخلا الي مكة لاخارجا منها للاحرام والممرة الرابعة مع حجته فانه قرن ببن العمرة والحيج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصيحاء أنه تمتع تمتعا جل فيــه بل كانوا يسسمون القرآن تمتما ولا نقل عن أحسد من الصحابة اله لما قرن طاف طوافين وسمي سميين وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة وانما اشتهت علىمن لم يعرف مرادهم وجميع الصحامة ألذين نقل عنهم أنه أفرد الحبح كمائشة وابن عمر وجابر قالوا أنه تمتع بالعمرة الى الحيح فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر باسناد أصبح من اسناد الافراد ومرادهم بالتمتع القران كا تبت ذلك في الصحام أيضا فاذا أراد الاحرام فان كان قارما قال لبيك عمسرة وحجا وان كان متمتما قال لبهك عمرة وان كان مفرداقال ابيك حجة أوقال اللهم اني أوجبت عمرة وحج او أو جبت عمرة أو أوجبت حجا أو أريد الحج أوأريدها أو أريد التمتع بالعمرة الىالحج فمهما قال من ذلك أحزأه " م ق الأمَّة اليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا بحب شيء من هــذه العبارات بانفاق الاعمة كما لايجب التافض بابية في الطهارةوالصلاة والصياء بإنفاق الأغمة بل متى لى قصدا للاحسرام العقد احرامه بتفاق المسلمين ولاأيجب عليسه أزيتكم عَبِــل التَّنْبِية بشيُّ و ڪِن . زع العلماء هــل يــــــــــــ أن ينكلم

بذلك كما تنازعوا هــل يستحب النلفظ بالنية في الصــلاة والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيٌّ من ذلك فان النبي صلى الله عليه وسملم لم يشرع المسلمين شيئًا من ذلك و لا كان يتكلم قبل التكبير بشي " من ألفاظ النية لاهو ولا أصحابه بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت فكيف أقول قال قولى لبيك اللهم لبيك صحيى من الارض حيث محبسني رواء أهل السـ بن وصححه الترمذي ولفظ السائي اني آريد ألحج فكيف أقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حبث محبسني فان اك على ربك ما استنيت وحديث الاشتراط في اصحيحين كن المقصود يهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في النلبية ولم يأمرهاأن تقول قبل التلبية شيئا لااشتراطا ولا غيره وكان يقول في تلبيته لبيك عمرة وحجا وكان يقول للواحد من أصحبه بمأهللت وقال في المواقيت مهل أهل المدينة ذو الحايفة ومهل أهل الشام احجفة ومهل أهسل أليمن يلملم ومهل أهل تجد ورن المبازلومهــل أهــل المراق ذات عرق ومن كان دونهن فهله من أهله والاهلال هو التابية فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عايه وسلم التكلم به في ابتداء الحيح والعمرة وأن كان مشروعا بعد ذاك كما تشرع تكبيرنه لاحراء ويشرع التكبير بعد ذلك عند نغير الاحوال ولو أحرم احراما مطلقا جار فنو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو أهل وأى كم يفعل الناس قصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفصه ولا قصد بقلبه لاتمنما ولا افسرادا ولا قرانا صح حجه أيضا وفمل واحدا من التملائة

فان فعل ماأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا وان اشترط على ربه خوفا من المارض فقال وان حبسـنى حابس فمحلى حيث حبستني كان حسنا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضماعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكة فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج وكذلك ان شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبسل الاحرام بذلك فأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس ولم يكن النبي صلي الله عليه وسلم يأمر أحدا يُعبارة بعينها وأنما يقال آهل بالحج أهمل بالممرة أو يقال لي بالحج لي بالعمرة وهو تأويل قوله تعالى (الحِيج أشـهر معلومات فمن فرض فهن الحَيج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وثبت عنه في الصحيحين أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهذا على قراءة من قرآ فسلا رفت ولا فسوق بالرفع فالرفث اسم للجماع قولا وعملا والفسوق اسم للمعاصى كلها والجدال على هـذه القراءة هو المراء في أمر الحجج فان الله قد وصحه وبينه وقطع المراء فيسه كما كانوا في الجاهدية يتمارون في أحكامه وعلى القراءة الاخرى قد يفسر بهرا المعني أيضا وقد فسروها بان لايماري الحاج أحداوالتفسير 'لاور أصح فان الله لم ينسه المحرم ولا غسيره عن الجدال مطلقا بل أخدال قد يكون واجبا أو مستحباكا قال تعانى (و جاد لهم بالتي هي حدس اوقد يكون اخدال محرما في لحيه وغيره كالجدال بغبر عمل

وكالجدال في الحق بعد ماتبين ولعظد الفسوق يتناول ماحرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب وان كان سباب المسلم فسوقا فالفسوق يبر هذاوغبره مع والرفت هو الجماع وابس في المحظورات مايفسد الحج الا جنس الرفت فلهذا ميز بينه وبين الفسوق عواما سائر المحظورات كاللباس والطيب فانه وان كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الائمة المشهورين ويذبني للمحرم أن لايتكلم الا بما يمنيه وكان شرمح اذا أحرم كانه الحية الصماء ولا يكون الرجل محرما بمجرد ماني قلبه من أحرم كانه الحية الصماء ولا يكون الرجل محرما بمجرد ماني قلبه من الده بل والتجرد من اللباس واجب في الاحرام وليس شرطا فيه فؤ أحرم والتجرد من اللباس واجب في الاحرام وليس شرطا فيه فؤ أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول المة صلى الله عليه وسد، وباتفاق وعليه أن بزع اللباس انحصور

و فصل مع يستحب أن يحرم عميب مسلاة اما فرض واما تصوع ان كان وقت تعاوع في احد القواين وفي الآخر ان كان يصدى فرشا حرم عميه والافابس اللاحرام صلاة مخصه وهذ أرجح و وستحب أن يفتسل اللاحراء ولو كان نفساء وحاضار ن احتاج الى التنفيف كتقايم الاظفار وتنف الابعد وحاق العامة ونحو دلك فعمل ذلك وهمذا ليس من خصائص الاحرام وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة الكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا بشرع لمصلى الحمة والعيد على هذا الوجه واستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ون كان أبيضين

فهما أفضل و يجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتازوالصوف. والسيئة أن يحرمنى ازار ورداء سواءكانا مخيطين أو غــير مخيطين باتفاق الائمة ولو أحرم في غيرهما جاز اذا كان ممـــا يجوز ابســه ويجوز أن يحرم في الايض وغــيره من الالوان الجائزة وان كان ملونا. والأفضدل أن يحرم في نعلين أن تيسر والنعل هي التي يقال لهاالتاسومة فان لم يجد نعاين لبس خفين وليس عايه أن يقطعهما دون الكمبين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا ثم رخص بمد ذلك في عرفات في ابس السراويل لمن لم يجد ازار أو رخص في لبس الحفين لمن عجد تعلين وانما رخص في القطوع أولا لانه يصير بالفطع كالنملين ولهذا كانالصحيح أنه يجوز أن يليس مادون الكمبين متسل الخنف المكمب والخجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجسدا النملين او فقدا لهما واذا لم يجد نعلين ولا مايقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك فهه أن يلاس الحف ولا يقطمه وكذلك ادالم يجد ازارا فانه يابس المسراويل ولا يفتقه هذا أصح قولى العلماء لان النبي صـ لى الله عايه وسـ لم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر وكذلك يجوز أن يلس كل ما كان من جنس الازار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والحبية والقديص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة عرض ويابسه مقلوبا مجمل أسفله أعلاه ويتغطى باللحاف وغبره لكن لا فطى رأمه الا خاجة وانبى صلى الله عليه و ما نهى المحرم أن يلبس القميص والبرس واستراويل والحف والعمامة ونهاهم أن يغطوا

, وأس المحرم بعد الموت وأمر من أحرم فى حِبة أن ينزعها عنه فسا كان من هذا الجنس فهو في معنى مانهي عنه النبي صلى الله عليه و ريرشها كان في معنى القديص فهو مثله وليس له أن يلبس القديص لابكم ولا . بنيركم وسواء أدخل يديه أولم يدخلهما وسواءكان سليما أو محروقا وكذلك لايلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذي يسمى عرق جين وأمثال دلك بانفاق الائمة وأما اذا طرح الهباء على كتفيه من غير أدخال بديه قفيه نزاع وهدندا معنى قول المقهاء لايليس الخيط والخيسط ما كن من اللباس على قسدر العضو وكذلك لأيابس ماكان في معسى الحف كالموق والحورب وصحو ذلك ولايلبس ماكان في معى السراويل كاتبان وكوه وله أن يعقد مايحتام اليعقده كالازار وهميان النمغة والرداء لايحتاج الى عقد. فاز يعقده فان احتاج الى عقده ففيه نزاع والاشبه جوازه حيىثد وهل المنع م عقده منع كراهة أو محربم فيه نزاع والرس على تحربم ذلك دليل الا مالقل ع ابن عمر رضي الله عنه فمهم من قال هو كراهة تزيه كاني حنيفة وغيره ومنهـم من قال كراهة تحريم وأما الرأس فرد بنصيه لابمخيط ولاغيره فلا يفطيه إممامة ولا قلسوة ولاكوفية ولائوب ياصتي به ولاغيرذلك ولهأن يستظل تحت السقف والشحر ويستطل في الحيمة ويحو ذلك باتفاقهم وأماالا سنظلال بالمحمل كانحارة لي لهار أس في حال اسير فهذا فيه نزاع والافضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له كما كازالنبي صلى الله عليمه وسبيم وأصحابه يحجون وقدد رأى ابن عمر, رحمالا طلل

عليه فقال أيهاالمحرم أضح لمن أحرمتله ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل وهي المحامل التي لهارأس وأما المحامل المكثوفة فلم يكرهها الابسض الساك وهذا في حق الرجل وأما المرأة فانها عورة فلذلك جاز لها أن تابس النياب التي تستتر بها وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان غلاف يصنع لايد كما يف مله حملة البزاة ولو غطت المرأة وجهها بشيُّ لايمس الوجه جاز بالاتماق وان كان يمسه فالصحيم انه يجوز أيضا ولا تكلف المرأة أن نجافى سترنها عن الوجه لابعود ولا بيد ولا غير ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاها كبدن الرجل لأكراسه وأزواجه صلى الله عايه وسلم "بن يسدلن على وحوههن من غير مراعاة المجافاة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احرام المرأة في وجهها واعب حمذا قول بعض السلف لكن الني صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القسفازين كانهي المحرء أن يلبس القميص والحف مع أنه بجوزله أن يسة بديه ورجليه بانفق الأءة والبرقع أقوى منالنقاب فلهذا يهى عنه باتفاقهم ولهذاكات المحرمة لاتلبس مايصنع لستر الوجه كالمبرقع وتحوه فانه كالنقاب وليس للمحرم أن يابس شيئا بمما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه الالحاجة كما أنه ليس للصائم أن يمطر الا لحاجة والحاجة .ثل البرد الذي يخاف أن يمرضه اذا لم يغط رأسه أو مثل مرض نول به يحتاج معه الى تغطية رأسه فيابس قدر الحاجة

فاذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفتدى اما بصيام ثلاثة آيام واما بنسك شاة أو باطمام سيتة مساكين لكل مسكين نصف صاع من نمر أو شــه بر أو مد من بر وان أطعمه خــ بزا جاز ويكون رطلين بالمراقى قريبا من نصف رطل بالدمشق وينبغي أن يكون مأدوما وان أطممه بما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو أفضل من آن يمطيه فمحا أوشم عيرا وكذلك في سائر الكفارات اذا أعط مسا يقتات به مع ادمه فهو أفضل من أن يعطيه حبا محردا اذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم وبخبزوا بأيدمهم والواجب في ذلك كله ماذكره الله تمالى بقوله (اطمام عشرة مساكين من أو سط ماتضممون أهليكم أوكسوتهم)الآية فأمر الله تمالي باطعام المساكين من أوسعم مايطم الناس أهليهم وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجم فيـــه المي العرف وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجـــة والراجح في هـــذاكله أن يرجع فيـــه الى المرف فيعليم كل قوء تمسأ يصمهون أهلمهم ولمساكان كعب بن عجرة ونحوه يقتانون المر أمره والهرق ستة عشر رطلا بالبغدادى وهذه التدية يجوز أن يخرجها اذا احتاجالي فعل المحظور قبله وبعده ويجوز أن يذبح النسسك قبل أن يصل الي مكة ويصوم الايام الثلاثة منتابعة ان شاء ومفرقة ان شـــا. فن كن له عذر أخر فعلها والا محل فعلها واذا لدِن ثم لبس مرارا ولمْ كِن دَى الفدية أحزأته فدية واحدة في أطهر قوني العلماء

(فصـــل) فاذا أحرم لبي إنلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لببك لاشريك لك لبيك أن الحمد والنعمة فك والملك لاشريك لك وان زاد على ذلك لبيك ذا المارج أو لبيك وسمديك وتحوذاك جازكاكان الصحابة بزيدون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسممهم فلم ينههم وكان هو يداوم على تلبيته ويلى من حين يحرم سواء ركب داية أولم يركها وان أحرم بعــد ذلك جاز والتلبية هي أجابة دعوة الله تدالى لحاقه حين دعاهم الي حج بيته على لسان خليله والملي هو المستسلم المتقاد لغيره كما بنقاد الذي ليب وأخذ بلبته والمعنى أنا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لامرك مرة بعسد مرة لانرال على ذلك والتلبية شمار الحيج فافضل الحيج الميج والنبج فالعيج رقع الصوت بالتلبية واامح اراقة دماء الهدى ولهذا يستحسرهم الصوت بها للرجل بحيث لايجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحبث تسمع رفيقتها ويستجب الأكثار منها عند اختلاف الاحوال مثل أدبار الصلوات ومثل مااذا ســـــ نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو أقبل الايـــل وانهار أو النقت الرفاق وكذلك اذا فعل مانهي عنه وقد رؤى انه من لي حتى تغرب الشمس فقد أمسى مففورا له وان دعا عقيب التلبيسة وصلى عبي النبي صنى لله عايه وسلم وسآل اقله رضوانه والجنة واستماذ يرحمته من سخطه والنار فحسن

﴿ فَمَالَ ﴾ وتما يمهي عنه المحرم أن يتطيب همدد الاحرام في بدنه أو ثيابه أو يتحمد شم الطيب وأما ندهن في رأسه أو بدنه بالزيت

والسمن وتحوه اذا لم يكل فيه طيب ففيسه نزاع مشهور وتركه أولى ولا يقسلم أظفاره ولا يقطع شه ِ • وله أن يحك بدنه اذا حكه وبحتجم في رأسه وغير وأسه وان احتاج أن يحلق شمر الذكر جاز فأنه قلد تبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في و حد رأســـه وهو محرم ولا يمكن ذلك الامع حلق بعضالشمروكذ، فا اغتسل وسقط شئ من شمره بذلك لم يضره وأن تيقل أنه انقضع بالمسلل ويفتصد أذا احتاج الى ذلك وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لغير الجناية ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولايصطاد صيدا بريا ولا يتملكه بنسراءولا اتهاب ولاغبر دلك ولا يعين على صيد ولا مذيح صيدا فاما صيد البحركا سمك ونحوه فله أن يصمناده ويأكله وله أن يقطع الشجر لكن نفس الحرم لايقطع شيأ موشجر موانكان غير محرم ولا من نباته المباح الا الاذخر وأما ماغرس اا اس أوزرعوه فهو لهم وكذلك مايبس من النباب يجور أخذه ولا يصعناد به صديدا وال كان من الماء كالسمك على الصحيح بل ولا ينقر سدده مثل أَد يقيمه ليقمد مكانه وكذلك حرم مدينة رسول الله صي الله عليه وسلم وهو مابين لابيها واللابة هي الحرة وهي الارض أبني فها حجارة سود وهو بريد في بربد والبريد أربع فراسح وهو من عد اليانور وعبر هوجبل عندائيقات يشبه الهير وهو الخمار وورهو جيل من ناحية أحد وهو غير جيل تور الذي بمكة فهذا الحرم أيضا لايصادميده ولا يقطه شدهره الا خاحة كآلة الركوب و احرث وبؤخذ

. من حشيشــه مايحتاج اليه لامانم فان التي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا لحاجبهم الى ذلك اذ ليس حولهـم مايستفنون يه عنه بخلاف الحرم المكي واذا أدخل عليــه صيد لم يكن عليــه ارساله يسمى غيره حرماكا يسمى الجهال فيقولون حرم المقدس وحرم الخليسل فان هذين وغيرهما ايسا يحرم بانة ق المسلمين والحرم المجمع عليه حرم مكة ﴿ وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجُمهوركم استفاضت بذلك الاحاديث عن انبي صلى الله عايه وسلم ولم يتنازع المساءون في حرم ثالث الا وجاء وهو وادبا اطائف وهو عند بعضهم حرم وعند الجهور ايس بحر م وللمحد م أن يقتل ما يؤذى بمادته ال اسكالحية والمقرب .والفارة والغراب والكاب العقور وله أن يدفع مايؤذيه من الآدميين والمائم حنى لو صال عايه أحد ولم يندفع الا بالقتال قاتله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتــل دون دمه فهو شهید ومن قنر دون دینه فهو شهید ومن قنل دون حرمته فهو شسهيد واذا قرصته البرغيث والقمل فيه القاؤها عنسه وله قتلها ولا شيُّ عليه والقاؤها أهون من قتلها وكذلك مايتمرض له من الدواب فینهی عن قتله و آن کان فی سسه محرما کالاســـد و انفهد فاذا قتبه فلا حِزاء عليه في أطهر قوئي علما، وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعسله ولو فعسله فلا شيء عليه ويحرم على المحرم لوطء . و مقدماته ولا يمن شيأ سواء كان امرأة وا غير امرأة ولا يتمتع بقبلة

ومس بيد ولا نظر بشهوة قان جامع قسمد حجه وفي الانزال بغير. الجماع نزاع ولا يفسمد الحج بشي من المحظورات الا بهسدا الحبنس فان قبل بشهوة أو أمذي لشهوة فعايه دم

﴿ فَسُلُ ﴾ أذا أتي مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جيع الجوانب لكن الانشل أن يأتى من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صملي. اقة عليه وسلم فأنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها البوم باب المملاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكةولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من التنيــة العليا ثنية كداء بالفتح والمد المشرفة على المقسيرة ودخل المسيحد من الباب الاعظم الذي يقال الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المملاة ولم يكن قديمًا يمكه بناء يعلو على البيت ولاكان فوق الصفا والمروة والمشمر الحرام بناءولاكان بمنى ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة بعدد الحلفاء الراشددين ومنها ماأحدث بعدد الدولة الاموية ومنها مأحدث بعد ذاك فكان البيت برى قبل دخول المسجد وقد ذكر ابن ج ير أن انهي صلي الله عليه وسملم كان اذا وأى البيت رفع يديه وقال أللههم زد هذا البيت تشريفا وتعظما وتكريما ومهابة ويرا وزد من شرفه وكرمه بمن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما فمن رأى البيت قبن دخول المسجد فعل ذاك وفد استحب ذاك من استحبه عنسه رقرية أبيت ولوكان يمد د خول المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم سِمد أن دخل المسجد ابتدأ بالعلواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت وكان صلى الله عليه وسلمينة تسلل لدخول مكة كاكان يبيت مذي طوىوهو عندالآبار التي يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له المبيت مها والاغتسال ودخول مكة تهارا والافايس عليه شئ من ذلك واذادخل المسجدبدأ بالطواف خيبتدئ من الحجر الاسود يستقبله استقبالاو يستلمه ويقبله ان أمكن ولا يؤذى أحدا بالمزاحمة عليهفان لم يمكن استلمه وتبل يدموالا أشار اله تم ينتقل للطواف ويجمل البيت عن يساره وايس عليه أن يتذهب الى مادين الركنين ولا يمثى عرضا تم يتنقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ويقول اذا استلمه بسم اقد واقد أكبر وان شاء قاله المهم بايمسانا بك و تصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيث محمد ملى الله عليه وسلم وبجمل البيت عن يساره فيعاوف سبما ولا يخترق الحجر **في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمم بالطواف به** تلابالطواف فيه ولايستم من الاركان الاكنين اليمانيين دون الشاميين . فأن النبي صلي الله عليه و سلم أنما استلمهما خاسة لانهما على قواعد ابراهيم والآخران هما في داخل البيت فالركن الاسود يسته ويقبل واليماني سيتلم ولا يقبل والآخران لايستهمان ولا يقبلان والاستلام هو مسجه بالبيد وأماسائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر مافي الاوض من المساجد وحيطانها ومقابر الانبياء وانصالحين كحجرة نبينا . على الله عليه وسلم ومغارة ابر اهم ومقام نبينا صبى الله عليه وسلم الذي

كان يصلى فيمه وغير ذالك من مقابر الانبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الائمة وآما الطواف بذلك فهو من. أعظم البدع المحرمة ومن آتخذه دينا يستتاب فان تاب والا فتسل ولو وضم يده على الشاذر وان الذي يربط فيه أستار الكمية لم يضره ذلك. في أصبح قولي العلماء وليس الشاذر وان من البيت بل جمسل عمسادا للبيت ويستحب له في الطواف الاول أن يرمل من الحيجر الي الحيجر في الاطواف التسلانة والرمل منسل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطافان لم يمكن الرمل لازحمة كان خروجه الى حاشبة المطاف والرمل أفضل من قربه الي البيت بدون الرمل وأما اذا أمكر القرب من البيت مع أكمال السنة فهو أولي ويجوز أن يعلوف من وراء قبــة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولوصلي الصلي. في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر" أمامه رحـــل أو امرأة وهذا من خصائص مكة وكذلك يستحب ان يضطبع في هـــذا الطواف والاضطباع هو أن يبدى ضديعه الايمن فيضع وسعد الرداء عتابطه الايتن وطرفيه على عاتقه الايسر وان ترك الرمل والاضطاع فلا شيُّ عليه ﴿ ويستحبله في الطواف أن يذكر الله تمالي و بدعوه بما يشرعوان قرأ القدرآن سرا فلا أس وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عايه وسلم لابأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بي بدعو فيسه بسائر الادعية الشرعية وما يذكره كشير من الناس من دعاه معسين. تحت المرزاب ونحو ذاك فالا أمل له وكان الني صلى الله عليه وسلم.

يختم طوافه بيين الرّكنين بقوله ربناآ تنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسسنة وتمنا عذاب الناركاكان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الائمة والطواف بالبيت كالصلاة الا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكام الا بخير ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهرا الطهارتين الصدغرى والكبرى ويكون مستور العورة مجتنب النجاسةالق يجتنبها المصلى والطائف طاهرا لكن فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع بين العلماء فأنه لم ينقل أحد عن الني صلى الله عليه وسلم انه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف ولكنه طاف طاهرا لكنه ثبت عنه آنه نهى الحائض عن الطواف وقد قال الني صلى الله عايه وسلم ممتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحايلها القسليم فالصلاة التيأوحب لها العلهارةما كان يفتنح بالتكبير ويختم بالتسلم كالصلاة التي فها ركوع وسجود كملاة الجنازة وسجدتي السهو وأما الطواف وسحود النلاوة فليسا من هــذا والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالانف ق والمتكه في الحائض تنهي عن الليث في المسجد مع الحيض وان كا تابث في المسجد وهي محدثة العقال أحمد بن حنبل في مناسك الحبيلابنه عبدالله حداث سهل بن يوسف أنبالاشدمية عن حد و منصورةال سأبهما عن الرجل يطوف بالبيت و هوغير متوضى فلم يريابه بأسا قال يمبدالله _ ألت أنى عن ذلك فقال أحب إلى أن لا يعاوف بالبيت وهو غمير متوضئ لان العنواف بالبيت صدارة وقد اختلفت مروية عن حد في اشتراط علهارة فيه ووجومها كما هو أحد القولين

في مذهب أبي حنيفة لكن لايخنلف مذهب أبي حنيفة الها ليست بشرط ومن طاف في حورب ونحوه لئلا يطأ تجاسة من ذرق الحم م أو غطى يديه لثلايمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابمين مازالوا يطوفون بالبيت ومازال الحمام بمكة لكن الاحتياط حسن مالم يخالف السنة المعلومة فاذاأفضى الي ذلك كان خطأ هوا علم أن القول الذي ينضمن محالمة السنة خصأ كدن يخلع عليه نمليه في الصلاة المكتوبة أوصلاة الحنازة خوفا من أن يكون فيهما نجاسة قان هذا خطأ مخالف لاسنة فان النبي سلى الله عايه وسلم كان يصلى في نمايه وقال أن اليهود لا يصلون في نمالهم فخا موهم وقال اذا أنى المسجد أحدكم المينطر في العاليه فان كان فيهما آذي فليدلكهما في التراب قان التراب لهما طهور وكما يجوز أن يصلي في سايه فكذلك يجوز أن يطوف في نمايه وان لم يمكنه الطواف ماشــيا فطاف راكيا أو محولا أجزأه بالاتماق وكذلك مايمجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لايمكنه ازالنها كالمستحاضة ومن به ساس البول فأنه يطوف ولا شيء عيه باتماق الائمة وكذلك لولم يمكنه الطواف الا حرياما فطاف مالليل كالولم يمكنه الصلاة الاعربانا وكذلك المرأة احائمي اذا لم يمكنها طواف الفرض الاحائضا بحيث لايمكنها التأخر بمكة فني أحد قولى العاماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف اذا طافت اخاص أو الحنب أو المحدث أو حامل لنحاسة مصلقا أحزاه الطواف وعبيه دم اما شاة واما بدنة مع الحيض والحذبة وشاة مم الحدرث الاصدحن

. ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يعلل بأنها عنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف وكما قال عن وجل لابراهم حلى الله عليه و سلم و طهر بيتي للطائفين والماكفين والركع السجود خَأْمُرُهُ شَطَّهِ بِرَهُ لَمُسَدُّهُ الْمِبَادَاتُ فَنَعْتُ الْحَاتُضُ مِنْ دَخُولُهُ وقد اتَّفَقّ العلماء على أنه لابجب للعاواف مايجب للصدلاة من تحربم و تحليدل وقراءة وغدير ذاك ولا يبطله مايبطلها من الاكل والشربوالكلام آنه لایری العامارة شرطا بل منتضی قوله آنه یجوز لها ذلك عندالحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد أمر الله تعالى بتعلم ره اللطائفين والماكفين والركع السيجود والعاكف فيه لايشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الاصغر باتفاق المسلمين ولو اضطرت الما كفة الحائض الي ابتهافيه للحاجة جاز ذلك وأما الركم السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة بإنفاق المسلمين والحائض لاتملي لاقضاء ولاأداء ينتي الطائف هل يلحق بالماكم أو بالمصلي أو يكون قسما ثاثا ينهما هـ ذا عل اجتهاد وقوله الطواف بالبيت صلاة لم يُثبِت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو تابت عن الن عباس وتد روى مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس آنه قال اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب أن المراد بذاك أنه يشبه الملاة من بعض الوجوه ليس المراد أنه نوع الصلاة التي بشترط هب ، الطهارة وهكذا قوله اذا أتى أحدكم المسجد فلا يشدبك بين صاءه

فأنه في صلاة وقوله أن العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحينه وما دام. ينتظر الصلاة وماكان يعمد الى الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز لحائض أن تطوف الاطاهرة اذا أمكتها ذلك بانفاق العلماء ولو قسدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت لكن تقف بمرفة وتفعل سائر المناسك كامها مع الحيض الا الطواف فانها تنتظر حق تطهر أن أمكنها ذلك ثم تطوف وان المسطرت الى الطواف فطافت أحزأها ذلك على الصحيح من قولى العلماء فاذا قضي الطواف صدلي ركمتين للطواف وان صدلاهما عند مقام ابراهم فهو أحسن ويستحب أن يقرأ فهدما بسورتي الاخـــلاس قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم اذا صـــلاما استحبله أن يستلم الحجر ثم يحرج الى الطواف بين الصفاوالمروة ولو أخر ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز فان الحيج فيه ثالاتة أطوفة طواف عند الدخون وهو يسمى شواف القدوم والدخول والورود والطواف الثاني هو بعد التعريف ويقال له طواف الافاضة والزيارة وهو صواف الفرض الذي لابد منه كما قال تمهالي ثم إقضوا تمنهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف الثسائث هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع واذا سي عفيب واحد منها أجزأه فاذا خرج للسمي خرح من باب الصفا وكان النبي صلى الله عنيه وسلم يرقي على الصلها والمروة وهما في جانب جبلي مكة فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى واليوم قد بني فوقها دكتان فمن وسل الي أسفل البناء أجزأه السي وانالم يسمد فوفي البناء فيطوف بالصفا

والمروة سيما بتدي بالصفا ويختم بالمروة ويستحب أن يسمى في بطن. الوادى من العلم الى العلم وهما معلمان هناك وأن لم يسم فى بطن الوادى بل مشى على هينته جميع مابين الصها والمروة أجزاء باتفاق العلماء ولأشئ ولا صلاة عقيب الطواف بالصفاوالمروة وانما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسملم واتفاق السلف والائمة فاذا طاف بـين الصــفا والمروة حل من احرامه كما أمر الني. صـــلى الله عليه وســـلم أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا الا من كان ممه هدى فلا يحــل حتى ينحره والمفرد والقارن لايحلان الا يوم النحر ويستحب له أن يقصر من شمره ليدع الحلاق للحج وكذلك أمرهم التي صلى الله عليه وسلم اذا أحل حل له ماحرم عليه بالاحرام

﴿ فَصَدُّلُ ﴾ فَاذَا كَانَ بُومُ النَّرُويَةُ أَحْرُمُ وَأَهُلُ بَالْحَجِ فَيَفْعُلُ كُمُّ فمل عنــد الميقات وان شاء أحرم من مكمة وان شاء من خارج مكمة هذا هو الصواب وأصح ب النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرموا كما آمرهم النبي صلى الله عليه و سلم من البطحاء والسنة أن بحرم من الموضع الذي هو نازل فيــه وكذلك للبكي يحرم من أهله كماقال النبي صلى الله عايه وسلم من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة بهلون من مكة والسنة أن يبيت الحاج بمني فيصلون الظهر والمصر والمغرب والمشاء والفجر ولايخرجون منهاحتي تطلع الشمس كافعل لنبى صملى الله عليه وسملم وأما الايقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق لعسم وأتما الايقاد بمزدافة خاصة بمدائر جوع من عرفة وأما الايقاد

عة , أو عرفة فيدعة أيضا ويسيرون منها الي غرة على طريق ضب من يمين الطريق وتمرة كانت قرية خارجية عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كافعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسيرون منها الى بطن الوادى وهو موضع الني صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الطهر والمصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهم وانا بني في أول دولة بني العباس فيصلي هناك الظهر والعصر قصراكما فعل النبي صلى اقة عليه وسملم ويصلى خلفه جميع الحاج أهسل مكة وغيرهم قصرا وجمعا يخطب بهم الاماء كما خطب الذي صدلي الله عايه وسلم على بميره ثم اذا قضى الخدابـــة أذن المؤذن وأقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السهنة ويصلي بمرفة ومزدامة ومني قصرا ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذاك بجءمونالصلاة بعرفة ومزدلفة ومني كماكان أهل مكة يتعلون خالف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومني وكذلك كانوا يعملون خلف أى كر وعمر رضى الله عنهما ولم يأمر النبي سبى الله عليه وسلم ولا خلماؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرقة ومردامةومني أتموا سلاتكم فانا قوم سفر ومن حكى ذلك عنهـــم فقد أخطأ ولكن المنفول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غروة أنمتح لما مسلى بهم بمكة وأما في حجه فالهلم ينزل بمكة وأبكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلى بأصحابه ثم لما خرج الي مني وسرفة حرج معه أهل مكنة وغيرهم ولما رجيع من عرفة رجموا مد. ولما صدي بمني أيه مني

صلوا ممه ولم يقل لهم أنموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يحد الني صلى الله عليه وسلم السفر لابمدافة ولا بزمان ولم بكن بمني أحد ساكنا فيزمنه ولهذا قال مني مناخ من سبق ولكن قيل انها سكنت في خلافة عثمان وانه بسبب ذلك أثم عثمان الصلاة لانه كان يرى ان المسافر من يحمل الزاد والمزاديم بمد ذلك يذهب الى عرفات فهذه السنة لكن في هذه الاوقات لايكاد يذهب أحد الى نمرة ولا الى مصلى انني صلى الله عايه وسلم بل يدخلون عرفات بطريق المسازمين ويدخلونها قبل الزوال. الناس كله يجزي ممه الحج ألكن فيه نقص عن السنة فيفعل مايمكن من المنة مثل الجميع بين الصلاين فيؤذن أذانا واحدا ويقيم لكل صلاة والايقاد بمرفة بدعة مكروهة وكذلك الايقاد بمنى بدعة باتماق العلماء وانما يكون الايقاد بمزدافة خاصة في الرحوع ويقفون بمرقات الى غروب الشمس ولايخرحون منهاحتي تغرب الشمس وأذا غربت الشمس بحرجون انشاؤا بن العامين وان شاؤا من جانبيهما والعلمان ا لاولان عرفة فلايجاوزها حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد من دامة ومايينهما بطن عرفة ويجبُّهد في الذكر والدعاء هذه العشية فأنه مارؤى ابليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولاأغيضولا أدحض من عشية عرفة لما يرى من تنزيل الرحة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب المظام الامارؤى يوم بدرفانه رأى جبريل يزع الملائكة ويصبح وقوف الْحَاسُ وغير الْحَامُش وبجوز الوقوف ماشيا وراكبا وأما الافضل.

ويعمتلف باحتلاف الناس فان كان بمن اذا ركب رآمالناس لحاجهماليه أوكان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا فان الني سبى الله عليه وسلم وقف رآكبا وهكذا الحبح فان من الناس من يكون حجه رآك. فضل ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل ولم يمين الني صلى الله عليه وسلم لمرفة دعاء ولاذكرا بل يدعو الرجل بماشاهمن الادعيسة النمرعية وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس والاغتسال لمسرفة قدروى في حسديث الني مسلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمسر وغيره ولم ينقسل عن النبي صلى الله عليسه وسلمولا عن أصحابه في الحج الا تـ لائه أغسال غسل الاحرام والمسل عند دخول مكة والغسل نوم سرفه وما سوى ذلك كالفسسل لرمي الجمسار وللطواف والمبيت بمزدافة فلا أصل له لاعن الني صدبي الله عسه وسالم ولا عن أصحابه ولا استحبه جهور الاغمة لامالك ولا أبو حنيفة ولا أحمدوان كان قمد ذكره مائهمة من مشخري أصحاله بل هو بدعة الا أن يكون هناك ـ ب يتتفى الاستيم. ب مثل أن كون عليه رائحة يؤذي الناس يها فيغنسل لارالتها واسرفه كابها موقف ولا يقف ببض عربة وأما صمود الجبيل اسى هناك فايس من اسـة ويسمى جبل الرحمة ويقال له الال على ورن هلال وكدناك القبة التي فوقه يقال لهما قبة آدم لايستعنب دخوها ولا الصلاة وبها والصواف يها من الكيائر وكذلك المساجد التي عسد خرات لايد بحد دخول عيُّ منها ولا الصلام فما وأما الطواف مها أو بالصحرة أو بحجرة 'نهي

حلى الله عايه وسمل أو ماكان عير البيت العتيق فهو من أعصم البدع المحرمة

﴿ فصل ﴾ فاذا أفاض من عرفات ذهب الى المشمر الحرام على طربق المازمين وهو طربق الناس اليوم واتميا قال الفقهاءعلى طريق اللَّازِمِينَ لأنَّه الى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضبومهادخل النبي سملي الله عليمه وسملم الى عرفات وخرج على طريق المأزمين وكان صلى الله عليه وسلم في المناسك والاعياد بذهب من طريق ويرجع من آخرى فدخل من اثنية العليا وخرج من الثنية السفلي ودخل المسحد من باب بني شية وخرج بعسد الوداع من باب حرورة اليوم ودخـل الى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المأزمـين وأتى الى حمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرح منها الى خارج منى ثم يعطف على يساره الى الجمرة ثم ال رجم الى موصعه يمني الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه رجم من الطريق المتقدمة التي يسمير منها جهور الناس اليوم فرؤخر المغرب الى أن يصامها مع العشاء عزدامة ولا يراحم الناس بل أن وجد خسلوة أسرع فأذا وصسل الى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال ان أمكن ثم اذا بركوها سلوا المشاء وان أخرالعشاء لم يضردف ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلهايقال علما المشعر الحرام وهي مابيين مازمي صرفة الى نطن محسر فان بين كل مشمرين حدا ايس منهما فان بين عرفة ومزدافة بطن عرنةوبين من دلعة ومنى بطن عدسر قال النبي صدني الله عليه وسدلم عرفة كها؛

موقف وارفعوا عن يطن عرنة ومزدلفة كلها موتف وارفعوا عن. بعان محسر ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها طريق والسنة أن يبيت عزدلفة الى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام الى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس قان كان من الضمفة كالنساء والصبيان وتحوهم فانه يتعيجل من مزدلعة الى مني اذا غاب القدر ولا ينبغي لاهل القوة أن يخرجوا من مزدلمة حتى يطلع الفجر فيصلوا بهاالفجر ويقفوا بهاومن دلعة كابها موقف لكن الوقوف عند قزح افضل وهو جبل المقيدة وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم قد بني عليه بناء وهو المكان الذي يخمه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من من دلفة الى منى هاذا أتي محسرا أسرع قدر رمية بحمدر فادا أني مني رمي جرة العقبة بسبع حصيات ويرفع يده في الرمى وهي الجمرة التي هي آخر الجمرات من حيسة منى وأقربهن من مكة وهي الجمرة الكبرى ولا يرمي يوم النحر غيرها يرميها مستقبلا لها يحمل البيت عن يساره ومني عن يمينه هذا هو الذي صح عن التي ملي الله عليه وسلم فيها ويستحب أن يكبر مع كل حصاة وأن شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حيحا مبرورا وسـميا مشكورا وذنبا منفورا ويرفع يديه في الرمى ولا يزال يلبي في ذهاب من مشمر الى مشمر مثل ذهابه الى عرفات وذهابه من عرفات الى مردانة حتى يرمي جمرة المقبدة فاذا شهرع في الرمي قطع التابية فأنه حيشذ يشرع في اللتحال والعلماء في "تابية على ثلاثة أقوال منهم من

يقول يقطعها اذا وسدل الى عرفة ومنهدم من يقول بل يلي بعرفة وغيرها الى أن برمي الجرة والقول الثالث أنه ادا أفاض من عرفة الى مزدانمة اي وادا أفاض من مزدنمة الي مني اي وهكذا صبح عن التي صلى اقد عليه وسلم

﴿ فَسَسَلُ ﴾ وأَمَا التَّذَيَّةُ فِي وقوفُه بِسَرَفُهُ وَمَنْ دَاهُمْ فَلْمَ يَشْتُلُ عَنْ التي ملي الله عايه وسلم وقد نقل عن الحلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا لايلمون بمرقة فاذارمي جرة العقبة تحر هديه ان كانسه هدى ويستحب أن تنحر الابل مستقبلة القيلة قائمة ممقولة اليسد اليسرى والبقر والغم يضجمها على شتها الايسر مستقبلا بها القبسلة ويقول يسم الله والله أكبر الهم منك ولك اللهم تقبل مني كم تعبات من ابراهيم خايلك وكلما ذبح بمني وقد سيق من الحل الى الحرم فاله هدىسواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ويسمى أيضًا أضحية بحالف مايذيح يوم التحر بالحل فانه أضحية وليس بهسدى وايس بمني ماهو أضحية وليس مدى كما في سائر الامصار فاذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى من فهو هدى باتفاق الملماء وكذك أن اشتراه من الحرم فذهب يه الي التنميم وأما ادا اشـ ترى الهدى من منى وذبحه فيهاففيـــه نزاع هُذَهِبِ مَالِكَ أَنَّهُ السِّ بهدى وهو منقول عن ابن عمر ومذهب الثلاثة آنه هدى وهو منقول عن عائشة وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء لکن لارمی بحصی قد رمی به ویستجب آن یکورفوق الحمص ودون للندق و لا كسره جاز والنقاط الحصي أفضل من تكسيره من الحيسل - 3-45 - TO >

"ثم يملق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير وادا قصره لللح الشمر وقمس منه بقدر الانتاة أو أقل أو أكثر والمرأة لاتفس أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ماشا، واذا فمل ذلك فقد تحلل ماتفاق المسلمين اله -الم الاول فيليس الثياب ويقلم أظماره وكذلك له على الصحيح أن يتعليب ويتزوج وأن يصدعاند ولا يبقى عليمه من المحظورات الاالنساء و مدذلك بدحل مكة فيطوف طواف لاقاضة ان أمكنه ذلك يوم المحر والا فعله بعد ذالك أبكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق فان تأخيره عن ذلك فيه نزع شم يدمى بمد ذلك سبى الحيج وليسعلي المفرد الاسمى واحد وكذلك القارن عندحهو والملماء وكذاك المتمتم في أصبح أفو الهم وهو أصبح الروايتين عند أحمد وايس عليه الاسبى واحد فال الصحابة الذين تندوا مع التي سلى الله عليه وسلم لم يعلوفوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة قبل التعريف فأذا اكتنى المتمتع بالسسمي الاول أحزأه ذاب كما مجزى للفرد والفارن وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حذل قيل لاني الته م كم يسمى بين السفا والمروة قال ان ط و طوافين يعلني بالبيت وبين الصما والمروة قهو آجود وأن طاف طوافاً وأ- دا قلا بأس وأن طاف طوافين فهو أعجب الى وقل أحمد حدثنا الوليد بن مالم حدثا لأوراعي عرعطاء عن ابن عباس أنه كان يقول المدرد والمثمتم بجزئه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقد اختانموا في الصحابة الشمتمين مع أأى صي الله عليه وسسلم مع اتة في اتباس عني انهم طافو، أولا إليت و بي العنها

وللروة ولما رجموا من عرفة قيسل انهم سعوا أبضا بعدد طواف الافاسة وقيل لم يسموا وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن عبابر قَالُ لَمْ يَطْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وَأَصَّابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرُوَّةُ الْأَ طوافا واحدا طوافه الاول وقد روى في حديث عائشــة انهم طافوا مرتبن لكن هده الزيادة قبل أنها من قول الزهرى لامن قول عائشة وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طو قان بالبيت وهـ ذا ضميف والاظهر مافي حريث جابر ويؤيده قوله دخلت المسمرة في الحبج الى يوم القيامة فالمنمتم من حين أحرم بالممرة دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين الى اقة الحنيفية السمحة ولا يستحب للمستم ولا أفيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف بل هذا العلواف هو السنة في حقه كما فعل الصحابة مع التي سلي القعليه وسلم قاذا طاف طواف الافاضة بقد حل له كل شي المساء وغير اللساء وليس بني صلاة عيد بل رمي جرة العقية لهم كمـ لاة العيد لاهل الامصار والتي صلى الله عليه وسمئرتم يصل جمعة ولا عبدا في المسفر لابمكة ولا عرفة بل كات خصبته بمرفة خطبة اسك لاخطبة جمة ولم مجهر بالقراءة في الصلاة مرفة

﴿ فصل ﴾ ثم رجع الى منى فيديت بها و يرمى الجرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدي بالجرة الاولى التي هي أقرب الى مدجد الحيف هو يستحب أن يمثى اليها فيرميها بسبم حصيات ، ويستحد له أن يكبر مع كل حصة وان شاه قال اللهم اجعله حجا مبرورا وسميا

مشكورا وذنيا منقورا ويستحب له اذا رماها أن يتقدم قليسالا الي. موضم لايصيبه الحصى فيدعو الله تعسالي مستقبل القيسلة رافعا يديه. بقدر سورة اليقرة ثم يذهب الى الجمرة النانبة فيرميها كذاك فيقده. عني يساره يدعو مثل مافعسل عند الأولى ثم يرمي النااثة وهي جمرة المقبة فيرمها بسرم حصديات أيضا ولا يقف عندها نم يرمى في اليوم. الثاني من أيام مني من مارمي في الاول ثم ان شاء رمي في اليوم الثالث. وهو الافضل وان شاء تمجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تمالي في تعجل في يومين فلا اثم عليسه الآية قاذ غربت. الشمس وهو بمني أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم اثناك ولا ينفر الامام الذي يقيم لا اس المناسك بل السستة أن يقم الى اليوم النالث. والمستة اللامام أن يصلى بالناس بمني ويصلى خلفه أهل الموسم * ويستحب أن لايدع الصلاة في مسجد منى وهو مسجد الحيف مع الامام فاز. النبي صلى الله عايه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا حمم بمني ويقصر الناس كابهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة وانمك روى عن النبي صلى لله عايه وسلم أنه قال باأهل مكة أتوا سلاتكم فألا قوم سفر لما حلى بهم يمكة نفسها قان غيكن للناس اماء عام صلى الرجل بأصحابه والمسجد بني بمدالني صلى الله عايه وسلم لم بكن على. عهده ثم اذا نفر من مني قان بات بالمحصب وهو الاورايح وهو مابين . ألحيلين الي المقبرة ثمر نذر عد ذاك فحسن فان النبي صلى افته عليه وسلم نَاتُ به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدوره من من لكنه ودع البيت وقال لأينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فلا يخرج الحاج حتى بودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت وموز أقام بمكة فلاو داع عليه و هذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بسد جيم أموره فلا بشستغل بعده بخارة ونحوها لكن ان قضي حاجته أو اشترى شيأ في طريقه بعد الوداع أو دخل الى المنزل الذي هو وفيسه ايحول المناع على دابته وتحو ذلك بمساهو من أسباب الرحيل -فلا اعادة عايه و ان أقام بمد الوداع أعاده و هذا الطواف واجب عند الجُهُور لَكُن يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضُ وَانْ أَحِبُ أَنْ يَأْتَى لِللَّهُمْ وَهُومَا بِينَ الحجر الاسود والباب نيضع عليسه صدره ووجهه وذراعيسه وكفيه ويدعو وسأل الله تعالى حاجته فعسل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فانهـ ذا الالتزام لافرق بين أن يكون حال الوداع أوغيره . والصحابة كانوا يفملون ذاك حبن مدخلون مكة وان شاء قال في دعائه الدعاء المأنور عن ابن عباس اللهـم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ماسخرت لي من خلقــك ويسرئني في بلادك حتى بالمتني بنعــمتك الي بيتك وأعنانى على أداء نســكي فان كنت رضيت عنى عازدد عنى رضا والا فمن الآن فارض عني قبل أن "ناكى عن يتلادارى خهدًا أوان الصرافي ان أذنت لي غيرمستبدل بكولابييتك ولا راغيا عنك ولا عن ياك اللهم فاصحبني المافية في بدني والصحة في جسمي عِ العصمة في ديني وأحسن منقلي وارزقني طاعتك ماأبقيتني والجمع بني بين خبري الدنيا والآخرة الك على كل شيٌّ قدير ولو وقف عند

الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا فاذا ولى لايقف ولا يلتفت ولا يمشى الفهقرى قال الثملي في فقسه اللفة القهة رى مشسية الراجع الى خلف حتى قد قيه ل أنه اذا رأى البيت رجم فودع وكخلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لاينصرف ولا يمشى القهةرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساحد عند الصلاة وايس في عمل الفارن زيادة على عمل الفرد لكن عليسه وعلى المعهدي بدئة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم فن لم بجد الهـــدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة اذا رجم وله أن يصوم التــــ لائة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيسل أنه يصومها قبل الاحرام بالممرة وقيل لايصومها الا بعد الاحرام بالحج وقيسل يصومها من حين الاحرام بالممرة وهو الارجح وقد قبل أنه يصومها بمسد التحلل من العمرة فانه حيننذ شرع في الحيب ولكن دخات الممرة في الحيم كما دخل الوضوء في الفسال قال النبي صلي الله عليه وسملم دخات العمرة في الحج الي يوم القيامة وأصحاب رسول اقة صلى الله عليه وسير كانوا متمتمين ممه وأثنا أحرموا بالحبج يوم انتروية وحيائد فلا بد من صوم بمض التلائة قبدل الاحرام بالحمير ويستحب أن يشرب من ماء زمزم وإنصلم منه ويدعو عند شريه بمأ شاء من الادعية الشرعية ولا يستحب الاعتسال مهما * وأما زيارة المساجد التي بذيت بمكة غير المسجد احراء كالمسجد لذي نحت الصفه وم فی سمانح کی فایس و عو ذلک می انسہ جد اپنی بایت سی آثار

النبي سلى الله عايه و-سلم وأصحابه كمستجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحسد من الائمة وأنما المشروع اتيان للسجد الحرام خاسة والمشاعر عرفة ومزدلفة والصفا والمروة وكذلك قصد الجبال والبقاع الق حول مكة غدير المشاعر عرفة ومردغة ومني منل جبل حراءوالحبل الدي عنسد مني الذي يقال آنه كان فيه قبة العداء ومحوذاك قانه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شي من ذلك بل هو بدعة وكذلك مايوجد في السرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال انها من الآثار لم يشرع التي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ولازيارة شي من ذاك ودخـول الكمبةليس بمُرض ولا سـنة مؤكدة بسل دخولها حسن والري صــ لى الله عايه وســلم لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لاعمرة الجمرانة ولاعمرة القصية وانمسا دخلها عام فتبح مكمة ومن دخلها يستحب له أن يصلي فها ويكبر الله ويدعوه ويذكره قاذا دخل مع الباب تقدم حق يصــير بينه وبـين الحائط ثلاثه أذرع والباب خلفه فذاك هو المكار الذي صلى فيه الني صلى القعليه وسلم ولا يدخلها الاحافيا والحجر أكثر من البيت من حيث ينحنى وأما حائطه ثمن دخله فهوكمن دخل الكعبة وليس على داخل الكعبة ماليس على غيره من الحجاج بل يحوز له من المشى حافيا وغير ذلك مَا يُجُورُ لَهُ مِنْ وَالْا كَنَارُ مِنْ الْطُوافِ بِالْبَيْتُ مِنْ الْأَعْمَالُ الشَّالَحِةُ فَهُو أفضل من أن يحرج الرجل من الحرم و أتى ممرة مكية فان هذا لم

يكن من أهمال السابقين الاواين من المهاجرين والالصار ولا رغب قيه النبي سلى الله عليه وسلم لامته بل كرهه السلف

(فصل) وأذا دخل الدينة قبل الحج أو بعده قانه بأتى مستجد النبي صلى الله عايه وسسلم ويصلى فيه والصلاة فيه خير من ألم صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا تشهد الرحل الا اليه والى للسعد الحرام والمسجد الأفصى هكذا تبت في الصحيحين من حديث أي هريرة وأبي سعيد وهو مروى من طرق أخر ومسجده كان أسسفر ما هو اليوم وكذلك المدجد المراء اكن زاد فهما الخلفاء الراشدون ومن الله هم وحكم الزيادة حكم الزيد في جميع الاحكام ثم يسلم على التي صلى أقة عليه وســـلم وصاحبيه قائه قد قال مامي رجل يسلم على الارد الله على روحيحتي أرد عليه السسلام رواء أبوداود وغسيره وكان عبد الله من عمر يقول اذا دخل المسجد المملام عايث يار-ول الله السلام عليك ياأما بكر السسلام عليك يأبت ثم ينسرف وهكفا كان الصحابة يسامون عليه ويسلمون عليه مستقملي الحبحرة مستدري القيلة عند أ كشرااملماء كان والشافعي وأحد وأبو حزيمة قال بما تميل القيلة فمن أصحابه من قال يستدبر الحمجرة ومنه، من قال بحمام، عن يساره واتفقوا على أنه لايستلم ألحجرة ولا يقبلها ولا يصوف به. ولا يصلى الها واذا قال في سلامه السارم عليك ارسول الله باني الله يخبرة الله من خلقه يأكره الحاق على ربه يالماء التقبن فهذا كله من صفاته بأبى هو وأمى ملى الله عليه وسل وكرنبك أذ سبى عديه .. لسلام

عليه فهذا بما أمر اقة به ولا يدءو هذك مستقبل الحجرة فان هـــذا سكله منهى عنسه باتفاق الائمة ومالك من أعظم الائمة كراهير ة لذلك والحكاية المروية عنه أنه أمر المتصور أن يستقل الحجرة وقت الصطاء كذب على مالك ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم كيكن أحد من الصحابة يتف عنده يدعو لنفسه ولكر كانوا يستقيلون القبلة ويدعون في مديج م فانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لأنجمل قبرى وثنا يعبد وقال لأتجملوا قبرى عيسدا ولاتجملوا يبوتكم قبزرا الصلاة بوم الجممة وليلة الجممة فان صلاتكم معروضة على ففالوا كيف تهرض صلاتناءايك وقدأرمت أي بليت قال ان المقحرم على الأرض أن تأكل أجساد الانبياء فاحبر انه يسمم الصلاة والسلام من القريب واله يبلغ ذلك من البعيد • وقال لمن القه الهود؛ النصاري تحذو اقبور أنبياتهم مساجد يحذر مافعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبرموالكمته كره أزبتخذمسجدا أخرجاه في الصحيحين فدفنته الصحابة من موضعه الذى مات فيه من - يجرة عائشة وكانت هي وسائر الحيجر خارج المسجدمن قىليەوشىر قيەلكى لما كان فى زمن الوايدىن عبدالملاك عمر هذا المسجد وغيره وكال نائبه على المدينة عمر بن عبد الدير فأص أن تشدى الحيجر ويزاد في المسجد ندخلت الحيجرة في المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحر فة عن القبلة مستمة لتلا يصل أحد المها فانه قال صلى للله عليه وسلم لأتجله واعلى القبور ولا تصلوا اللها * رواه مسلم عن أبي

مرئد "خنوى والله أعدلم ، وزيارة القيور على وجهدين زيارة شرعية. وزيارة بدعية هالشرعية المقصود سما السلام على الميت والدعاءله كايقصد بالصلاة على عينازته فزيارته بسد موته من جبس الصلاة عايه فالسنة أن يسلم على البيت ومدعو له سواء كان نبيا أو غير نبي كما كان الري صلى القاعليه والم يأمر أصحابه ادا زاروا القبور أن يقول أحدهم السسلاء عليكم أهل الديار من ا.ؤمنين والمسامين وانا ان شاء اقة كم لاحقون ويرحم افة المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين سأل اقه لنا وأمكم المافية الاهم لأتحرمنا أحرهم ولاحتنا بعدهم واغفر ابا ولهم وحكدا يقول أذا زار أهمل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهمم أو زار شهداه أحد وغيرهم وايست الصلاة عند قه رهم أو قبور غيرهم. مستحبة عند أحد من أعمة المسلمين لل الصلاة في المساحد التي ليس فما قبر أحدد من الأنياء والصالحين وغيرهم أفضيل من الملاة في المساجد التي فم ا ذلك باند ق أعمة المسامين بل السلاة في الماحد التي على القبور المامحرمة والما مكروهة ﴿ وَالرَّيَارَ مَالَّهِ دَعَيْهُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الزائر أن يطاب حوائجه من ذالك الميت أو يقصد الد، عند قرم أو يقصد الدعا، به فهذا ليسر من سنة النهر صلى لله عليه وسملم ولا استحبه أحسد من ساف الامة وأثمتها وقد كره مالك وغره أن يقول المقائل زرت قبر الني صلى الله عليه وسمير وهذا بهطه لم ينقل عن للنبي صلى الله عليه وسلم بل الاحديث المذكورة في حدا الراب مثل قوله من زارني وزار أبي اراهم في عام و احد شه ت له عن الله الجاة.

وقوله من زارنی بعد ممساتی فکاتنا زارتی فی حیاتی و من زارتی بعسد. عماني حلت عليه شفاعتي وتحوذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة أيست في شي من دواو من الاسلام التي يعتمد علما ولانقلها أمام من أَثُمَةُ المسامينَ لَا الائمَةُ الأرباسة ولا نحوهم وأبكن روى بالضها البزار والدارقطني وتحوهما باسانيد شديفة ولان من عادة الدار قطني وأمثاله يذكرون هذا في الدنن ليمرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك فاذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة نهى عنهاعند قبره وهو أفضل الحلق فالنهي عن ذلك عند قبرغيره أولى وأحرى هو يستحب أن أنى مديجد قباءو يصلى فيه فان النبي صلى الله عايه وسلم قال من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسحد قباءلاير بد الا الصـــلاة فيه كار له كاجر عمرة ١٠ رواه احمد والنسائي وابن ماجه وقال التي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجدقباء كعمرة قال الترمذي حسسن والسفر الي المسجد الاقصى والسسلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحد في أي وقت شاه سواه كان عام الحيح أو بعده ولا يهمل فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا مايفه ل في سارً الساحدوايس فها شئ تمسح به ولا يقبل ولا يطاف به هذا كله ايس لاحدد الا في المسجد الحرام خاصة ولا يستحب زيارة الصحرة بل لمنستحب أن يصلي في قبلي المسجد الاقصى الذي بناء عمر ن الحطاب للمسلمين ولا يسافرآ حد ليقف خبر عرقات ولايسافر للوقوف بالمسجد الاقصى ولا للونوف عند قبر أحد لامن الانبياء ولا المشامخولا غيرهم.

ماتفاق المسلمين بل أظهر قولى الملماه انه لا بسافر أحد لزيرة قبر من القبور ولكن تزار القبور بالزيارة اشرعية من كان قريبا ومن اجتاز بها كما أن مستجد قياء زار من المدينة وأيس لاحد أن يدافر اليه لنهيه حميلي الله عليه ومسلم أن تشد الرحال الا الى الساجد النلانة وذلك ان اللهبن مبنى على أصلين أن لايم بد الا الله وحده لاشريك له ولا يسيد الا بمسا شرع لانمب ده بالبدع كا قال تعسالي (فن كان يرجو اتماء ربه فليعمل عمسلا منالحًا ولا يشترك بعبادة ربه أحداً ولهذا كان عمر ان الخطاب رضى الله عنده يةول في دعائه اللهدم اجمل عمد لي كله سالحا وأجمله لوحهك خالصا ولا تجمسل فيه لاحد شيئا وقال الفضيل ن عياض في قوله تعالى ليبلوك (أيكم أحسى عملا) قل أخلصه وأصوبه قال أن العمل أذا كن خالصا ولم يكن سوابا لم يقبل وأذا كان سوابا ولم يكن خالصًا لم يقل حق يكون خاصًا صواً ا والحالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وقد قال الله تمالي أم لهم شركاءشرعوا الهـم من الدين مالم يأذن به الله والقصود محميهم المادات أن يكون الدين كله قة وحده فقة مو سبودوالد ول لذي بخاف وبرجي ويسئل ويعيد فه لدين حاصا وله أسلم من في السموات والارض طوء وكرها والفرآن مملومون هدندا كا قال "مالي "نزيل الكتاب من الله المزيز الحكم أنا أنزلنا اليك الكتاب الحق فاعبد الله مخلصا له لدين ألا فقالدين الحالس) لي قوله (قر الله أعيسد محلصاله ديق) في قوله ﴿ أَفْنِيرُ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبِدُ أَبِهِ اللَّهِ عَبِنَ اللَّهِ عَالَى ﴿ مَا كُانَ مُسْرِ أَنْ

يؤتيه 'فله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقرل لاناس كونوا عباد الى من. دون الله) الآيتين وقال تعسالى (قال ادعوا الذبن زعمتم من دونه فسلا علكون كشف الضر عنكم)الآيتين

﴿ فصل ﴾ قالت طائمة من السلف كان أفوام يدعون الملائكة -والانبياء كالمسيح والعزير فانزل اقة تعالى هذه الآية وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحن ولدا سبحانه بل عباد مكر ، ون لا يسبقونه بالقول) الآيات ومثل هدا في القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن ولبهوهو مقصود دعوة الرسال كالهموله خاق الحاق كا قال تعالى (وما خلقت الجن والاس الاليميسدون) فيجبعل المسلم أن يعلم أن الحيج من جنس الصلاة وتحوما من المبادات التي يعبد الله مها و- ده لاشربك له وأن المصلاة على الحنازُ وزيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم و لدعاء للحلق من جنس المسروف والاحسان الذي هو من جنس الزكاة والسادات التي أمر اللهبها تؤحيدوسنة وغيرها فها شرك وبدعة كمبادات المنصارى ومن أشههم مثل قصمه البقعة لغير العبادات التي أمر الله بهاء قائه ليس من الدين ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البسدع-للتكرة السفر لربارة قور الانبياء والصالحين وهذا في أصح القولين لايقصر الصلاة لآنه سفر معصبة وكذلك من يقصد بقمةلاجل الطلب من مخلوق هي منسوبة اليسه كالقبروانقام أو لاحل الاستماذة به ونحو.

حدد الامة حيث يجملون المبع والعالاة من جنس ماية ملونه من الشرك . والبدع ولهـ ذا قال صلى الله عليه وسسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة وذكر له من حسنها وما فيها من انتصاو برفقال أولئك اذا مات قهم الرجل الصالح بنواعلى قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أوائك شرار الحلقءتد الله يوم التيامة ولهذا نهي الملماء حما فيه عبادة لمبر الله وسؤال لمن مات من الانبياء أو الصالحين. ثل من يكتب رقمة ويعلقها عندقبر ني أو صالح أويستجد لقبرءأو يدعوم الو يرغب اليه وقالوا أنه لايجوز بناه للساجد على الغبور لأن الني صلى الله عليه وسملم قال قبل أن يموت مخمس ليال أن من كان قبابكم كانوا يتخذون الفور مساجد ألا فالا تنخذوا القبور مساجد فاني أنهاكمعن . ذلك * رواه مسلم وقال لوكنت متيخذا من أهل الأرض خلالا لأتخذت أبا بكر خليلا وهذه الاحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الماس من أكل التمر في المسجد أو تمليق الشمر في القناديل فبدعة مكروهة هومن حمدل شايئًا من ماء زمرم جاز فقدد كان الداف بحدلونه وأما التدر الصيحاني فلا فضايلة فيه بل غيره من النمر البرتي والمجوة خمير منه والاحاديث أنميا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسسلم في مثل ذلك كا جاء في الصحيح من تصبح سبع تمرات عجوة لم يسبه ذالك الروم رسم ولا سنحر ولم بجيء عند، في الصيحاني شي وقول بمض التاس اله صلح ؛ أتبي صلى الله عايه وسلم جهل منه بل أتما سمى بذلك ليبسه سكانه يقال تصوح المتمر اذا يبس وهدذا كتول مض الجهلل لن عدين

الزرقاء جاءت ممه من محكة ولم يكن بالمدينة على عهد التي ســـلي ألله عايه وسلم عين جارية الا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها بل كل همذا مستحرج بعده ورفع الصوت في المساحد منهي عنمه وقد ثبت أن عمر بن الحطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهم في المسجد فقال لو أعرانكما من أهدل البلد لاوجمتكما ضربا ان الأصوات لاترقع في مسجده فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم السهلام عليك يارسول الله بأسوات عالية من أقبيح النكرات ولم يكن أحد من السلف يفمل شيأ مرذلك عقيب الملام بأصوات علية ولا منخفضة بل مافي الصلاة من قول النصلي السملام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته هو المنسروع كما ان الصدلاة عليه مشروعة في كل زمار ومكان وقد ثبت في الصحيح أنه قال من صلى على مرة صلى الله عايه بها عنهراوفي المستند أن رجلا قال بارسول الله أجمل عليك ثات سد الرقى قال اذا يكفيك الله ثلث أمرك فقال أجمل عليك ثافي سالاتي قال اذا يكفيك الله تابي أمرك قال أجمل مسلاتي كانها عليك قال اذا يكفيك الله مأهمك من أم دنياك وأصر آخرتك وفي السينن عنه أنه قال لانتخذوا قبرى عيهما وصلوا على حيثًا كنتم فأن صلاتكم تبلغني وقد رأى عبد الحة بن حسن شيخ المحسنين في زمنه رجاز ينتاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده قال ياهذا ان رسول الله صلى اقة عليه وسلم قال لاتحذوا قبری عبدا وصفوا علی حبیًا کنتم فان صلاتکم تبلغنی شما آنت ور جل

بالاندلس الاسواء ولهداكان السلف يكثرون ااسلاة والسلام عليه فى كل مكان وزمان ولم يكونوا بحتم ون هند قبره لالقراءة ختمة ولا ايقاد شمع واطمام واسقاء ولا نشاد قصائد ولا نحو ذلك بل هذا من البدع بل كانوا يغملون في مسجده ماهو المشروع في سائر الساجدمن الصلاة والقراءة ولذكر والدعاء والاعتكاف وتسلم القرآن والملم وتعامه ونحو دلك وقد عاموا أن النبي مسلى الله عايه وسلم له مثل أجركل عمل سالح تعمله أمته فانه سلى اقد عليه وسه لم قال من دعا الى هدى فنه من الأجر مثل أحبور من اتبعه من غير ن ينغمس من أحبورهم شرآوهو الذي دعا أمته الى كل خير فكل خبر يعمله أحسد من الامة فله مثل أجره فلم يكن سبى الله عايه وسلم بحتاج أن يهدى اليه ثواب سلاة أو سدقة أو قراءة ن كان له منل أجر م يسملوندس غير أن ينقص من أجورهم شيأ وكل مىكان له أطوع وأتبرج كانأولى على به يرة أناوس اتبه في) وقال صلى الله عليه و سلم ر آل أبي فلان ايسوا لى بأواياء اعما وابي الله وصالح المؤمنسين وهو أوى بكل مؤمل مل تفسه وهو الواسطة بين الله و باين حامه في سايام أمن، ونهيه ووعده ووعيسه فالحلال ماحله والحرام ماحومه والدن ماشرع والله هو المعبود السؤل المستمان به الدي بخاف ويرجى وبتوكل عليه قال تمسالي ﴿ وَمِنْ يَعْلُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُخْشُ اللَّهُ وَيَنْفُهُ قَاوِلُتُكُ هُمُ الْمَازُونَ ﴾ عِمال أنْعُهُ عَهْ لَمُوالرَّسُولُ كَاقَالُ تَعْسَانِي (مَنْ يَعْلُمُ الرَّسُولُ فَدْرَدُ أَطَّاحُ اللَّهُ

وجمل الحشية والتقوي للموحد، لاشريك له اقال تمالي (ولو أنهم رضو ا ما آتهم الله ورسوله وقالوا حسيما الله سيؤتينا الله من فصله ورسوله آنا الى الله خبون) فاضاف الايتاء الى اللهو الرسول كما فال السالى (وما آمًا كم الرسول فحدوه ومانها كم عنه فانهوا) فليس لاحد أن يأخذ الا ماأ إحه الرسولوان كانالله آياه ذلك من جهسة القدرة والملك قانه وتى الملك من يشاء وينزع الملك عمل يشاء ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول في الاء تدار من الركوع و عد السلام اللهم لاما فع منا أعطيت ولامعمى . المامت ولا ينفع ذا الحد منك الحبد أي من آتيته جداوهو البحت والمسال والملك فاله لاينحيسه منك الاالايمسان والتقوى وأما ألهوكل فعمى الله و حده و الرغية فاأيه و حده كما قال تعسالي (وقالو ا حسبنا مة ، وم يعل ورسرل وقانوا النالي الله راغبون) ولم يقولوا هذا ورسوله كا قار في الآية ال هذا الطير قوله (فاذا فرغت فالصبو الحربك فارغب) وقال مالى الدينة ل لهماك سانالناس قدحموا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقانو احد تا الله والم الوكيل) وفي صيبح البحاري عن ابن عباس انه قارحه بنه الله و مالوكيل قالها براهيم حين آلق في ال ار وقالما محمد سلى المةعديه والمحيره وللم الناس ان الناس قد حموا لكم فاخشوهم فرادهم اتم وقانوا حسمنا الله و يع الوكيل وقد قل تعالى (ياأيها الني حسبك الله وول البمك من المؤمنين أي الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الدين إمر وس قار (ن الله والمؤرنين حسمبك فقد ضل بل قوله س م الكيار من الا وحديده هو حسب كل مؤمن به والحسب حال ۵ _ مجوء _ نی گے۔

الكاني كاقال تعالى (أليس الله بكاف عبده) وقد تعالى حق لايشركه فيه مخلوق كالمبادات والاخلاص والتوكل والحوف والرجاءوالحبع والملاة والزكاة والصميام والصدقة والرسول له حق كالأيمان به وطاعنه واتباع سنته وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه في المحبة على الاهل والمال والنمس كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمين بل يجب تقديم الجود الذي أس به على هـ ذاكله كا قال سالي (قل ان كان آباؤكم و ابناؤكم و اخو الكم و أز واحكم و عشير تكم وأموال القترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن نرضونها أحسالكم من الله ورسدوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمرموافة لايهدى القوم الفاســفين) وقال تمالي (واقة ورسوله أحق أن يرضومان كانوا مؤمنين) وبسط مافي حذا المختصر وشرحه مذكور في غيرهذا الموضع والمد سبحانه و نماني أعلموسلي افته و سلم على سيسا محدوآله وسيبه وسل والحد عته رسالساءيين ing !

مقول مصححه راحي عفوربه الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم

بكاللهم أحمدن حق حمك ياواحد وأستمطرك غيثءهو كريمواجد وأستهديك هداية الناكين العابدين وأسلى وأسسلم على سيد الحلائق أحمين سيدنا محمدالرحمة المهداة لسائر انتقلين وآله وصحيه ومن بهديه اهتدى صدالة وسلاما دائمين أبدا ﴿ وبعد ﴾ فقد تم طبع مجموع الرسائل نسييج امام الأغة الجهائذة الاماثل شيبخ الاسلام والمسلمين خادم سنة سيد المرساين من لاسبيل الى الوقوف له على ثانى سيدي أحمد بن تيمية الحنبلي الحراثي قدس الله روحه ونور ضريحه وكان طيمها الزاهي الزاهر وتمتيسل شكلها الفائق الباهر بالمطبعة العامرة الشهرة الشرفيه ذات الادوات الكاملة الهيه النات محل ادارتها بشارع الحرافش من مصرالمعزية العزيزية لمالكها ومديرها (حضرة السيد حسين أفندي شرف) تولانًا الله واياء وبنا في كل الامور لطف آمين وقد بدر بدر البمام وقاح مسك الحتام أواخر الثاني من الربيمين من سنة ١٣٢٤ من هجرة سسيد الثقلين عليه صلاة ألله و آله وحمه وسائر جنده

﴿ فهرست الحِزِّه الأول من وسائل شيدين الاسلام ابن تيمية رحمه الله ﴾

inco

- ا ترحمة الؤاب رشي الله عنه
- ٧ رسالة الهرقان. ين الحق والياطل وهي الاولى
 - ١٤ فكر معتقدات أهل الضلال والرد عايم
 - ٤٠ فصل وكل من خالف ماحاء به الرسول الله
 - ٦٢ مطلب صرع الجن الانس لاساب تلاتة الح
 - ١٨٠ الرسالة التابية معارج الوصول
 - ٢١٨ الرسالة الثالثة التبيان في نزول الفرآن
 - ٣٣١ الرسالة الرابعة في الوصية في الدين والدنيا الح
- ٧٤١ الرسالة الحامسة في النية في الميادات وقيها مياحت
- ۲۰۷ الرسالة السادسة تتضمن السؤال عن لمرش هن هو آري. ملا والحبوات عن ذلك
- ۲۹۲ الرساله السامة و تسمى الوصية الكبرى بتاجاء به الرسوب صبى الحة عليه وسلم وبيان فصل أمنه عنى سائر الاه.
- ٣١٨ الرسالة الثامة وتسمى الارادة والامر ووم مسحت مهمة يه هي التفطى لها والبحث عنها ومعرفتها
- ٣٨٧ الرسالة التاسعة وفيها بيان اعتفاد الفرقة الترحيسة اسعمورة الى قيام المساعة وهم أهل السنة والحاءة واسمى العقرمة بواسعيه

ii. ==

. يا الرسالة العاشرة و تسمى للناظرة في العميدة الواسطية

٤ الرسالة الحادية عشر و سمى العقيدة الحموية الكبرى

١٠ الرسالة الثانية عشر تنضم السؤال عن الاستفائة برسول الله سلى الله عليه وسلم هل جائزة أو محرمة والجواب عن ذلك

﴿ غَتْ ﴾

﴿ فهرست الحزء الثاني من محوع الرسائل الكرى لشياح

الاسلام ابن تيمية رحم اقه 🏈

محيمة

٢ الرسالة الاولى وهي المسماة رسالة الاكليل في المقشابه وانتأوين

٣٦ الرسالة النابية في الحواب عن قول القائب أكل احلال متمد

لايمكن وجوده في هذا الرمان الح

الرسالة الثالثة في فوله سني الله عليه وسلم لاتشد الرحال الأ الى
 الائة مساحد وفي ريارة بيت المقدس

٢٠ الرسالة الرابعة مراتب الاوادة

١ الرسالة الحامسة في القضاء والقدر

١١ الرسالة السادسة في الاحتجام القدر

" : ١ الرساله السائمة في د جات اليمين

١٥٠ الرسالة الثامنة بيان اهدى من الصلال

١٠١ أرسلة السعة في سنه الجمعة

١٨ الرسالة أأماشرة بمسير الموديين

٣٠٣ أرسلة الحادية عشر بيان العقود المحرمة

٧١٠ الرسالة الثانية عشر في معنى القياس

٨٧ ارسالة ١١١١ نة عشر في حكم السماع والرقص

" الر-الة الرابعة عشر في الكارم على المعارة

Za.#

- ٢٠ الرسالة الحامسة عشر في الكلام على القصاص

٣٤٠ الرسالة السادسية عشر فى الكلام على رفع الامام الحنى يديه في الصلاة

٣٠٠ الرسالة السامة عشر في مناسك الحيج

﴿ تَتَ ﴾